

الجامعة اللّبنانيّة

كلّية الحقوق والعلوم السّياسيّة والإداريّة

العمادة

مسؤوليّة المصارف المدنيّة عن الودائع النّقديّة

رسالة أعدّت لنيل شهادة الماستر (٢) بحثي في القانون الخاص

إعداد

روز قزحيا رعد

لجنة المناقشة

الدّكتور داني نعوس	الأستاذ المشرف	**رئيساً**
الدّكتور	أستاذ مساعد	**عضواً**
الدّكتور	أستاذ مساعد	**عضواً**

2023

الجامعة اللّبنانيّة غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرّسالة وهي تعبّر عن رأي صاحبها فقط.

الإهداء

أهدي رسالتي إلى كل من ساهم في دعمي في إنجاز هذه الرّسالة وفي مقدّمتهم زوجي كارلوس الحلو وأولادي: جوليات، شربل، ومارون.

الشّكر

أتقدّم بالشّكر الجزيل إلى كل من تعلّمت

على يده وإلى كل من أعانني على إنجاز هذه الرّسالة

وعلى رأسهم الأستاذ الدّكتور داني نعّوس وإلى أعضاء لجنة

المناقشة على تحمّلهم عناء قراءة هذه الرّسالة وقبول مناقشتها.

<u>ملخّص تصميم الرّسالة</u>

الفصل الأوّل: الطبيعة القانونية لعقد الوديعة النقدية المصرفية.

المبحث الأوّل: ماهية عقد الوديعة النقدية المصرفية.

المبحث الثّاني: تكوين عقد الوديعة النقدية المصرفية.

الفصل الثّاني: التكييف القانوني لمسؤولية المصرف المدنية عن الودائع النقدية.

المبحث الأوّل: مسؤولية المصرف المدنية المزدوجة عن الودائع النقدية المصرفية.

المبحث الثّاني: آثار مسؤولية المصرف المدنية على عقد الوديعة النقدية المصرفية.

ملاحق الرّسالة

- المُلحق رقم (١): سلطة الرّقابة والتّنظيم المصرفي في لبنان (الدّكتور جورج أبي رزق)، عدد الصّفحات ٣٩.
- المُلحق رقم (٢): علاقة المصارف بالمودعين في ضوء الأحكام القضائيّة الأخيرة (الدّكتور عبده غصوب) عدد الصّفحات١١، تاريخ ٢٠٢٠/٥/٧.
- المُلحق رقم (٣): إيفاء الدّيون المحرّرة بالعملة الأجنبيّة في العقود الدّاخلية (الدّكتور نجيب الحج شاهين) عدد الصّفحات٢٤، تاريخ٢٠٢٢/٣/١٧.
- المُلحق رقم (٤): قانون الكابتل كونترول ومصير الدّعاوى والمحاكمات بين المصارف والمودعين في لبنان والخارج (الدّكتور نصري دياب) عدد الصّفحات١٣، تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٨.
- المُلحق رقم (٥): نقاط قانونيّة على حروف البيانات المصرفيّة (الدّكتور سابين الكك) عدد الصّفحات٥، تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٥.
- المُلحق رقم (٦): دراسة قانونيّة عن عدم قانونيّة استمرار# مصرف لبنان في تمويل الدّولة (أعدّهُ المحامون نصري انطوان دياب وسليم معوشي وعبده غصوب ورمزي هيكل وهادي خليفة وموسى خوري وأسعد نجم وملحم خلف) عدد الصّفحات٤، تاريخ ٢٠٢٢/٢/١.
- مُلحق رقم(٧): النّظام القانوني لإخضاع المصارف التي تتوقّف عن الدّفع لأحكام خاصّة (الدّكتور عبده غصوب) عدد الصّفحات٩ ،تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٠.

قائمة المختصرات بالعربية:

- أ.م.م.: أصول المحاكمات المدنيّة.
- ن.وت.: قانون النّقد والتّسليف.
- م. ع.: قانون الموجبات والعقود.
- ق.ت.ب.ل.: قانون التّجارية البريّة اللّبناني
- ص: صفحة
- و.ن.م.: الوديعة النّقدية المصرفيّة

قائمة المختصرات باللغة الفرنسية:

- Art: Article
- Cass. civ.: Cour de cassation chambre civile.
- JCP: Jurisclasseur périodique (Semaine juridique).
- L.G.D.J.: La librairie générale de droit et de jurisprudence.
- Vev: Revue
- RTD civil: La revue trimestrielle de droit civil
- P: page.
- Op. Cit: option citée.
- T: tome

المقدّمة

لا شك أنّ المصارف في عصرنا ضرورة، وضرورة ملحّة، بحيث لا يمكن لأي شركة أن تنشأ إلاّ عبر المرور بها، وهذا ما أكّدتهُ المادّة /85/ من قانون التّجارة البرية اللّبناني التي ألزمت مؤسّسي الشّركات المغفلة أن يودعوا المبالغ المدفوعة من المكتتبين قبل تأليف الشّركة بوجه نهائي، أحد المصارف المقبولة من الحكومة حساباً مفتوحاً إسم الشركة. كما ولا يستطيع أي شخص معنوي أن يستغني عن خدماتها، فبدون العمليّات المصرفيّة لا يمكن أن يستمر في نشاطه الإنتاجي والتّجاري. إنّ هذه العمليّات المصرفيّة مختلفة ومتنوّعة جرى الإصطلاح على تسميتها بعمليّات المصارف، وقد تكون عمليّات إيجابيّة أو عمليات سلبيّة بالنّسبة للمصرف، وتشمل: قبول الودائع النّقدية، التّحويل المصرفي،[1] الوفاء بالشيكات، وفتح الحسابات، فتح الإعتمادات، والكفالة وإصدار خطابات الضّمان،[2] وخصم الأوراق التّجارية[3] أو تحصيلها والعمليات على الأوراق الماليّة، والعمليات على السّندات الممثّلة للبضائع، وتأجير الخزائن الحديديّة.

---

[1] التحويل أو النقل المصرفي هو عملية مصرفية بمقتضاها يقيد المصرف مبلغاً معيّناً في الجانب المدين لحساب عميل ويقيد ذات المبلغ في الجانب الدائن لحساب عميل أخر، أو هو بعبارة اخرى نقل مبلغ من حساب لحساب آخر بمجرد قيود في الحسابين، وقد يكون الطرفان عميلين ببنكين مختلفين وحينئذ يقوم بنك أحد الطرفين بالقيد في الجانب المدين لحساب عميله ويقوم بنك الطرف الآخر بالقيد في الجانب الدائن لحسابه.

[2] خطابات الضمان البنكي، وما يعرف أيضاً بالكفالة المصرفيّة، هو وعد وتعهّد قطعي كتابي غير قابل للنقض يكون غير مقيد بشروط يصدر من البنك لصالح المستفيد بموجب إتفاقية تنص على مبلغ وموعد استحقاق ثابت لصالح الجهة المستفيدة وذلك بطلب من العميل.

أنواع خطابات الضمان البنكية:

خطاب ضمان إبتدائي: يصدر بغرض ضمان جدية العرض المقدم للمشاركة في المناقصات والمزايدات الحكومية والغير الحكومية والتأكد من كفاية المركز المالي لمقدم العطاء.

خطاب ضمان نهائي (حسن تنفيذ): يصدر بغرض ضمان تنفيذ الأعمال والإرتباطات ويسترد العميل هذا الضمان إذا تم تنفيذ المطلوب على الوجه المتفق عليه.

خطاب الضّمان المالي: يصدر كالتزام من البنك لضمان العميل لدى الجهة المستفيدة من خطاب الضمان وذلك للتأكد من مقدرته على تنفيذ الشروط المتّفق عليها.

ضمان دفعة مقدّمة: يصدر لصالح مالك المشروع بغرض ضمان استعادة قيمة الدّفعة المقدّمة في حال عدم الإلتزام بالتنفيذ والشروط المتّفق عليها.
https://www.bankalbilad.com/ar/sme/trade-finance/Pages/LETTEROFGUARANTEE.aspx

[3] عملية خصم الأوراق التجارية: هي إحدى التّسهيلات الإئتمانية التي تقدمها البنوك للعملاء الذين يرغبون، في تحصيل قيمة الكمبيالات قبل الموعد المحدّد بخصم قيمة، هذه القيمة تسمّى سعر الخصم. ويخضع معدّل الخصم لعدّة شروط وهي:

– الفائدة التي تقدّر على أساس تاريخ الخصم وموعد الإستحقاق.

– العمولة وهي المقابل الذي يتقاضاه البنك، مقابل الخدمة التي يقدّمها على أساس قيمة الكمبيالة و قدر المخاطرة، و المدّة في بعض الأحيان.

– مصاريف التّحصيل وهي عبارة عن تكلفة تحصيل المبلغ المخصوم، وتختلف هذه المصاريف باختلاف الأنظمة الداخليّة للبنوك، خصوصاً إذا كان المبلغ خارج البنك الخاصم.

ولا تتم عمليّة الخصم إلا إذا كانت الأوراق التّجارية مستوفية للشّروط التّالية:

– استيفاء جميع الشّروط الشّكلية والقانونيّة التي يقرّها البنك المركزي، أو القوانين التي تسنّها الدّولة.

– ألاّ تتجاوز فترة إستحقاق الورقة ستّة أشهر.

ما يهمّنا من كل هذه العمليّات التي تقوم بها المصارف هي عمليّة تلقي الأموال من الجمهور أو ما يصطلح عليه "بالودائع النّقدية المصرفيّة".

والمصرف قبل القيام بوظيفته الإيجابيّة المتمثّلة في منح الإئتمان الذي يتجلّى من خلال مختلف الإعتمادات، فإنّهُ يقوم بعمليّة سلبيّة تتمثّل في تلقّي الودائع النّقدية من الجمهور، إذ لا يمكن للمصرف أن يعتمد على موارده الخاصّة في القيام بوظيفته، لذلك تعتبر الوديعة النّقدية المصرفيّة المصدر الرئيسي لأموال المصرف التّجاري وشريان الحياة بالنسبة له،[٤] بحيث يعتبر تلقّي الودائع النّقدية الوظيفة الأولى بالنّسبة للمصرف لأنّها الوسيلة التي تمكّنهُ من منح الإئتمان[٥].

أمّا بالنّسبة للمودع فإن عمليّة الإيداع تجنّبهُ خطر ضياع هذه الأموال أو سرقتها وتمكّنه من الإستفادة من خدمات المصرف والحصول على التّسهيلات الإقراضيّة والإئتمانيّة، والحصول على الفوائد النّاتجة عن عمليّة الإيداع، حيث يعتبر الحساب المصرفي وسيلة تعامل ضرورة قلّما يمكن الإستغناء عنها سواء بالنّسبة لمهينيين أو الأفراد العاديين، و تتأكّد هذه الأهميّة بالنّظر إلى الصّعوبات البالغة التي يمكن أن يتعرّض إليها أي شخص يُحرم من هذه الخدمة في إدارة و تسيير نشاطه المهني أو حتّى شؤون حياته اليوميّة إلى جانب الحرمان من العمليّات و الخدمات المصرفيّة التي لا يكون للأفراد منفذاً إليها في الغالب إلاّ من خلال الحساب المصرفي[٦].

ولأنّ الوديعة النّقدية تمثل الشّريان الحيوي الذي عبره يتم ضخ السّيولة لنشاط المصرف، فيقع عليه موجب أساسي يقتصر موجباته ألا وهو حسن إدارة هذه الودائع، إذ يؤدي سوء إدارة الودائع، كاستسهال منحها دون قيد أو شرط وعدم مراقبة صرف القرض ولا ضمانات لاستعادة قيمته تكفل للمصرف استرداد أمواله والتي هي" أموال المودعين"، إلى شح السّيولة لديه وقد تصل إلى عدم قدرة المصرف على رد الودائع عند طلب المودع وديعته، مما يؤدّي إلى توقّف المصرف عن الدّفع و خضوعه لأحكام قانون رقم ٦٧/٢ تاريخ

– أن تكون الأوراق التّجارية المقدّمة للخصم ناتجة عن العمليات التّجارية، التي تمت بين المدين والدائن.

– أن يكون لدى كلا من صاحب الورقة والمدين سمعة طيبة داخل البنك.

على الرغم من وجود ثلاثة أنواع من الأوراق التّجارية (الكمبيالة، والسند، والشيك)، إلا أن الشيك فقط هو الذي لا يخضع لعمليّة الخصم، لأنّهُ واجب الدّفع عند الإطّلاع، بينما تخضع الكمبيالات والسّندات لعمليّة الخصم، وهناك ما يسمّى بسعر إعادة الخصم، أي لجوء البنك إلى البنك المركزي أو أحد البنوك الأخرى، لصرف قيمة الكمبيالة بنفس الخصم، ويحدث ذلك عندما يتعرّض البنك لنقص السّيولة. https://www.almrsal.com/post/504343

[٤] العكيلي عزيز،"شرح القانون التّجاري، الأوراق التّجاريّة وعمليّات البنوك"، الجزء الثّاني، الطّبعة الأولى، عمان،٢٠٠٧، ص،٣٦٣.

[٥] العكيلي عزيز، المرجع السابق، ص،٣٦٢.

[٦] العكيلي عزيز، المرجع السّابق، ص،٣٦٣.

١٩٦٧/٠١/١٦ والمتعلّق بإخضاع المصارف التي تتوقف عن الدّفع لأحكام خاصة [٧]، أو عند وضع اليد عليه من المحكمة المصرفيّة الخاصّة عملاً بأحكام القانون رقم ١١٠ الصّادر في ١٩٩١/١١/٧ والمعطوف على القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ٦٧/٥/٩ والمتعلّق، بتعديل وإكمال التّشريع المتعلّق بالمصاريف وإنشاء مؤسّسة مختلطة لضمان الودائع المصرفيّة ١٩٦٧.

وفي حال تبيّن أنّهُ لم يعد في وضع يُمكّنهُ من متابعة أعماله، يتم تنحية وعزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالإضافة إلى مفوضي المراقبة وسائر الأشخاص الذين لهم حق التّوقيع، لمساءلتهم جميعاً وتحديد المسؤوليّات[٨]. إلاّ أنّ هذا الموضوع خارج إطار دراستنا، فنكتفي بما عرضناه في الحاشية رقم ٧ من الدّراسة الحاليّة.

إنّ الإيداع المصرفي ينصب على أموال شتى، نقديّة وغير نقديّة. الوديعة غير النقديّة والمتجسّدة في عمليّتين مشهورتين هما الإيداع في الخزائن الحديدية المصرفية، وديعة الأوراق الماليّة. أمّا الوديعة النّقدية المصرفيّة ولها عدّة صور قد تكون وديعة مخصّصة لغرض معيّن، كما قد تكون وديعة عابرة كما لو أُوكل العميل المصرف ببيع أسهم ما، وقد تكون الوديعة النّقدية المصرفيّة بمفهوم المادّة /307/ تجاري.

أمّا فيما يتعلّق بمسؤوليّة المصرف المدنيّة عن هذه الودائع، فإنّهُ يخضع في الأصل للقواعد العامّة، ولكن نظراً للظّروف المحيطة بمهنة المصرف فقد أصبح يُطبّق على هذا الأخير أحكام المسؤوليّة المهنيّة أي مسؤوليّة المحترفين. القضاء ينظر إلى نشاط المصرف بوصفه محترفاً وهذا الوصف يشدّد عليه في التزاماته وفي معيار مساءلته [٩].

والوديعة النّقدية تشكّل إحدى هذه العمليّات، والتي أشارت إليها المادّة [١٠]/122/ من قانون النّقد والتّسليف على أنّها أموالاً متلقاة من الجمهور وأخضعتها المادة [١١]/123/ من القانون عينه لأحكام المادّة /307/ من

---

[٧] للمزيد أُنظر ملحق رقم (٧): النظام القانوني لإخضاع المصارف التي تتوقّف عن الدّفع لأحكام خاصّة (الدّكتور عبده غصوب) عدد الصّفحات٩، تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٠.

[٨] في حال لم يعد المصرف في وضع يمكّنهُ من متابعة أعماله، فيتم تعيين مدير موقّت، ثم لجنة إدارة خاصّة تتولى صلاحيات مجلس الإدارة والجمعية العموميّة العادية عند الإقتضاء، وهي تمثّل في الوقت نفسه، مجموعة دائني المصرف المعني، ويناط بها صلاحيّة اتخاذ التّدابير التي تؤمّن مصالح أصحاب الحقوق. تمتدّ مهام اللّجنة لستّة أشهر كحدّ أقصى، وفي نهايتها يتم تحديد قدرة المصرف على استئناف عمله. عندها يُرفع الملف إلى المحكمة المختصّة بعد استطلاع رأي مصرف لبنان، ويُدعى المساهمون إلى جمعية عموميّة لإنتخاب مجلس إدارة جديد يتسلّم المهام. أمّا إذا تبيّن أنّ المصرف لا يستطيع متابعة أعماله، فيحال الملف إلى المحكمة من أجل تصفية المصرف بإشراف لجنة خاصّة مهمّتها إيجاد حلول تؤمّن مصالح أصحاب الحقوق بأفضل الوسائل السّريعة ومنها بيع المصرف أو أسهمه وفروعه وأصوله.

[٩] ابراهيمي فايزة، المسؤوليّة المدنيّة للبنك عن الودائع المودعة لديه، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصّص قانون خاص، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة ابو بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٧، ص.٥.

[١٠] المادّة /122/ ق.ن.ت.:"تعتبر أموالاً متلقاة من الجمهور، من قبل مصرف، الودائع وحاصلات القروض".

قانون التّجارة البريّة التي نصّت على : " أنّ المصرف الذي يتلقّى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود يصبح مالكاً له ويجب عليه أن يردّه بقيمة تعادلهُ دفعة واحدة أو عدّة دفعات عند أوّل طلب من المودع أو بحسب شروط المهل أو الإعلان المسبق المعيّنة في العقد يجب أن يقام البرهان بوثائق خطيّة على جميع العمليّات المختصّة بالوديعة أو بإرجاعها وتجب الفائدة عند الإقتضاء إبتداءً من اليوم الذي يلي كل إيداع إن لم يكن يوم عطلة ولغاية النّهار الذي يسبق إعادة كل مبلغ ما لم يكن هناك إتّفاق مخالف".

وبالرّغم من الدّور المهم الذي تلعبهُ هذه الودائع في تفعيل النّشاط الإقتصادي فإنّها يمكن أن تشكّل خطراً كبيراً على أطراف هذه العلاقة وهما العميل "المودع" والمصرف "المودع لديه". وقد يتمثّل هذا الخطر بالنّسبة للمودع ضياع وديعته بالنّسبة للمصرف إعلان إفلاسه وما يترتّب من مسؤوليّة مدنيّة كما الجزائيّة على عاتق المولجين بإدارته من رئيس مجلس الإدارة إلى الأعضاء والمدراء وقد تمتد لتشمل مفوضي المراقبة.

أوّلاً: سبب إختيار الموضوع

يرجع إختيار الموضوع إلى عدّة أسباب، أوّلها معرفة مضمون وأحكام عقد الوديعة النّقديّة المصرفيّة وأهم أنواعها والإجراءات القانونيّة والمصرفيّة التي تميّزها عن عقد الوديعة العاديّة المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود، وعن العقود المشابهة لها، وثاني هذه الأسباب هي التدابير الإستثنائية والجائرة بحق المودعين بتغطية من جمعية المصارف، عن طريق قيود صارمة و اعتباطيّة وغير عادلة وغير مسبوقة على حسابات الزّبائن، وعلى السّحوبات والتّحويلات الّتي إمتدّت من الحسابات المودعة بالدّولار الأميركي والعملات الأجنبيّة إلى الحسابات بالليرة اللّبنانية. وثالث هذه الأسباب الوقوف عند هذه الحجج الّتي تذرّعت بها المصارف لتبرير وضع اليد على الودائع، وتحليلها ودراسة مضمونها.

ولا يخفى أنّهُ نتج عن هذه القيود، حالة غضب وتخوّف لدى المودعين من خسارة أموالهم وعدم قدرتهم على تحويلها أو على سحبها، واقتصر الأمر على سماح المصارف بسحب مبالغ زهيدة بشكل إستنسابي ومزاجي ومن دون أي سند قانوني.

هذا ما دعى بنا كباحثين قانونيين، التّحري عن هذه الحُجج ومعرفة مدى قانونيتها وموقف القضاء منها على ضوء الأحكام التي صدرت بشأن القضايا التي طُرحت اليوم أمام القضاء اللّبناني والأجنبي، ومازالت لتاريخه.

---

[11] المادّة /123/ ق.ن.ت.:"تخضع الودائع لأحكام المادّة /307/ من قانون التجارة ".

<u>ثانياً</u>: الهدف والفائدة من الموضوع

يتجلّى الهدف الأساسي لهذه الدّراسة إلقاء الضّوء من جهة، على مختلف الأساليب والآليّات التّشريعيّة والتّنظيميّة التي تكفل حماية أموال المودعين من النّاحية المدنيّة في مواجهة المصرف المعتكف عن تنفيذ ما إلتزم به بموجب عقد الوديعة النّقدية المصرفيّة المبرم ما بينه وبين العميل، ومن جهة ثانية إلقاء الضّوء على الأحكام والقرارات القضائيّة المتّصلة بموضوع الدّراسة لا سيّما الحديثة منها والتي صدرت ما بعد خريف ٢٠١٩، تاريخ انفجار الأزمة الإقتصاديّة الماليّة في لبنان، والتي بمجملها صدرت لمصلحة المودع.

وأيضاً لدحض كل الحجج التي يتذرّع بها المصارف، كالإحتجاج بالأزمات والتّعاميم المصرفيّة التي أوهمت المودع بأنّ لها قوة القانون، متخذةً منها حججاً لوضع سقف للسحوبات اليوميّة والإمتناع عن القيام بالتّحويلات الماليّة، والتّعنت عن تنفيذ موجباتها تجاه العميل، بحيث أضحى موجب المصرف تجاه العميل موجباً طبيعيّاً، فإذا أراد امتنع عن التّنفيذ، وإذا نفّذ، نفّذ وفقاً لمصلحته، ضارباً بعرض الحائط المبادئ القانونيّة والأعراف المصرفيّة.

علماً أنّ التّعاميم المصرفيّة والقرارات مهما كان مصدرها فهي ليست قانوناً ولا تشكّل قوّة قاهرة وهذا ما أكّدهُ الإجتهاد والتي سنعالجه من خلال دراستنا.

ومن أهداف هذه الدّراسة أيضاً، التّأكيد بأنّ الوديعة النّقدية المصرفيّة هي عبارة عن إتّفاق بين المصرف والمودع على إيداع مبلغ في حساب محدّد (جارٍ، مجمّد...) ما يجعلها خاضعة لعلاقة تعاقديّة بين المصرف والعميل، وتخضع لقوانين متعدّدة كقانون الموجبات والعقود وقانون التّجارة البريّة وقانون النّقد والتّسليف، وهذا يشكّل قصور التّشريع اللّبناني في تنظيم عقد ال.و.ن.م. بشكل مستقل أسوةً بباقي العقود المسماة كعقد البيع، عقد الإيجار، المقايضة، الوكالة، الكفالة، والوديعة، وعدم النّص عليها في القانون التّجاري إلاّ من خلال مادّة وحيدة وهي المادّة /307/، بالرّغم من اعتبارها عمل تجاري بحسب الموضوع وفقاً لنص المادّة السّادسة منه، حيث إكتفى بالنّص عليها في قانون النّقد والتّسليف.

وهدفت هذه الدّراسة إلى إلقاء الضّوء على المواد القانونيّة التي من شأنها أن تشكّل سنداً قانونيّاً للمودع لمراجعة القضاء، للتّصدي للإجراءات المصرفيّة المجحفة بحقّه.

ومن هذه المواد القانونيّة نذكر: نص المادّة /299/ من قانون الموجبات والعقود التي نصّت على أنّهُ: "يجب إيفاء الشّيء المستحق نفسهُ ولا يجبر الدائن على قبول غيره وإن كان أعلى قيمة منه. وإذا كان الشّيء لم

يعيّن إلاّ بنوعه فلا يجب على المديون تقديمه من النّوع الأعلى ولكن لا يجوز له تقديمه من النوع الأدنى".

كما ونصّت المادّة /300/ من القانون عينه على أنّهُ: "لا يجوز للمديون إجبار الدائن على قبول الإيفاء مجزءاً وإن كان الموجب قابلاً للتّجزئة لأنّ الإيفاء بهذا المعنى لا يتجزأ. وتجوز مخالفة هذه القاعدة باجراء أحكام المقاصة أو باستعمال حق التّجزئة فيما يختص بالكفلاء، ويحق للقاضي أن يمنح المديون الحسن النّية مهلاً للإيفاء فيجعل إيفاء الدّين أقساطاً لمدّة طويلة أو قصيرة حسب مقتضى الحال".

وفي الإيفاء أيضاً، نصّت المادة /301/ على أنّهُ: "عندما يكون الدّين مبلغاً من النّقود، يجب إيفاؤهُ من عملة البلاد. وفي الزّمن العادي، حين لا يكون التّعامل إجبارياّ بعملة الورق، يظل المتعاقدون أحراراً في اشتراط الإيفاء نقوداً معدنيّة معيّنة أو عملة أجنبيّة" [١٢].

كما وتنصّ المادة /701/ من قانون الموجبات والعقود على ما حرفيته: "لا يجوز للوديع أن يجبر المودع على استرداد وديعته قبل الأجل المتفق عليه إلا لسبب مشروع وإنما يجب عليه أن يرد الوديعة حينما يطلبها المودع وإن يكن الموعد المضروب لردها لم يحل بعد".

وبالتالي، فإن تطبيق المادّة /701/ يلزم المصرف تسليم الوديعة من دون تحديد ماهيتها سواء أكانت مبالغ ماليّة أم أسهماً أم ذهباً أم سندات أم غيرها، إلى المودع عند الطّلب.

وتتعزّز هذه الأحكام في قانون التّجارة البريّة الذي أفرد له المشرع الباب الخامس بعنوان "عمليّات المصارف"، ويمتدّ من المادة /307/ إلى المادة /314/. تحدّد هذه المواد طبيعة الوديعة سواء أكانت أوراقاً مالية أم مبالغ مالية أم ما يودع في الصّناديق الحديديّة، بالإضافة إلى موجبات فتح الإعتمادات والضّمانات المقابلة...

وبشكلٍ عام، يمثّل قانون الموجبات والعقود السقف الشّامل الذي يرعى العلاقات التّعاقدية والموجبات المتبادلة بين المتعاقدين. وتشير القاعدة القانونيّة إلى أن كل ما لم يرد في القانون الخاص تطبّق عليه القاعدة الواردة في القانون العام مثل الموجبات والعقود.

ولا بد من الإشارة إلى أن عدم انصياع المصرف لمطالب المودعين باسترداد الوديعة أو القيام بتحاويل المصرفية يخالف ما نصت عليه المادّة/249/ من قانون موجبات وعقود التي نصّت على أنّهُ: " يجب على قدر المستطاع أن توفى الموجبات عيناً إذ أنّ للدائن حقّاً مكتسباً في استيفاء موضوع الموجب بالذّات".

---

[١٢] مراجعة ملحق رقم ٣" ايفاء الديون المحررة بالعملة الأجنبية في العقود الداخلية (الدكتور نجيب الحج شاهين) عدد الصفحات ٢٤،بتاريخ١٧/٣/٢٠٢٢."

أما فيما يتعلق بمسؤوليّة المصرف المدنيّة عن هذه الودائع، فإنّهُ يخضع في الأصل للقواعد العامّة، ولكن نظراً للظّروف المحيطة بمهنة المصرف فقد أصبح يُطبق على هذا الأخير أحكام المسؤوليّة المهنيّة أي مسؤوليّة المحترفين. القضاء ينظر إلى نشاط المصرف بوصفه محترفاً وهذا الوصف يشدّد عليه في التزاماته وفي معيار مساءلته. وفي هذا الإطار اعتبرت المحكمة الإبتدائية في بيروت غرفتها الثّالثة في قرارها، أساس رقم ٢٩١٦ لسنة ١٩٩٢ تاريخ ٣/شباط/١٩٩٤ أحمد الصباح /بنك بيروت الرياض، جاء فيه:

"حيث إنهُ إذا كانت العلاقات التّجارية بين التّجار عامة تؤدي إلى تطبيق المادة /763/ م.ع. المتعلقة بالقرض غير المحدّد الأجل إلاّ أن الدائن في ظروف القضيّة الحاضرة هو مصرف، وليس مجرد دائن عادي وهو بهذه الصّفة يلتزم بموجبات تلازم صفته هذه كونه الممتهن على أموال عملائه ومودعيه ".[١٣]

التمييز التقليدي بين المسؤولية العقدية والمسؤولية الشبه جرمية بدأ يتراجع بشكل متزايد لصالح المسؤولية المهنية. بمعنى أنّهُ يتم تقييم المصرفي على أساس النّشاط الذي يقوم به وكفاءته وتقنيّته والوسائل الموضوعة تحت تصرّفه.

La distinction classiquement opérée entre responsabilité contractuelle et délictuelle perd de plus en plus d'intérêt au profit de la responsabilité professionnelle .En ce sens qu'elle s'apprécie en raison de l'activité exercée par le banquier, de sa compétence, de sa technique et des moyens dont il dispose[14].

وهناك أعمال وتصرّفات مخالفة للقوانين والأنظمة قد يرتكبها، بصورة فرديّة أو بالاشتراك في ما بينهم، رئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف وآخرون لهم سلطات إدارية و/أو رقابيّة، مثل: استغلال المعلومات المميزة، إفشاء الأسرار، الإبتزاز، صرف النّفوذ، إساءة الأمانة، إستثمار الوظيفة أو المركز، الإحتيال كحمل الغير بالمناورات الاحتياليّة على تسليم مال منقول والإستيلاء عليه أو إساءة استعماله، وهي كلّها جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات مشمولة بالقانون الصّادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلّق بسريّة المصارف وتعديلاته والقانون رقم ٤٤ الصّادر في ٢٠١٥/١١/٢٤ والمتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كحالات جرمية تؤدي إلى تبييض الأموال عن طريق إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير

[١٣] منصور سامي، المصارف والزبائن في ميزان القانون– دراسة تحليلية للأحكام القضائية في لبنان، عدد الصفحات ٤٥، تاريخ ٢١-١٢-٢٠٢٠، بيروت، ص.١٩، منشور على موقع https://lebanon.saderlex.com/category

[14] NAMMOUR Fadi ,Droit Bancaire, Compte d auteur,2012, no 210, p.87.

كاذب أو تحويل الأموال أو نقلها أو استبدالها أو توظيفها؛ تطبيق هذا القانون بما فيه من تحقيقات واجراءات، مناط بهيئة التّحقيق الخاصّة لدى المصرف المركزي التي تملك صلاحية إتّخاذ القرار المناسب مثل التّجميد الإحترازي الموقّت للحسابات و/أو للعمليّات المشتبه فيها ووضع إشارة على القيود والحسابات والتّوسع في التّحقيق وإحالة الملف إلى النّائب العام التّمييزي وإلى رئيس الهيئة المصرفيّة العليا[١٥]. كل هذه الأعمال تضع المصرف أمام مسؤوليّة جزائيّة، وهي خارج نطاق دراستنا الحاليّة والتي حصرناها ضمن نطاق مسؤوليّة المصرف المدنيّة عن الودائع النّقدية.

ثالثاً: حدود الدّراسة

نظراً لتشعّب موضوع الوديعة المصرفيّة، فرتأينا تحديد الدّراسة من حيث الموضوع، المكان والزّمان على الشّكل التّالي:

- الحدود الموضوعيّة: هذه الدّراسة ستكون في حدود عقد الوديعة النّقدية المصرفيّة بمفهوم المواد /122/ ق.ن.ت، و/307/ من قانون التّجارة البريّة وما يترتّب عليه من آثار بالنّسبة للمودع وبالنّسبة للمصرف. بحيث سنلقي الضّوء على مسؤولية المصرف المدنيّة والمعتكف عن تنفيذ ما التزم به في عقد ال و.ن.م.، أو إضافة شروط على هذا العقد وإكراه المودعين التّقيد بها، من تنازلات وموافقة على بنود تعسفيّة، تنفيذاً لتعاميم المصرف المركزي.

- الحدود المكانيّة: فقد انحصرت دراستنا على المصارف اللّبنانية.

- الحدود الزّمانية: فإنّنا نركّز على مرحلة ما بعد خريف ٢٠١٩، إلاّ أنّهُ سيكون لنا مرور سريع على المرحلة ما قبل خريف ٢٠١٩ بما يتلازم وموضوع بحثنا دون الغوص في التّفصيل.

رابعاً: الدّراسات السّابقة

تم الإستعانة بعدّة دراسات ساعدت في بناء أداة الدّراسة الحاليّة، منها من عالج موضوع ومصير الدّعاوى والمحاكمات بين المصارف والمودعين في لبنان والخارج، ومنها من عالج النّظام القانوني للمصارف المتوقّفة عن الدّفع في ضوء النّصوص القانونيّة الوضعيّة، والبعض الآخر عالج موضوع مسؤوليّة المصرف من

---

[١٥] ضاهر كريم (محام وأستاذ محاضر في قانون الضرائب ورئيس الجمعية اللبنانية لحقوق المكلّفين"ALDIC")، مسؤوليّة أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة ومن لديهم توقيع: هكذا يمكن ملاحقة المصارف المفلسة، تاريخ ٢٤/شباط/٢٠٢٠، نُشر في ملحق رأس المال ٢٠٢٠/٠٢/٢٤على موقع: https://1-al--akhbar-com

منظار منح التّسهيلات أو من منظار مسؤوليّة المصرف عن أخطاء المديرين والبعض الآخر عالج موضوع حماية المستهلك في القطاع المصرفي.

ولكن ما يميز هذه الدّراسة عن الدّراسات السّابقة هي أنّها من جهة تطرّقت لعقد الوديعة المصرفيّة النّقدية وتناولتهُ من حيث إنشائه وآثاره ومن جهة أُخرى تناولت موضوع مسؤوليّة المصارف عن الإخلال بإلتزاماتها التّعاقدية بوضعها قيود على التّصرف في الوديعة النّقدية بطريقة استنسابيّة، وهي سابقة لم يعرفها النّظام المصرفي اللّبناني، وألقت هذه الدّراسة الضّوء على الآليّات القانونيّة التي يستطيع المودع اللّجوء إليها للتّصدي للإجراءات التّعسفية التي مارستها المصارف بحقه ومازالت لتاريخه.

خامساً: إشكاليّات الموضوع

إنّ البحث في أحكام عقد الوديعة النّقدية المصرفيّة ومسؤوليّة المصارف المدنيّة عنها، يقودنا إلى طرح أكثر من إشكاليّة، والإشكاليّات التي يطرحها هذا الموضوع والمنبثقة من الإشكاليّة الأساس التي تتمحور حول الآليات القانونية التي يستطيع المودع اللّجوء إليها لإسترداد وديعته، والتّصرف بها كما يشاء، على ألّا يعترضه عائقاً قانونيّاً،[١٦] فيما لو إمتنع المصرف عن تسليم الوديعة النّقدية، أو تسليمها للمودع بعملة غير العملة المتّفق عليها أو تسليمه إيّاها مجتزئة.

وقد يتفرّع عن هذه الإشكاليّة مجموعة من الإشكالات يمكن الإشارة إليها كالآتي:

- ما هي الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية النّقدية؟
- ما مدى تطابق أحكام الوديعة المصرفية النقدية مع أحكام الوديعة المدنية؟
- ما هي القواعد القانونية التي يمكن تطبيقها في ظل غياب تنظيم تشريعي دقيق لأحكام الوديعة المصرفية النقدية؟
- ماهي الطبيعة القانونية لمسؤولية المصرف المدنية؟
- هل يمكن اعتبار المصرف مهني ومن ثم القول بأن مسؤولية المصرف المدنية، هي مسؤولية مهنية؟

---

[١٦] والعائق القانوني قد يكون قانون، كقانون الكابيتال كونترول أو ما يسمى بالضوابط على رأس المال، والتي هي ضوابط على حق الملكية والتسلط العائد للأفراد والمجموعات على أموالهم وممتلكاتهم، والتي لا يمكن أن تتم إلا بموجب تشريع، واضح وصريح أو قرارات تنظيمية صادرة عن الهيئات المختصة بالإستناد إلى قوانين واضحة تفرض تلك القيود والضوابط.

- ماهي شروط قيام المسؤولية المدنية للمصرف تجاه العميل؟
- هل من الممكن توسل قضاء الأمور المستعجلة في هذه الحالة؟
- هل القضاء الأجنبي صاحب اختصاص لرؤية النزاعات المتعلقة بعقد أُنشأ على الأراضي اللبنانية؟
- ما هو دور الرقابة المصرفية في حماية الودائع؟

سادساً: خطّة ومنهجية البحث

للإجابة على هذه الإشكاليات إتّبعنا المنهج الوصفي والمنهج التّحليلي والمنهج التّطبيقي في بعض الحالات، محاولين الإخلاص قدر الامكان الى التّقسيم الثّنائي المسبوق عرضهُ، وذلك وفق الخطّة التّالية:

الفصل الأوّل: الطبيعة القانونية لعقد الوديعة النقدية المصرفية.

المبحث الأوّل: ماهية عقد الوديعة النقدية المصرفية.

المبحث الثّاني: تكوين عقد الوديعة النقدية المصرفية.

الفصل الثّاني: التكييف القانوني لمسؤولية المصرف المدنية عن الودائع النقدية.

المبحث الأوّل: مسؤولية المصرف المدنية المزدوجة عن الودائع النقدية المصرفية.

المبحث الثّاني: آثار مسؤولية المصرف المدنية على عقد الوديعة النقدية المصرفية.

الفصل الأول

الطّبيعة القانونيّة لعقد الوديعة النّقديّة المصرفيّة

قبل الغوص في بحث الطّبيعة القانونيّة لعقد الوديعة النّقدية المصرفيّة، لا بدَّ من الإشارة إلى أنواع الوديعة المصرفيّة، والتي تقسم إلى قسمين رئيسين هما: الودائع النّقدية التي يُطلق عليها "وديعة النّقود"، والودائع غير النّقدية وهي تتعلق بإيداع الصّكوك والأوراق الماليّة، سواء لإدارتها وتحصيل أرباحها وفوائدها أو بيعها لحساب مالكها، أو إيداعها على سبيل رهن القروض والإعتمادات التي يمنحها المصرف للعميل.

وقد يهدف الإيداع أيضاً إلى حفظ مستندات العميل الهامّة أو مجوهراته في خزانة حديديّة يستأجرها العميل من المصرف.

وقد أفرد المشرع اللّبناني أحكاماً خاصّة لكل منها، بحيث أخضعت المادّة /123/ من قانون النّقد والتّسليف وإنشاء المصرف المركزي الوديعة النّقدية إلى أحكام المادّة /307/ من قانون التّجارة البريّة.

كما وأنّ المادّة /308/ من قانون التّجارة البريّة اللّبناني تناولت أحكام والودائع غير النّقدية وتتعلق بإيداع الصكوك والأوراق المالية والتي جاء فيها ما حرفيته:"إذا كان ما أودع في المصرف أوراقاً ماليّة فإنّ ملكية هذه الأوراق تبقى للمودع ما لم يثبت أنّ القصد خلاف ذلك، ويقدّر وجود هذا القصد إذا كان المودع قد منح المصرف خطيّاً بدون قيد حق التّصرف في تلك الأوراق أو اعترف له بحق إرجاع أوراق من نوعها.

وتطبّق قواعد الوكالة على الودائع المصرفيّة إذا أخذ المصرف على نفسه إدارة الأوراق الماليّة المودعة مقابل عمولة."

وعالجت المادة /309/ من القانون عينه أحكام الودائع في الصّناديق الحديديّة فطبّقت عليها قواعد إجارة الأشياء، وأناطت سلامة ومسؤوليّة الصّناديق المأجورة بالمصرف. وسنترك جانباً كل من إيداع الأوراق الماليّة والودائع في الصّناديق الحديديّة كونهما يخرجان عن موضوع بحثنا، وسنبحث بشكل موسّع الوديعة النّقدية المصرفيّة.

تعد الوديعة النّقدية المصرفيّة من أهم العمليّات التي تقوم بها المصارف، حيث تعتبر هذه الأخيرة وهي بصدد القيام بهذه العمليّة بمثابة الوسيط بين أصحاب الفائض المالي الذين يتوجهون إليها لإيداع نقودهم، وبين

أصحاب العجز المالي الذين يسعون للحصول على قروض وإعتمادات من قبل هذه المصارف، التي تعتمد عادةً في منحها لهذا الائتمان على ودائع عملائها[١٧].

يمثل تلقّي الودائع من الجمهور المصدر الرّئيسي لأموال المصرف التّجاري، وهو المخوّل حصريّاً بتلقي الودائع من الجمهور ولا يحق لغير المصارف القيام بهذه المهمّة، وهذا ما أكّدهُ المشرّع اللّبناني من خلال قانون النّقد والتّسليف، حيث نصّت المادّة /125/ منه على "أنّهُ يحظّر على كل شخص حقيقي أو معنوي لا يمارس المهنة المصرفيّة أن يتلقى ودائع بمعنى المادّة /122/".

Le dépôt est un contrat par lequel une personne remet une certaine somme d'argent à un banquier qui s'engage à la restituer sur sa demande. On reconnaît l'opération par laquelle la loi 1984 définit le monopole des banquier en ce qui concerne la réception de fonds du public [18] .

ويفهم من ذلك أنّ الوديعة النّقدية المصرفيّة هي عبارة عن علاقة بين العميل (المودع) والمصرف (المودع لديه)، والتي يتم تكوينها عن طريق إبرام عقد الإيداع بين الطرفين، وذلك وفق للقواعد العامّة المنصوص عليها في قانون موجبات وعقود بالإضافة القواعد الخاصّة المنصوص عليها في قانون التّجارة البريّة وقانون النّقد والتّسليف، والعرف المصرفي. **وللتّوضيح أكثر حاولنا في هذا الفصل معالجة ماهية عقد الوديعة النقدية المصرفية في المبحث الأول من خلال تعريفها وتحديد إطارها القانوني، كما عالجنا في المبحث الثاني تكوين عقد الوديعة النّقدية المصرفيّة من خلال التّطرق إلى شروطها وآثارها.**

---

[١٧] العكيلي عزيز، "شرح القانون التجاري، الأوراق التّجارية وعمليّات البنوك"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٧، ص ٣٦٣.

[18]- G. RIPERT et R. ROBLOT, par PH. DELEBECQUE et M. GERMAIN, traité de droit commercial, T2, 16éme édition, L.G.D.J.,2000, p. 389.

المبحث الأوّل

ماهية عقد الوديعة النّقديّة المصرفيّة

تعتبر عمليّات الإيداع النّقدي تصرّفات قانونيّة بين المصرف والعميل، وليست مجرد إجراء مادي يقتصر على تسليم العميل للنّقود إلى المستخدم في المصرف، ثم استردادها وقت ما يشاء، أو حسب ما تم الإتفاق عليه. لذلك لابد من التّعرف على هذه العمليّة القانونيّة من خلال التّطرق إلى التّعريفات المتعدّدة لها، والتي تتفق على أنّ لهذا العقد خصائص وصفات تُميّزهُ عن غيره من العقود، كما أنّ للوديعة المصرفيّة النّقدية العديد من الأنواع والتي تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها.

لذلك فإن البحث في ماهية عقد الوديعة النّقدية يستوجب تعريفه **(المطلب الأول)**، وتحديد إطاره القانوني **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعريف عقد الوديعة النقدية المصرفية

سنتناول في هذا المطلب تعريف مصطلح " الوديعة "، وننتقل بعدها إلى التّعريف الفقهي لعقد و.ن.م. في **(الفرع الأول)** ومن ثم إلى تعداد وشرح خصائص عقد و.ن.م في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل: تعريف الوديعة لغةً وإصطلاحاً

سنتناول في هذا الفرع تعريف "الوديعة "لغةً واصطِلاحاً في الفقرة الأولى ومن ثم ننتقل للتّعريف الفقهي للوديعة النّقديّة المصرفيّة في فقرة ثانية، وفي فقرة ثالثة سنتطرق الى النّصوص القانونية التي عرّفت عقد ال و.ن.م.

الفقرة الأولى: تعريفُ الوَديعةِ لغةً واصطِلاحاً

قبل التّطرق إلى المعنى الإصطلاحي للوديعة المصرفيّة النّقدية لابد من تعريفها لغويّاً.

أوّلاً: تعريف الوديعة النّقديّة المصرفيّة لغةً

الوديعة هي إسم للإيداع وتطلق على العين المودعة، وهي من أسماء الأضداد تستعمل في إعطاء المال لحفظه وفي قبوله إذ يقال "أودعته مالاً أي دفعته إليه ليكون وديعة عنده، بمعنى: ترك، أي ما تركك، يقول: دع عنك كذا، أي: اتركه عنك، وقالوا: إنّ الوديعة متروكة عند المودع، وقيل: من الوداعة، والوداعة: السّكون، (فأتوها وعليكم السّكينة والوداعة والوقار) فإمّا أن تكون من الإستقرار والسّكون عن التّقليد والحركة بإيداعها عند المودع، وإمّا أن تكون من الترك، بأن تركها صاحبها مستقرة عند المودع. ومهما يكن أصلها في اصطلاح أهل اللغة فإن أصل الوديعة في الشّرع: أن يجعل إنسان مالاً له عند غيره يحفظه له، ويقولون: إن عقد الوديعة عقد جائز، ولكل من الطّرفين إنهاؤه متى شاء [١٩].

وهناك من يميّز بين الوديعة والإيداع، حيث يعرف الإيداع على أنه تسليط المالك غيره على حفظ ماله صراحةً أو دلالةً، أمّا الوديعة فهي المال المودع عند أمين لحفظه[٢٠].

ثانياً: تعريف الوديعة النّقديّة المصرفيّة اصطلاحاً

تعدّدت التّعريفات التي جاء بها الفقهاء بشأن الوديعة المصرفيّة النّقدية، والتي يمكن تقسيمها من النّاحية النّظرية إلى التّعريفات التي جاءت بالمعنى الضّيق للوديعة النّقدية المصرفيّة من جهة(أ)، وتلك التي أعطت لها معنى واسع من جهة أخرى(ب).

أ- المعنى الضّيق للوديعة النّقدية المصرفيّة:

يقصد بها ذلك العقد الذي يتم إبرامه بين طرفين أو أكثر، وهما العميل (المودع) سواء كان شخص طبيعي أو معنوي من جهة، والمصرف (المودع لديه) من جهة أخرى، كما يمكن إبرامه بين عدة عملاء من جهة والمصرف من جهة أخرى، وهو ما يعرف بالحساب المشترك. وبمقتضى هذا العقد المتبادل يقوم المودع بتسليم مبلغ من النقود إلى أحد المصارف والذي يلتزم برده لدى الطلب أو وفقاً للشروط المتّفق عليها[21].

---

[١٩] " شرح بلوغ المرام"، منشور على موقع عطية سالم،،https://shamela.ws/book/٢٠١٥/٧٧١٤

[٢٠] https://dorar.net/feqhia/10217/

[٢١] ناصيف إلياس، الكامل في قانون التجارة، عمليات المصارف، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورا ت بحر المتوسط منشورات عويدات، بيروت باريس، ١٩٨٣، ص ٣٥٣.

ب–المعنى الواسع للوديعة النّقدية المصرفيّة:

يقصد بالمعنى الواسع للوديعة المصرفيّة النّقدية، أو الوصف الإقتصادي لها أن هذه الأخيرة لا تقتصر على النّقود التي يتم تسليمها من قبل العميل إلى المصرف تنفيذاً لعقد الوديعة، إنّما تتعدّاه إلى كل القيم والمبالغ التي يكون العميل دائناً بها في مواجهة المصرف بمناسبة عمليّات منجزة لصالحه. لأنّ المصرف عندما يدخل في معاملات مع العميل يقوم بفتح حساب لهذا الأخير يسمى بحساب الوديعة أو حساب الشيكات، والذي يتغذى من مصادر متعدّدة، فإمّا أن يكون الإيداع النقدي المباشر، أو بناتج شيكات حصّلها المصرف لمصلحة عميله، أو أوامر تحويل نفّذت له، أو إعتماد قيد في الحساب لصالحه كما يمكن أن تكون ناتجة عن أرباح وفوائد، أو عن أوراق تجاريّة تم استعادتها، أو قيم منقولة تم بيعها وإلى غير ذلك من المصادر المتعدّدة.

Les économistes étudient les dépôts en banque, ils ne visent pas uniquement les fonds provenant d’un contrat de dépôt, mais toutes les sommes dont les clients de la banque sont créanciers à vue. Par exemple, les fonds provenant des dividends et intérêts ou des effets de commerce recouvrés et valeurs mobilières vendues[22].

فالوديعة المصرفيّة النّقديّة حسب هذا المعنى تشمل كل ما يكون للعميل في دفاتر المصرف دون نظر إلى مصدر هذه النّقود التي تعرف بالنّقود القيديّة أو الكتابيّة، فهي إذاً تأخذ حكم الوديعة المصرفيّة العاديّة، مما يسمح للعميل أن يتصرّف فيها كما يتصرّف في هذه الأخيرة، بالرّغم من أنّ هذه النّقود جاءت بمناسبة عمليّات قانونيّة أخرى وليس تنفيذاً لعقد الوديعة.

الفقرة الثّانية: التّعريف الفقهي للوديعة المصرفيّة النّقديّة

اختلفت وجهات نظر الفقهاء حول تعريف الوديعة المصرفيّة النقديّة، لأنّها مزيج من نُظُم قانونيّة متعدّدة، حيث تجمع صفات لا تعود إلى نظام واحد. لذلك سنتطرق إلى مختلف هذه النّظريات الفقهيّة التي عرّفت الوديعة المصرفيّة النّقدية، ونظراً لتميّز الوديعة المصرفيّة النّقدية بمجموعة من الخصائص باعتبارها عمل مصرفي تقوم به المصارف فإن الفقه اختلف حول تعريفها، فهناك من اعتبرها وديعة تامّة تطبق عليها

[22] - G. RIPERT et R. ROBLOT, par PH. DELEBECQUE et M. GERMAIN, traité de droit commercial, T2, 16éme édition, L.G.D.J.,2000, p.390.

القواعد العامّة المنصوص عليها في القانون المدني، في حين اعتبرها جانب آخر من الفقه بأنّها وديعة شاذّة لأن البنك لا يلتزم برد عين الوديعة إنّما برد مثلها[٢٣]، أمّا الرّأي الثالث فقد ذهب إلى اعتبارها قرضاً نظراً لإنتقال ملكيّة المبالغ المودعة من العميل إلى البنك بمجرد الإيداع. بناءً على ما ورد أعلاه يمكن الإشارة إلى أربع نظريّات فقهيّة تناولت تعريف عقد ال و.ن.م.

- النّظرية الأولى: الوديعة النّقدية المصرفيّة "عقد وديعة".

يعتمد أصحاب هذه النّظرية على تغليب فكرة الحفظ، ومن بينهم الفقيه ريبير (Ripert) الذي يعتبر أن الهدف الأساسي من عقد الوديعة هو حفظها فيكون العقد بذلك عقد وديعة، والذي بمقتضاه يتسلّم المودع لديه من المودع شيئاً منقولاً ويلتزم بحفظه وردّه، ولا يحق للمودع لديه استعمال الوديعة، إلاّ إذ اتّفق الفريقان على ذلك، ويجب على المودع لديه أن يرد الوديعة عيناً، والملحقات التي سلّمت إليه [٢٤].

فالمصرف بمفهوم هذه النّظرية، يكون ملزم بحفظ المبلغ ذاته وردّه للمودع، لأنّ ملكيّة الشيء المودع حسب هذه النّظرية لا تنتقل إلى المودع عنده، أي المصرف، مما لا يسمح له بالإنتفاع بها ولا التّصرف فيها كما لا يحق له أن يدفع بالمقاصة بين التزامه بالرّد، وأي حق له قبل المودع المطالب بالإسترداد، كما يبرأ لو هلك الشيء المودع بقوّة قاهرة، ما لم يكن هلاك الشيء المودع ناتج عن تفريط المودع لديه في حفظه. وجهت لهذه النّظرية العديد من الإنتقادات، والسّبب في ذلك أن الوديعة النّقديّة المصرفيّة تختلف عن الوديعة في القانون المدني في عدّة جوانب سنتطرق إليها لاحقاً.

- النّظرية الثّانية: الوديعة النّقدية المصرفيّة "عقد قرض الاستهلاك".

يتميّز القرض عن الوديعة في إن القرض ينقل ملكيّة الشيء المقترض، على أن يرد مثله في نهاية القرض إلى المُقرض، أمّا الوديعة فلا تنقل ملكيّة الشّيء المودَع إلى المودع لديه، بل يبقى ملكاً للمودع ويسترده بالذات، هذا يتوافق وأحكام المادة /729/ من قانون موجبات وعقود التي نصّت على أنّ:" قرض الإستعمال أو الإعارة هو عقد بمقتضاه يسلم شخص (يسمى المعير) شيئاً إلى شخص آخر (يقال له المستعير) كي يستعمله لحين من الزّمن أو لوجه معين بشرط أن يرد إليه ذلك الشيء نفسه. وفي الإعارة يبقى المعير مالكاً للعارية وواضعاً اليد عليها في نظر القانون ليس للمستعير سوى الحيازة والإستعمال".

---

[23] ناصيف الياس، المرجع السابق، ص. ٣٥٤.

[٢٤] ناصيف الياس، المرجع السابق، ص. ٣٥٣.

وقد انتقد هذا الرّأي، لأنّهُ للمصرف الحق في تملك الأموال المودعة لديه واستعمالها على ما نصّت المادة /307/ من قانون التّجارة البريّة اللّبناني وما حرفيّته :" إنّ المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود يصبح مالكاً له..." ، وبالتّالي يسقط منه الإلتزام بالحفظ لأنّ هذا الإلتزام يقيّد من حريّة المصرف ويفرض على المودع لديه دائماً الإحتفاظ بشيء مماثل الشيء المودع حتى يكون على استعداد لردّه عند أوّل طلب وإلا اعتبر مسيئاً للأمانة في حالة عدم الرّد[٢٥]، وبالتّالي يتعرّض للعقوبة المقرّرة المنصوص عليها في المادّة /670/[٢٦]، من قانون العقوبات اللّبناني، وهذا يتعارض مع أحكام الوديعة المصرفيّة التى لا يلتزم المصرف بالإحتفاظ في خزائنه، بمبالغ تعادل قيمة الودائع فالمصرف له حريّة إستغلال المبالغ المودعة لديه وهو مالك لها وبالتّالي يتحمّل خطر هلاكها بالقوّة القاهرة كما يمكنه أن يتمسّك بالمقاصة بين طلب الإسترداد وما يكون له من حقوق بذمّة المودع، وله التّصرف بها ولا يعتبر خائناً للأمانة.

Le dépositaire a le libre usage de la chose déposée et, s'il s'agit d'une somme d'argent, il devient même propriétaire à charge de restitution. Le dépositaire est un simple débiteur de la somme déposée, donc pas y avoir, de la part de dépositaire qui ne restitue pas les fonds, délit d'abus de confiance[27].

وأمام هذه الإختلافات الفقهيّة التي حاولت وضع عقد الوديعة المصرفيّة النقديّة في قالب من قوالب القانون المدني، فقد إتّجه جانب آخر من الفقه إلى القول بخصوصيّة هذا العقد، واعتباره عملاً مصرفيّاً قائماً بذاته تطبّق عليه العادات والأعراف المصرفيّة.

- النّظرية الثّالثة: الوديعة النّقدية المصرفيّة "عقد من نوع خاص".

[٢٥] عبد الفضيل محمد أحمد، عمليات البنوك، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر،٢٠١٧، ص.٢٣.

[٢٦] مادة /670/ من قانون الجزائي اللبناني (عدلت بموجب ٢٣٩ /١٩٩٣) تاريخ بدء العمل: ١٩٩٣/٠٥/٢٧:"كل من أقدم قصداً على كتم أو اختلاس أو تبديد او اتلاف أو تمزيق سند يتضمن تعهداً أو ابراء، أو شيء منقول آخر سلم إليه على وجه الوديعة أو الوكالة أو الإجارة أو على سبيل عارية الإستعمال أو الرهن، أو لإجراء عمل لقاء أُجرة أو بدون أُجرة شرط أن يعيده أو يقدّمه أو يستعمله في أمر معين يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تراوح بين ربع قيمة الردود والعطل والضرر وبين نصفها على ألا تنقص عن خمسين ألف ليرة."

[27] G. RIPERT et R. ROBLOT, Op. Cit., p.393.

يرى فريق آخر من الفقهاء أنّ الوديعة المصرفيّة النقديّة من العقود ذات الطّبيعة الخاصّة(الفقيه الفرنسي اسكارا من هذا الرأي[٢٨]) حيث لا تندرج تحت أي قالب من قوالب القانون المدني التعاقدية، ويرجع البعض هذه الطبيعة الخاصة، إلى الهدف الأساسي لعقد الإيداع. وعلى قاضي الأساس أن يحدد صفة العقد القانونية على ضوء المقاصد الحقيقية للمتعاقدين، والواقع الذي تم التعاقد على أساسه[29]. إذ أن المصرف يعفي العميل من حمل هذه النقود مع إمكانية استعمالها خاصة عند تعامله مع الغير، حيث يسمح له بتسوية العديد من الدّيون عن طريق قبول الوفاء الشيكات المسحوبة على الحساب، أو إجراء عمليات التّحويل المصرفي. كما يحق للمصرف إستعمال هذه النقود لحسابه الخاص في العمليات الائتمانية المختلفة.

بالإضافة إلى ذلك فإن هناك من يشير إلى انعدام الجدوى من البحث عن تكيف عقد الوديعة النقدية المصرفيّة، لأنّ الأعراف المصرفيّة تولّت تنظيمه على نحو تفصيلي، إذ أن القضاء يحترم ما شرّعه العرف المصرفي من أحكام مخالفة لأحكام الوديعة الواردة في القانون المدني، مثل إمكانية وقوع المقاصة بين المبالغ المودعة وحقوق المصرف في مواجهة العميل.

وقضى في هذا السّياق " التّحويل المصرفي يعتبر من العمليات المصرفيّة الاعتياديّة واليوميّة والبديهيّة الملازمة لفتح الحساب الجاري والتي تؤديها المصارف اللّبنانية والأجنبيّة، ولا يطلب الإتفاق الخطّي عليه لإثبات وجوده واعتباره مشمولاً بالعلاقة التّعاقدية الرابطة فيما بين المصرف وعميله ومن ضمن موجبات الأوّل الإلزاميّة؛ فصاحب المال، عندما يقصد مطلق أي مصرف لفتح حساب جار، إنّما يقوم بذلك لحفظ أمواله فيه واستفادته في المقابل من الخدمات التي يقدمها له المصرف المتعاقد معه والتي أمست لصيقة بهذا النّوع من الحسابات بفعل العرف الثّابت، بحيث يكون في تصوّره لدى فتحه هذا الحساب، وعن حق، أنّهُ بمقدوره تحويل أي مبلغ منه في أي وقت يشاء دون أي قيد طالما أنّ طلبه مستوفٍ لشروطه، وذلك دون الحاجة إلى ذكر هذا الحق في تعاقده مع المصرف "[٣٠].

- النّظرية الرّابعة: الوديعة النقدية المصرفية "عقد مختلط".

[28]إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص ٣٥٥.

[٢٩] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص ٣٥٥.

[٣٠] قاضي الامور المستعجلة في بيروت، رقم /٢٠٢١،١٩٢ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٧، هيئة المحكمة: الرئيس كارلا شواح، دعوى شميدت/بنك بيروت ش.م. ل. منشور على موقع: https://lebanon.saderlex.com/category

بالنسبة لأصحاب هذا الرأي، الوديعة النّقدية المصرفيّة، هي عقد معقّد ومتغيّر، يمكن إكسائه، إمّا شكل الوديعة النّاقصة وإمّا شكل القرض، لتحديد طبيعة هذه العمليّة القانونيّة، يجب التّحري على النّية المشتركة للأطراف المتعاقدة، بدلاً من الوقوف عند المعنى الحرفي للمصطلحات وذلك تطبيقاً لأحكام المادة /1156/ من القانون المدني الفرنسي.

Pour ces auteurs, le dépôt de fonds, contrat de nature complexe et changeante, peut revêtir suivant le cas, soit la forme d'un dépôt irrégulier, soit la forme d'un prêt. Pour décerner à l'opération sa véritable nature, estiment ces auteurs, il faut s'inspirer de l'intention des parties, car suivant art. 1156 du code civile, on doit dans les conventions rechercher quelle a été la commune intention des parties contractantes, plutôt que s'arrêter au sens littéral des termes. En cela, ces auteurs s'inspirent aussi de la doctrine de POTHIER, qui disait:" La différence entre les deux contrats (Dépôt irrégulier et prêt) procède uniquement de la différence de la fin que se sont proposées les parties contractuelles." [31].

كما أنّ المحكمة العليا الفرنسيّة تجنّبت إعطاء تكييف محدّد لوديعة النّقدية المصرفيّة، وفضّلت القول ببساطة بأنّ العميل المودع يعتبر دائن للمصرف، وهذا ما كان منصوص عليه في المادّة[٣٢] /1937/ من القانون المدني الفرنسي والتي تحكم إستعادة الودائع.

"La Cour de cassation française évite de donner une qualification de la réception et préfère dire simplement que le déposant est créancier du banquier. Il demeure que ses visas se réfèrent souvent à l'article 1937 du code civil (c. civ.) qui régit la restitution du dépôt [33]".

يمكن أن نستخلص مما ورد أعلاه، استمرار الجدل القديم حول طبيعة العقد حتى يومنا هذا. على الرّغم من أنّ العقد يسمى الإيداع من خلال الإستخدام المستمر، على الرّغم من أن الفقهاء، ولا سيما DUMOULIN وحتى POTHIER، لم يروا فيه سوى مجموعة متنوعة من الودائع، على الرغم من المدنيين المعاصرين لا

[31] MOHAMED ALI IMAM, La Responsabilité du Banquier en matière de Dépôt, THÈSE POUR LE DOCTORAT EN DROIT (Jury de la thèse G. RIPERT président, M. PICARD et LE BALLE suffragants) Librairie Générale DE DROIT et DE JURISPRUDENCE,1939, p. 144.
[32] Art, Code civil "Le dépositaire ne doit restituer la chose déposée qu'à celui qui la lui a confiée, ou à celui au nom duquel le dépôt a été fait, ou à celui qui a été indiqué pour le recevoir."
[33] NAMMOUR Fadi, Droit Bancaire, Compte d' auteur,2012, p.9

يزالون يشيرون إلى الإيداع المصرفي كنوع من الإيداع غير النّظامي أو كما يطلق عليها بعض الفقهاء، مصطلح الوديعة الشّاذة، بعض أحكام القانون التّجاري ترفض النظر إلى هذا العقد على أنهُ وديعة بل تنظر إليه كقرض استهلاكي مثل HAMEL أو عقد غير محدّد من النوع الأصلي.

La controverse ancienne sur la nature du contrat a persisté jusqu'à nos jours. Bien que le contrat soit dénommé dépôt par un usage constant, bien que les juristes, notamment DUMOULIN et même POTHIER, n'y aient vu qu'une variété de dépôt, bien que les civilistes modernes citent toujours le dépôt en banque comme le type de dépôt irrégulier. Certains traités de droit commercial refusent de voir dans ce contrat un dépôt et l'analysant comme un prêt de consommation comme HAMEL ou un contrat de innomé d'un type original[34].

الفقرة الثّالثة: التّعريفات القانونيّة للوديعة النّقدية المصرفيّة

إختلفت التّشريعات القانونية بتعريفها لأحكام الوديعة النّقدية المصرفيّة، فهناك من أفرد لها تعريفاً خاصّاً بها وحدّد أحكامها، وهناك من اكتفى بتعريف الوديعة بالمعنى الدّقيق في القانون المدني دون أن يعرّف الوديعة النّقدية المصرفيّة. لهذا سنتطرق إلى بعض التّعريفات التي جاءت في التّشريعات المقارنة (أوّلاً)، ثم نتعرف على موقف المشرع اللبناني (ثانياً) ومن ثم سنشير إلى القوانين اللّبنانية التي ترعى عقد الوديعة النّقدية المصرفيّة (ثالثاً).

أولاً: التّعريف القانوني للوديعة النّقدية المصرفيّة في القانون المقارن

إتّجهت العديد من التّشريعات إلى تعريف الوديعة النقديّة المصرفيّة في قانونها التّجاري، أو في قانون خاص بعمليّات المصارف. وسنعرض البعض منها كالتالي:

أ- القانون البحريني:

[34] - G. RIPERT et R. ROBLOT, par PH. DELEBECQUE et M. GERMAIN, traité de droit commercial, T2, 16éme édition, L.G.D.J.,2000, p.391.

نص قانون التجارة البحريني، على أن الوديعة النّقدية عقد يخوّل المصرف حيازة النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع إلتزامه برد مثلها للمودع ويكون الرد بذات نوع العملة المودعة، ويجوز إشتراط فائدة في عقد الوديعة النّقدية[٣٥].

ت–القانون المصري:

نصّت المادة /301/ من قانون التجارة المصري على، أن "وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه، مع التزامه برد مثلها للمودع طبقا لشروط العقد"[36].

ث–قانون دولة الإمارات العربية المتحدة:

نصّت المادّة /371/ من قانون المعاملات التّجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة على أن:

" ١– الوديعة النّقدية المصرفية عقد بمقتضاه يسلّم شخص مبلغاً من النقود بأيّة وسيلة من وسائل الدفع إلى المصرف الذي يلتزم برده لدى الطلب أو وفقاً للشروط المتفق عليها.

٢– ويكتسب المصرف ملكيّة النقود المودعة ويكون له حق التّصرف فيها لحاجات نشاطه الخاص مع إلتزامه برد مثلها للمودع ويكون الرد بذات نوع العملة المودعة"[٣٧].

هـ– القانون الفرنسي:

نصّت المادة ل ٣٢١–٢ من القانون النقدي والمالي الفرنسي معدّل بالقانون عدد ٤٨٦ لسنة ٢٠١٩ المؤرخ في ٢٢ أيار (مايو) ٢٠١٩ – على أنّه:" تعتبر الأموال التي يجمعها شخص ما من طرف ثالث، لا سيّما في شكل ودائع، مع الحق في التّصرف فيها لحسابه الخاص ولكن مع تحمل مسؤولية إرجاعها، على أنّها أموال قابلة للسّداد من الجمهور. يحدّد مرسوم مجلس الدّولة الشّروط والحدود التي بموجبها تتشابه إصدارات سندات الدّين مع تحصيل الأموال المستحقة السّداد من الجمهور، لا سيّما فيما يتعلق بخصائص العرض أو المبلغ الإسمي للأوراق المالية. ومع ذلك، لا يتم إعتبار ما يلي كأموال واجبة السداد من الجمهور:

---

[٣٥] المادة ٢٧٥ من قانون التجارة البحريني رقم ٧ لسنة ١٩٨٧، الجريدة الرسمية العدد ١٧٣٩، الخميس 26 آذار.1987

[٣٦] http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=5296

[٣٧]قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، النسخة الإلكترونية الإصدار الأول ٢٠٢٠ ،منشور على الموقع:
https://courts.rak.ae/Shared%20Documents/LawsanddecisionsD8A

١- الأموال المستلمة أو المتروكة في الحساب من قبل الشركاء بالإسم أو الشركاء المحدودين في شراكة، والشركاء أو المساهمين، والإداريين، وأعضاء مجلس الإدارة ومجلس الإشراف، والمديرين العامين ونواب المديرين العامين، والرؤساء للشركات المساهمة المبسطة أو المديرين وكذلك الأموال من قروض الأسهم.

٢- الأموال التي تتلقاها الشركة من موظفيها بشرط ألاّ تزيد قيمتها عن ١٠٪ من حقوق الملكية. تقييم هذا الحد، لا تؤخذ في الإعتبار الأموال الواردة من الموظفين بموجب أحكام تشريعية محددة"[٣٨].

<u>ثانياً</u>: التّعريف القانوني للوديعة النّقدية المصرفية في القانون اللّبناني

عرّفت المادّة /122/ من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي[٣٩]، ال و.ن.م. بطريقة غير مباشرة، فعرفتها بأنّها الأموال المتلقاة من الجمهور وأخضعت المادّة /123/ من القانون عينه، لأحكام المادة /307/ من قانون التّجارة البريّة اللّبناني الصّادر بمرسوم والتي بدورها نصّت على أن:" المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود يصبح مالكاً لـها ويجب عليه أن يردّهُ بقيمة تعادلها دفعة واحدة أو عدّة دفعات عند أول طلب من المودع أو بحسب شروط المهل أو الإعلان المسبق المعيّنة في العقد..."

من خلال نص المادة /307/ يتبيّن أن المشرع اللّبناني لم يعرّف عقد الوديعة النّقدية المصرفيّة وإنما عرّف الأموال المتلقاة من الجمهور على أنّها الأموال التي يتم تسلمها من الجمهور مع حرية التّصرف فيها بشرط إعادتها[٤٠]. وهذا ما يمثّل الوديعة النّقدية المصرفيّة. فالمشرّع لم يعرف الوديعة النّقدية المصرفيّة بشكل مباشر

---

[38] https://www.legifrance.gouv.fr/codes
Article L312-2 Version en vigueur depuis le 24 mai 2019, Modifié par LOI n°2019-486 du 22 mai 2019 - art. 76
"Sont considérés comme fonds remboursables du public les fonds qu'une personne recueille d'un tiers, notamment sous la forme de dépôts, avec le droit d'en disposer pour son propre compte mais à charge pour elle de les restituer. Un décret en Conseil d'Etat précise les conditions et limites dans lesquelles les émissions de titres de créance sont assimilables au recueil de fonds remboursables du public, au regard notamment des caractéristiques de l'offre ou du montant nominal des titres. Toutefois, ne sont pas considérés comme fonds remboursables du public:
1. Les fonds reçus ou laissés en compte par les associés en nom ou les commanditaires d'une société de personnes, les associés ou actionnaires, les administrateurs, les membres du directoire et du conseil de surveillance, les directeurs généraux et directeurs généraux délégués, les présidents de sociétés par actions simplifiées ou les gérants ainsi que les fonds provenant de prêts participatifs.

2. Les fonds qu'une entreprise reçoit de ses salariés sous réserve que leur montant n'excède pas 10 % de ses capitaux propres. Pour l'appréciation de ce seuil, il n'est pas tenu compte des fonds reçus des salariés en vertu de dispositions législatives particulières."

[٣٩] قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي"ومنفذ بمرسوم رقم: ١٣٥١٣ تاريخ: ٠١/٠٨/ ١٩٦٣.

[40] V.aussi, NAMMOUR Fadi, Op. Cit ,p.p. 9- 10.

على أنّها عقد على غرار باقي العقود المسماة كعقد البيع، والوكالة ...، بل عرّفها بطريقة غير مباشرة على أنّ هناك أموال متلقاة من الجمهور يتصرّف فيها المصرف ويرجعها إلى أصحابها وفق شروط والمهل المعيّنة مسبقاً في العقد. فإن التّعريف اللّبناني لعقد الوديعة النّقدية المصرفيّة يستنتج من خلال مزج كل من المواد التالية /122/ و /123/ من قانون النّقد والتّسليف والمادّة /307/ من قانون التّجارة البريّة اللّبناني.

يتبيّن لنا من خلال ما تقدّم أن مختلف التّشريعات اعتمدت تعريفات متقاربة للوديعة النّقدية المصرفيّة بحيث كرّست صراحةً التزام المصرف بردّها، والحق في استعمالها وتوظيفها لحسابه الخاص.

<u>ثالثاً</u>: القوانين التي ترعى عقد الوديعة النّقدية المصرفيّة في لبنان

إن القوانين التي ترعى عقد الوديعة النقدية المصرفية في لبنان ليست موحّدة بقانون واحد، بل مبعثرة قي أكثر من قانون، نذكرها حسب تسلسل تاريخ إصدارها:[٤١]

–قانون الموجبات والعقود الصّادر تاريخ :١٩٣٢/٣/٩.

–قانون رقم ٠ تاريخ: ١٩٣٩/٠٦/٢٤،المتعلق بجرم المراباة.

–مرسوم اشتراعي رقم ٣٠٤ تاريخ :١٩٤٢/١٢/٢٤،المتعلق بقانون التجارة البرية.

–قانون سرّية المصارف الصّادر بتاريخ ٣ ايلول ١٩٥٦ ، الذي اعتبر أن مديري ومستخدمي المصارف ملزمون بكتمان السرّ المصرفي كتماناً مطلقاً لمصلحة زبائن المصرف، وعدم إفشاء أسماء الزبائن، وأموالهم، والمعطيات المتعلّقة بهم، لأيّ شخص، أو سلطة عامة؛ إدارية، أو عسكرية، أو قضائية.

–قانون الحساب المشترك الصّادر بتاريخ ١٩ كانون الأول ١٩٦١ ، الذي سمح للمصارف أن تفتح لزبائنها حسابات مشتركة، تُستعمل بتوقيع أحد أصحاب هذا الحساب منفرداً، وعند وفاة أحدهم، يتصرّف الشريك أو الشركاء الآخرون بكامل الحساب مطلق التصرّف.

---

[٤١] موقع جمعية مصارف لبنان:
http://www.abl.org.lb/ar/subPage.aspx?pageid=48

–قانون النقد والتسليف الصّادر بموجب المرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١ آب ١٩٦٣ ، الذي يُعتبر الركيزة الأساسية للجهاز المصرفي والمالي في لبنان، حيث يرعى تنظيم النقد، ودور المصرف المركزي وعملياته، وينظّم عمل المصارف والمهن التابعة لها.

– قانون رقم ٦٧/٢ تاريخ ١٦ كانون الثاني ١٩٦٧ مع تعديلاته بموجب المرسوم رقم ٦٧/٧٧٣٩، والمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٨، والقانون المنفّذ بالمرسوم رقم ١٩٧٩/١٦٦٣، والقانون رقم ١١٠/ ١٩٩١، والقانون رقم ٢٠٠٤/٦٢٨ التي تضمنت أحكاماً تتعلّق بالمصارف التي تتوقف عن الدفع أو التي وُضعت اليد عليها، إضافة إلى التدابير والإجراءات الواجب اتباعها بشأنها.

– القانون رقم ٦٧/٢٨ الصادر بتاريخ ٩ أيار ١٩٦٧ الذي أضاف بعض الأحكام على قانون النقد والتسليف، وأنشأ الهيئة المصرفية العليا، ولجنة الرقابة على المصارف، والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع.

– المرسوم رقم ١٩٦٨/١١٥٦٤ المتعلق بتصديق النظام الأساسي للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع.

– المرسوم رقم ١٩٧١/١٩٨٣، المتعلق بتنظيم مهنة مفوّضي المراقبة لدى المصارف.

– القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٩٧٥/٩٩٧٦، والمرسوم رقم ١٩٧٧/٢٩، المتعلقين بإنشاء المنطقة المصرفية الحرّة، ووضع النظام الخاص بها، بحيث أعفى القانون الودائع والإلتزامات المصرفية العائدة لغير المقيمين من رسم ضمان الودائع، ومن الإحتياطي الإلزامي، ومن ضريبة الدخل على الفوائد.

–المرسوم رقم ١٩٧٧/٧٠٧ والمتعلق بتحديد عناصر حسابات المصارف المعتمدة، لاحتساب الرسم السنوي المترتّب للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع.

–مرسوم إشتراعى رقم ٩٠ تاريخ :١٩٨٣/٩/١٦والمتعلق بأصول المحاكمات المدنية.

–القانون رقم ١٩٩١/١١٠، وتعديلاته بالقانون رقم ١٩٩٤/٣٦٥،والقانون ٢٠٠٨/٥٨، المتعلقة بإصلاح الوضع المصرفي ومعالجة وإقفال ملف المصارف المتعثّرة التي كثُرت أعدادها بسبب الحرب الأهلية (١٩٧٥-١٩٩٠) ، والأوضاع الإقتصادية الصعبة التي رافقتها.

–القانون رقم ١٩٢م١٩٩٣، والمتعلق بتسهيل إندماج المصارف.

– القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ المتعلّق بمكافحة تبييض الأموال: الذي يُبقي القطاع المصرفي اللبناني في منأى عن عمليات التبييض فيما يحافظ، من جهة أخرى، على السرّية المصرفية للأموال المودعة لدى المصارف

في لبنان. وقد أدّى هذا القانون إلى رفع إسم لبنان عن لائحة الدول غير المتعاونة مع مجموعة العمل المالي الدولية "غافي". استبدل القانون ٢٠٠١/٣١٨ بالقانون رقم ٢٠١٥/٤٤.

– القانون رقم ٢٠٠١/٣٤٧، والمتعلّق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان.

– القانون رقم ٦٢٨ تاريخ ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٠٤، المتعلّق بإيلاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع، مهمة متابعة أعمال تصفية المصارف المتوقفة عن الدفع.

– القانون رقم ٢٠٠٨/٣٢، الذي وسّع صلاحية هيئة التحقيق الخاصة المنشأة بموجب القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨، لجهة حصر صلاحية تجميد ورفع السرّية المصرفية عن الحسابات المصرفية بهذه الهيئة وذلك تطبيقاً لاتفاقات وقوانين مكافحة الفساد.

الفرع الثّاني: خصائص عقد الوديعة النّقدية المصرفيّة

من خلال النّصوص التّشريعية التي تناولت عقد الوديعة النّقدية المصرفيّة، يتبيّن لنا أنّه عمل حصري للمصارف (الفقرة الأولى)، عقد قائم على الإعتبار الشّخصي (الفقرة الثّانية)، عقد تجاري (الفقرة الثّالثة) عقد الوديعة النّقدية المصرفيّة عقد رضائي (الفقرة الرّابعة) وإنه عقد ناقل للملكيّة (الفقرة الخامسة).

الفقرة الأولى: عقد الوديعة النّقدية المصرفيّة عمل حصري للمصارف

الودائع المصرفية عمل حصري للمصارف حسب ما نصت عليه المادة /125/ من قانون النقد والتسليف[٤٢] الصادر بمرسوم، رقم ١٣٥١٣ تاريخ: ١٩٦٣/٠٨/٠١، والتي حظرت على كل شخص حقيقي أو معنوي لا يمارس المهنة المصرفية أن يتلقى الودائع من الجمهور، بحيث خولت المصارف دون سواها من المؤسسات مالية بتلقي الأموال من الجمهور واستغلالها في نشاطاتها المختلفة.

وربما يعود السبب وراء جعل ذلك حكراً على المصارف كونها الوجهة الأولى لأصحاب المشاريع والعجز المالي للحصول على القروض، مما يجعل الوديعة النقدية المصرفية السبيل لتوفير السيولة لدى المصرف.

[٤٢] المادة ١٢٥ ق.ن. ت:"يحظر على كل شخص حقيقي أو معنوي لا يمارس المهنة المصرفية أن تتلقى ودائع بمعنى المادة ١٢٢".

الفقرة الثانية: عقد قائم على الإعتبار الشخصي

يعتبر عقد الوديعة النّقدية المصرفيّة من العقود التي يحكمها الإعتبار الشّخصي، حيث إن المودع يتعامل مع مصرف معيّن يختاره بمحض إرادته، واضعاً في نيّته الدّافعة إلى التّعاقد إعتباراتٍ شخصيّةً محدّدةً، كلّ منها لا يندمج بالآخر، وتُشكّل مجتمعةً عنصر الثقة الذي يوليه المودع (العميل) لمصرف معيّن بذاته، يأتمنه على أمواله، ويكون قادراً ماليّاً على ردّها، وملتزماً بتلبية مجموعة العمليات التي يحتاجها المودع من خلال الحساب، وفق ما تمّ الاتفاق عليه في العقد[٤٣].

Le client a choisi le banquier, parmi tant d'autres, c'est surtout parce qu'il a confiance, pour des raisons personnelles, dans ce bancaire. L'élément personnelles, est donc à la base de dépôt[44].

في هذا السياق، تتجلّى الوضعيّة المباشرة والوثيقة، التي تحكم العلاقة العقديّة من جهة أولى، تجاه المصرف كوديع مؤتمن إرتضى قبول الوديعة من هذا العميل بالذات ضمن طبيعة نشاطه التجاريّ وحدوده المنتظمة قانوناً؛ ومن جهة ثانية، العميل كمودع وضع ثقةً مشروعةً في هذا المصرف، فأوكل إليه أمر الحفاظ على أمواله والالتزام بتنفيذ العمليات المصرفية المعتادة والطبيعيّة وفق مقتضيات القانون والإنصاف والعرف. كما وأن المصرف يتمتع بحرية إختيار الزّبائن المتعاملين معه، لذلك فإنه يلزم بالتّدقيق في كل طلب تجنّباً الإرتباط بعقد صوري أو متعاقد مشاكس أو مشبوه يسعى للتستر وراء هذه العملية للوصول إلى غسيل الأموال أو أي غرض آخر غير مشروع، فإذا وجد أن الطلب مستوف للشروط يوافق على هذه العملية المصرفية، وبهذه الموافقة يتم إبرام العقد[٤٥].

ممّا لا نقاش فيه أن الاجتهاد اللبناني يؤكد على كون الإعتبار الشخصي أحد خصائص عقد الوديعة المصرفيّة، وذلك بتشبيهه عقد الوديعة النقدية المصرفية بعقد الوكالة الضمني. وجاء في حيثية قرار القاضي المنفرد في بيروت الناظر في القضايا التجارية، رقم ٩٤/٦٢ تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٤، هيكل/بنك البحر المتوسط، المنشور في مجلة العدل سنة ١٩٩٦، ص ٢٢٥ وما يليها:

---

[٤٣] الكك سابين، نقاط قانونية على حروف البيانات المصرفية، عدد الصفحات ٥، تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٥، ص.٢.

(ملحق رقم ٥) منشور على موقع: مل https://www.annahar.com/arabic/section/140

[44] MOHAMED ALI IMAM, La Responsabilité du Banquier en matière de Dépôt, THÈSE POUR LE DOCTORAT EN DROIT (Jury de la thèse G. RIPERT président, M. PICARD et LE BALLE suffragants), Librairie Générale DE DROIT et DE JURISPRUDENCE,1939, p. 44.

[٤٥] التكروري عثمان"الوجيز في شرح القانون التجاري "، الطبعة الاولى، الجزء الخامس، عمليات المصارف، فلسطين ٢٠٢٠، ص.٤٦.

"أنه على ضوء الوقائع الثابتة، فإن طبيعة العلاقة المتكونة بين المدّعي والبنك المدّعى عليه، تؤلف عقد وكالة يكون فيها المدّعي موكلاً، والمدعى عليه وكيلاً مأجوراً، مع ما يترتب على هذا الأخير تبعاً لذلك من موجبات، ومنها العناية بتنفيذ الوكالة عناية الأب الصالح، مع التشدّد في تفسير هذا الموجب، لأن عقد الوكالة المذكور هو مقابل أجر، وفقاً لما نصّت عليه المادتان /785/ و [٤٦] /784/ من قانون الموجبات والعقود"[٤٧].

الفقرة الثّالثة: عقد الوديعة النقدية المصرفية عقد تجاري

تعد عمليات المصارف، وفق المادة السادسة من قانون التجارة البرية، من الأعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية[٤٨]، كما يعد المصرف تاجراً يحترف عمليات المضاربة على النقود وعمليات الإئتمان التجاري بهدف تحقيق الربح، فالمصرف يقوم بدور الوسيط بين الإدّخار والإستثمار من خلال تلقي الودائع مقابل فائدة أو بدون فائدة، وإقراض هذه الودائع للمستثمرين مقابل فائدة أعلى من الفائدة التي يدفعها لمودعين[٤٩].أما العميل المودع فلا تعتبر بالنسبة إليه عملاً تجاريّاً إلا إذا كان تاجراً وكانت الوديعة النقدية المصرفية لحاجات تجارته[٥٠].

le dépôt en banque est un contrat commercial.il l’est nécessairement pour le banquier: il n’a ce caractère pour le déposant que s’il est fait par un commerçant pour les besoin de son commerce[51].

---

[٤٦] المادة ٧٨٥ م.ع.:"على الوكيل أن يعنى بتنفيذ الوكالة، عناية الأب الصالح.

المادة ٧٨٦، م.ع.:"يجب التشدد في تفسير الموجبات المنصوص عليها في المادة السابقة:

أولا –إذا كانت الوكالة مقابل أجر

ثانياً –إذا كانت في مصلحة قاصر أو فاقد الأهلية أو في مصلحة شخص معنوي.

[٤٧] الكك سابين، المرجع السابق.

[٤٨] المادة ٦ من قانون التجارة البرية اللبناني:"ال ان الاعمال المبينة فيما يلي بحكم ماهيتها الذاتية أعمالاً تجارية برية وكذلك جميع الأعمال التي يمكن اعتبارها مجانسة لها لتشابه صفاتها وغاياتها: ... أعمال الصرافة والبنكا..."

[٤٩] التكروري عثمان"الوجيز في شرح القانون التجاري "، الطبعة الاولى، الجزء الخامس، عمليات المصارف، فلسطين ٢٠٢٠، ص٥.

[٥٠] المادة ٨ من قانون التجارة البرية: جميع الاعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارية تعد تجارية ايضا في نظر القانون..."

[51] G. RIPERT et R. ROBLOT, par PH. DELEBECQUE et M. GERMAIN, traité de droit commercial, T2, 16éme édition, L.G.D.J.,2000, p. 392.

الفقرة الرّابعة: عقد الوديعة النّقدية المصرفيّة عقد رضائي!

يعتبر عقد الوديعة النّقدية المصرفيّة عقد رضائي يخضع للقواعد العامّة في الإلتزامات، هذا ما أشارت إليه المادة /307/ من قانون التجارة البرية، على أنّهُ يترتب على المصرف أن يرد الوديعة النّقدية بقيمة تعادلها دفعة واحدة أو عدّة دفعات عند أوّل طلب من المودع أو بحسب شروط المهل أو الاعلان المسبق المعينة في العقد، أي أنّهُ ترك لأطراف عقد الوديعة الحرية بتنظيمه على ألا تخالف بنوده النّظام العام والأحكام القانونيّة التي لها صفة الإلزام. إذ يكفي لإنعقاده تطابق الإيجاب والقبول بين المصرف والعميل.

إلا أن هناك جانب من الفقه يضفي على هذا العقد صفة الإذعان، وذلك بسبب قيام المصرف عادة بتحديد شروط العقد على نماذج مطبوعة مسبقاً، بحيث لا يبقى للعميل سوى قبولها أو رفضها دون حق مناقشتها. وفي هذا المعنى ايضاً،

Les banques préparent d’avance des formules imprimées pour les dépôts de fonds. Ces formules basées sur les règles du code civile, contiennent les conditions de d’ouvertures, de fonctionnement, et de clôture du compte.les banques, en établissant ces formules, font une offre continue à laquelle le client vient apporter son acceptation en effectuant le dépôt [52].

لكن يرى جانب آخر من الفقه أنّهُ لا يمكن اعتباره من عقود الإذعان مجرد إدراج شروط العقد على نماذج معدّة مسبقاً، وسَيران هذه الشّروط على جميع الودائع التي تتعاقد عليها، وذلك على الأقل لتعدّد المصارف في كل مكان، وإحتمال إختلاف الشّروط المعتمدة من قبلها في هذا الشأن.

برأينا، أن الرأي الأوّل هو الأكثر صواباً، ولو أنّهُ تتعدد المصارف وللمودع حق التّعاقد مع أي مصرف يختاره، إلا أنّ جميع المصارف التّجارية تعتمد العقود المنظّمة مسبقاً دون إمكانية مناقشة بنود العقد، وإن أُجيز للمودع مناقشتها، فهي مناقشة خجولة جداً، تنطبق عليها المقولة الشّعبية " رفع العتب"، مما يطفي على عقد الوديعة النقدية المصرفية صفة " عقد الإذعان "، فإن أي متعاقد يرغب الدخول في العقد يذعن للشّروط الموضوعة فيه بصورة مسبقة، فلهُ إما القبول أو الرفض، وهذا يتوافق مع الفقرة الثانية من المادة /172/ م.ع. التي نصت على أن:".. وعندما يقتصر أحد الفريقين على قبول مشروع نظامي يكتفي بعرضه عليه ولا يجوز له من الوجه القانوني أو الفعلي أن يناقش فيما تضمنه، يسمى العقد إذ ذاك عقد موافقة

52 MOHAMED ALI IMAM, La Responsabilité du Banquier en matière de Dépôt, THÈSE POUR LE DOCTORAT EN DROIT (Jury de la thèse G. RIPERT président, M. PICARD et LE BALLE suffragants),Librairie Générale DE DROIT et DE JURISPRUDENCE,1939,p. 151.

(كتعاقد على النقل مع شركة سكة حديدية أو عقد الضمان).”، وليس مع الفقرة الأولى منها التي تنص على أن: "عقد التراضي هو الذي تجري المناقشة والمساومة في شروطه وتوضع بحرية بين المتعاقدين (كالبيع العادي والايجار والمقايضة والإقراض) ... ". وبالتالي، فإن عقد الوديعة النقدية المصرفية ك "عقد إذعان" يجد سنده القانوني في أحكام الفقرة الثانية من المادة /172/ م.ع.

كما أن المصارف التجارية من ناحيتها، وهي التي تتعامل مع عدد كبير من الزبائن يصل أحياناً إلى مئات الآلاف أو أكثر، لا يمكنها عملياً أيضاً، لا بل يستحيل عليها إجراء عقود مستقلة مع كل عميل بشكل يختلف بشروطه عن الآخر. لذا، تقوم بتنظيم نماذج عقود مطبوعة بصورة مسبقة توقّع من قبل زبائنها الذين يودون التعامل معها[٥٣]، مما يجعل عقد الوديعة النقدية المصرفية أقرب إلى الإذعان منه إلى الرّضائية.

الفقرة الخامسة: إنتقال ملكيّة المبالغ المودعة إلى المصرف

اعتبر المشرع اللّبناني بموجب المادة /307/ من قانون التجارة البرية أن المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود يصبح مالكاً لها، لذلك تتميّز الوديعة النّقدية المصرفيّة بخاصيّة جوهريّة، وهي إنتقال ملكيّة المبالغ المودعة إلى المصرف، بحيث يكون له حق التّصرف فيها كما يشاء على أن يلتزم بردّها بقيمة تعادلها دفعة واحدة أو عدّة دفعات عند أوّل طلب من المودع أو بحسب شروط المهل أو الإعلان المسبق المعينة في عقد الوديعة.

Le banquier devient propriétaire des fonds déposés et son client n’a plus contre lui qu’un droit de créance[٥٤].

ويتبين من هذه النصوص أن أوجه الخلاف بين وديعة النقود في قانون التجارة ووديعة النقود في القانون المدني هو أنهُ، في القانون المدني يشترط أن يأذن المودع للمودع لديه في استعمال النقود، في حين لا يشترط قانون التجارة ذلك. ويترتب على إنتقال ملكية الوديعة النقدية للمصرف عدة نتائج قانونية منها:

- لا يعد المصرف مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة إذا استثمر الودائع الموجودة لديه في عملياته المختلفة.

---

[٥٣] الدبيسي وائل، العمل المصرفي في لبنان من الوجهة القانونية، بيروت ،٢٠١٥، ص.١١٤. منشور على الموقع: https://uabonline.org/wp-content/uploads/2020/06/book-out1242-al-Amal-Al-Masrifi-Fi-loubnan-2014-Digital.pd

54 – G. RIPERT et R. ROBLOT, par PH. DELEBECQUE et M. GERMAIN, traité de droit commercial, T2, 16éme édition, L.G.D.J.,2000, p. 392.

Le banquier, dépositaire, n’est en réalité qu’un débiteur de la somme ainsi déposée. Il en résulte que le dépositaire qui ne restitue pas les fonds ne commet pas le délit d’abus de confiance[55].

– جاز للمصرف إذ أصبح دائناً للمودع التّمسك في مواجهته بالمقاصة بين المبالغ المودعة لديه ودينه في ذمة العميل المودع.

– أن هلاك المبالغ المودعة بقوة قاهرة تقع تبعتها على المصرف، لأن القاعدة أن الشيء يهلك على مالكه. وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأن المصرف مسؤول عن النقود المودعة حتى في حالة هلاكها بسبب الحرب وبالتالي لا تبرأ ذمة المصرف من إلتزامه إلاّ برد النقود المودعة، كما قضت بأن الوديعة المصرفية هي ملك المصرف وليس للعميل المودع، فإن اختلاسها أو سرقتها فهي سرقة واقعة على أموال المصرف وليس على أموال المودع[٥٦].

– لا يعود للمودع استرداد المدفوع من المصرف أو من تفليسته إن أشهر إفلاسه، لأنّه قد فقد ملكية الوديعة النقدية المصرفية، ففي هذه الحالة يطبّق على المصارف المتوقفة عن الدفع أحكام قانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٦٦٧/٥/٩ والمتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية، وفي حال فشل محاولة إعادة المصرف إلى نشاطه الطبيعي ،يعوض على المودع لغاية الخمسة ملايين ليرة لبنانية، والتي أصبحت، بقانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ ، خمسة وسبعون مليون ليرة لبنانية أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية على ما نصت المادة ١٤ من القانون المذكور أعلاه [٥٧].

هذه الخصائص، جعلت من عقد الوديعة النقدية المصرفية عقداً يقترب من عقود أخرى سنتناولها في المطلب الثاني .

---

55 NAMMOUR Fadi, Op. Cit, p.281.

٥٦ منقول عن التكروري عثمان، المرجع السابق، ص.٥٦.

٥٧ المادة ١٤ من قانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٦٦٧/٥/٩ والمتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية: (عدلت بموجب قانون نافذ حكما ٦ / ٢٠٢٠) (عدلت بموجب قانون ١١٠ / ١٩٩١) (عدلت بموجب قانون منفذ بمرسوم ١٤٠١٣ / ١٩٧٠)

غاية المؤسسة أن تضمن لدى المصارف العاملة في لبنان الودائع بالعملة اللبنانية بالعملات الأجنبية مهما كان نوع هذه الودائع أو أجلها. تشمل الضمانة، لغاية مبلغ خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية أو ما يعادله بالعملات الأجنبية رأسمالا وفائدة، مجموع حسابات الودائع العائدة لمودع واحد لدى أي مصرف ويعتبر مركز المصرف وفروعه مؤسسة واحدة. إن هذه الحسابات لا تنتج فوائد اعتبارا من تاريخ توقف المصرف عن الدفع.

عندما يكون لأحد المودعين لدى مصرف متوقف عن الدفع حسابات مدينة أو غيرها من الموجبات تجاه المصرف المذكور، سواء كانت بالعملة اللبنانية أو بالعملات الاجنبية. تجري مقاصة بين مجموع حساباته الدائنة ومجموع حساباته المدينة وموجباته الاخرى ولا تشمل الضمانة سوى رصيده الدائن لدى المصرف لغاية مبلغ خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية. ويعتبر كل حساب مشترك، مهما تعدد أصحابه، بمثابة حساب واحد. ويعتبر أيضا بمثابة حساب واحد كل حساب تركة. تستثنى من الضمانة الحسابات العائدة لرؤساء، وأعضاء مجالس إدارة المصارف والمدراء ومراقبي الحسابات وزوجات الأشخاص المذكورين. وأصولهم وفروعهم لدى المصرف الذي ينتمون إليه .

المطلب الثاني: الإطار القانوني لعقد الوديعة النّقدية المصرفيّة

تحديد الإطار القانوني لعقد الوديعة النقدية المصرفية، يستوجب تمييزه عن العقود المشابهة (الفرع الاول)، والإشارة إلى أنواع الوديعة النقدية المصرفية (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: تمييز عقد الوديعة النّقدية المصرفيّة عن العقود المشابهة

تتّصف الوديعة النّقدية المصرفيّة بمجموعة من الخصائص والصّفات، مما يميّزها عن باقي العقود المشابهة لها، كعقد الوديعة المدنيّة (الفقرة الأولى) وعقد تأجير الخزائن الحديديّة (الفقرة الثّانية) وعقد وديعة الأوراق الماليّة (الفقرة الثّالثة).

الفقرة الأولى: تمييز عقد الوديعة النّقدية المصرفيّة عن عقد الوديعة العاديّة

عرّف المشرع اللّبناني الإيداع المدني بموجب المادة /690/ من القانون م.وع. وما يليها على أنه:" عقد بمقتضاه يستلم الوديع من المودع شيئاً منقولاً ويلتزم حفظه ورده ولا يحق للوديع أجر ما على حفظ الوديعة إلاّ إذا اتفق الفريقان على العكس."

يتبين من هذا التّعريف أن الوديعة المصرفيّة النّقدية تتّفق مع الوديعة المدنيّة في أنّ كلاهما عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئاً منقولاً إلى المودع لديه، إلاّ أنّها تختلف عنها من حيث الموضوع وما ترتبه من التزامات.

إنّ موضوع الوديعة المصرفيّة النّقدية يكون دائماً مبلغاً من النقود، أما الوديعة المدنية فإن موضوعها يمكن أن يكون نقودا على ما نصت المادة /691/ من قانون م.وع. [٥٨]، كما يمكن أن يكون شيئاً آخر منقول، كما أنّ المودع لديه في الوديعة المدنيّة يلتزم بحفظ الشيء المودع ورده عيناً إلى المودع، وإلاّ عدّ خائناً للأمانة، وهذا عكس ما هو عليه الحال بالنّسبة للوديعة النّقدية المصرفيّة، إذ تنتقل ملكية المبالغ المودعة إلى المصرف، الذي يكون له حق التّصرف فيها، وإستعمالها في أنشطته ومشاريعه دون حاجة لإذن من المودع، وهذا ما يميّزها عن الوديعة النّقدية المنصوص عليها في المادة /691/ من قانون م.وع. السّابقة الذّكر والتي

---

[٥٨] المادة ٦٩١م. ع.:" إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود او اشياء من المثليات، وأذن للوديع في استعمالها، عد العقد بمثابة عارية استهلاك."

جاء فيها:"...وأُذن للوديع في استعمالها ..." أي أنّها اشترطت ضرورة حصول المودع لديه على أذن من المودع لكي يتمكن من استعمال النّقود المودعة لديه في حين، لا يحتاج المصرف إلى هذا الإذن لأنّهُ يتلقى النقود من تاريخ الإيداع كمالك لها لموعد إعادتها.

وفي المقابل لا يلتزم المصرف برد ذات المبلغ إنّما ما يعادلها فقط وهذا ما تؤكّدهُ المادّة /307/ من قانون التّجارة البريّة بما حرفيته:"... ويجب عليه أن يردّه بقيمة تعادله..." وذلك بخلاف قانون دولة الإمارات العربية المتحدة التي التزم المصرف برد مثلها للمودع ويكون الرد بذات نوع العملة المودعة [٥٩].

وتجدر الإشارة أنّهُ لا يجوز التّمسك بالمقاصة إذا كانت الوديعة مدنيّة وهذا ما جاء في المادة /718/ من القانون م.وع. التي نصت على أنّه:" للوديع أن يحبس الوديعة إلى أن يستوفي كل ما وجب له بسبب الايداع."، على عكس الوديعة النّقدية المصرفيّة حيث يمكن للمصرف إجراء المقاصة بين ما يودعه المودع وبين ما يترتب في ذمته من ديون للمصرف. وقضى في هذا السياق أنّ"... المصرف عندما يترك لسنوات عديدة دينه بالعملة الأجنبية على الزبون في ظروف هذه القضية دون أنْ يتقدّم من القضاء أو أنْ يمارس الحقّ الذي أُعطي له بالمقاصة على الأموال المودعة لديه...." [٦٠].

وقد أطلق عليها الفقه الفرنسي بأنها وديعة شاذة

le dépôt irrégulier, dit Planiol, celui dans lequel le dépositaire au lieu d’être tenu de restituer identiquement la chose qui la reçue, est tenue seulement de rendre des choses de même espèce et de même qualité. Il est donc débiteur d’un objet de genre et non d’un corps certain, comme l’est le dépositaire ordinaire. La pratique de dépôt irrégulier est celui de dépôt de fonds dans les banquets, dans les caisses d’épargne et dans la caisse des dépôts et consignations. Ce dépôt irrégulier reste un dépôt avec cette particularité que le dépositaire est autorisé à faire usage des fonds, à charge d’en restituer une somme équivalente[61].

---

٥٩ راجع الدراسة الحالية ص٧.

٦٠ راجع الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائيّة في بيروت غرفتها الثالثة في قرارها، أساس رقم ٢٩١٦ لسنة ١٩٩٢ تاريخ ٣ / ٢ / ١٩٩٤ أحمد الصباح/بنك بيروت الرياض.

61 MOHAMED ALI IMAM, La Responsabilité du Banquier en Matière de Dépôt, THESE POUR LE DOCTORAT EN DROIT, Librairie Générale DE DROIT et DE JURISPRUDENCE,1939, p. 136-137.

الفقرة الثّانية: تمييز عقد الوديعة النّقدية المصرفيّة عن عقد إيداع الصّكوك

وديعة الأوراق الماليّة من العمليات المصرفيّة التي تقوم بها جميع المصارف خدمة لعملائها، وهي تشمل الأسهم وسندات القرض؛ سواء صدرت عن شركات المساهمة العامة، أم عن أشخاص القانون العام وتتم هذه العمليّة بموجب عقد يودع بمقتضاه المالك أوراقه المالية لدى المصرف الذي يلتزم بحفظها وردها بذاتها أو من نوعها وفق الشروط المتفق عليها في العقد[٦٢].

ويلجأ المالكون لإيداع هذه الأوراق لدى المصرف، للإستفادة من خبرات المصرف في إدارة واستثمار الأوراق المالية على الوجه الأفضل مقابل أجر يتفق عليه الطرفان، نظراً لما تحتاج إليه هذه العمليات من دراية ومعرفة كافية بمختلف أوجه توظيف الأموال وتقدير المخاطر التي تنشأ عنها، ومتابعة يوميّة للعمليّات التي تجري في البورصات المحليّة والعالميّة، الأمر الذي يصعب على العملاء متابعته بأنفسهم [٦٣].

كما أنّ وديعة الأوراق المالية تعد بالنسبة للمصرف وسيلة لجذب العملاء، حيث تؤدي هذه العملية إلى معاملات أخرى مع المودع، فيزداد عدد المتعاملين بمختلف العمليات المصرفية الأخرى من إيداع نقود وفتح اعتمادات وغير ذلك من أعمال المصارف[٦٤].

وعند إيداع الأوراق الماليّة لدى المصرف، فإنّهُ يفتح حساباً لها بإسم المودع؛ ويقوم بالتّحري عنها، ويحرّر بها قائمة تتضمن سائر البيانات المتعلقة بها والتي تسمح تمييزها عن غيرها؛ نوعها وعددها وأرقامها وإسم الهيئة أو الشركة التي أصدرتها، والعلامات المميزة لها وقيمتها الإسمية، وما إذا كانت مدفوعة بالكامل أم لا، وتاريخ الإستحقاق، وقسائم الأرباح المرتبطة بها، ورقم الإيصال المعطى للمودع، ويوقع المودع عادةً على هذه القائمة.

---

[٦٢] مقتبس عن التكروري عزيز، المرجع السابق، ص.٦٣-٦٤، تشمل الأوراق المالية بصورة خاصة ما يلي:

أ- الأسهم والسندات.

ب- الوحدات الإستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار.

ج- المشتقات المالية ومنها الأسهم والسندات القابلة للتحويل، وعقود خيار البيع وعقود خيار الشراء.

د- العقود آنية التسوية والعقود الآجلة التسوية.

ولا تعتبر أو ا رقا مالية:

١- الأوراق التجارية بما في ذلك الشيكات والكمبيالات

٢- الاعتمادات المستندية والحوالات والأدوات التي تتداولها المصارف حصراً فيما بينها.

٣- بوالص التأمين والحقوق المترتبة على صناديق التقاعد للمنتفعين التي تتم تغذيتها من غير مصادر مساهماتهم.

[٦٣] التكروري عثمان"الوجيز في شرح القانون التجاري "، الطبعة الاولى، الجزء الخامس، عمليات المصارف، فلسطين ٢٠٢٠، ص.٦١.

[٦٤] التكروري عثمان، المرجع السابق، ص.٣٧٩.

ويحتفظ المصرف بهذه القائمة، ثم يسلم المودع إيصالاً يوقّع عليه المصرف، يتضمّن ذات البيانات التي ذكرت في القائمة؛ وشروط عقد الإيداع. ويعتبر هذا الإيصال كوثيقة يستند إليها المودع في بعض الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية المودعة.

وقد أشارت المادّة /308/ من قانون التّجارة البريّة على أن:" إذا كان ما أودع في المصرف أوراقاً ماليّة فملكيّة هذه الأوراق تبقى للمودع ما لم يثبت أن القصد خلاف ذلك. ويقدّر وجود هذا القصد إذا كان المودع قد منح المصرف خطيّاً بدون قيد حق التّصرف في تلك الأوراق أو إعترف له بحق إرجاع أوراق من نوعها وتطبّق قواعد الوكالة على الودائع المصرفية إذا أخذ المصرف على نفسه إدارة الأوراق الماليّة المودعة مقابل عمولة".

يتّضح من هذا التّعريف أنّ الوديعة النّقدية المصرفيّة تتّفق مع وديعة الأوراق الماليّة في أنّ كلاهما يتم عن طريق إبرام عقد بين المصرف والعميل، وبموجبه يتم فتح حساب لهذا الأخير، إلا أنّهما يختلفان من حيث موضوع العقد، والإلتزامات المترتّبة عنه، فموضوع الوديعة النّقدية المصرفيّة يكون دائماً مبلغاً من النّقود تنتقل ملكيّته إلى المصرف، في حين يكون موضوع وديعة الأوراق الماليّة، أوراقاً ماليّة، لا تنتقل ملكيّتها إلى المصرف، بل يلتزم بحفظها، وردّها عيناً إلى المودع، ما لم يكن هناك إتّفاق خطّي بينهما يتضمّن إعطاء الحق للمصرف في التّصرف بهذه الأوراق، وإرجاع أوراق من نوعها.

وإذا نشأ للمصرف حق على الأوراق الماليّة يخوّله حبسها، فإنّ له أن يمتنع عن ردّها، كما لو امتنع العميل عن دفع أجرة الوديعة، ولكن لا يجوز له الإمتناع عن الرّد تمسّكاً بالمقاصة بين حق العميل المودع ودين له في ذمّة هذا العميل، لأنّ المقاصة لا تجوز في هذه الحالة لعدم توافر شروطها قانوناً، لا سيّما ما نصّت عليه المادّة /329/ من قانون م.وع. من أنّهُ "لا تجري المقاصة إلاّ بين الدّيون التي يكون موضوعها نقوداً أو أشياء ذات نوع واحد من المثليّات".

وتحمي حقوق المودع في الإسترداد دعويين: الدّعوى الشّخصيّة النّاشئة عن عقد الوديعة، ودعوى الإسترداد إن بقي مالكاً للأوراق الماليّة. ولهذه الدّعوى أهميّة خاصّة إذا أفلس المصرف؛ إذ يجوز له أن يستردّها من تفليسة المصرف بوصفه مالكاً لها.

الفقرة الثّالثة: تمييز عقد الوديعة النّقدية المصرفيّة عن عقد إيجار الخزائن الحديدية

يخصّص المصرف مكاناً حيث العقار الذي يَشغل، وغالباً ما يكون في الطّابق الأرضي من العقار، خزائن يؤجّرها لعملائه لإيداع الأشياء الثّمينة أو السّرية التي لا يرغبون في الإحتفاظ بها في منازلهم أو مكاتبهم، خوفاً من سرقتها أو إفشاء أسرارها، كالمجوهرات الثّمينة وسندات الملكيّة والخطابات السّرية وغير ذلك. ويتقاضى المصرف من العميل أجراً مقابل تأجيرها الخزانة ويسلّم مفتاحها [٦٥].

وقد أشارت إلى هذه العمليّة المادّة /309/ من قانون التّجارة البريّة التي نصّت على: " أنّ الودائع التي توضع في الصّناديق الحديديّة أو في خانات منها تطبّق عليها قواعد إجارة الأشياء ويكون المصرف مسؤولاً عن سلامة الصّناديق المأجورة".

يتبين من تحليل النّص أعلاه أنّ الوديعة النّقدية المصرفيّة تتّفق مع تأجير الخزائن الحديديّة في أنّ كلاهما يتم بإبرام عقد بين المصرف والعميل، حيث يعتبر هذا العمل في كلا العقدين تجارياً دائماً بالنّسبة للمصرف، ويختلف بالنّسبة للعميل حسبما إذا كان تاجراً أم لا.

إلاّ أنهما يختلفان في موضوع العقد والإلتزامات المترتّبة عنه، فموضوع عقد الوديعة النّقدية المصرفيّة يتمثّل في المبالغ النّقدية التي يقوم العميل بإيداعها لدى المصرف[٦٦]، أمّا موضوع عقد تأجير الخزائن الحديديّة فلا ينحصر في النّقود إنّما يمكن أن يكون كما أشرنا سابقاً مجوهرات، أو مستندات ووثائق مهمّة، أو وصايا إلى غير ذلك من الأشياء التي يرغب العميل في إخفائها، والإحتفاظ بسريّتها، لأنّ الخاصيّة المميّزة للخزائن الحديديّة أنّها تضمن للعميل السّرية التّامة للأشياء الموجودة فيها، وهذا حتى بالنّسبة للمصرف؛ حيث لا يعلم بالأشياء الموجودة فيها، كما لا يمكنهُ الإطلاع عليها لأنّ الخزانة لا يمكن فتحها إلاّ عن طريق مفتاحين بحيث يكون أحدهما لدى العميل، والآخر لدى المصرف، الذي يلتزم بتمكين العميل من إستخدام الخزانة بطريقة تحول دون علم أحد بمحتوياتها، بما في ذلك المصرف حتى لا يكون على علم بالأشياء التي أضافها، أو سحبها العميل من الخزانة أثناء إستخدامه لها.

ويرتّب عقد إيجار الخزانة المصرفيّة على عاتق العميل المستأجر التزامات ثلاثة وهي الإلتزام باستعمال الخزانة إستعمالاً ملائماً، والإلتزام بدفع الأجرة، والإلتزام برد الخزانة عند إنقضاء الإجارة. كما ويرتّب على عاتق المصرف موجب سلامة الخزائن أو الصناديق الحديديّة المأجورة. ولا يعود للمصرف بفتح الخزانة إلاّ

---

[٦٥] التكروري عثمان، المرجع السابق، ص ٨٢.

[٦٦] العكيلي عزيز، المرجع السابق، ص ٣٧١.

بقرار قضائي، وأي نزاع ينشأ بين العميل والمصرف يطبّق عليها قواعد إجارة الأشياء على ما نصّت عليه المادّة /309/ من قانون التّجارة البريّة المذكورة أعلاه.

الفرع الثّاني: أنواع الوديعة النّقدية المصرفيّة

لتحديد أنواع الوديعة النّقدية المصرفيّة، إعتمدنا تقسيمين، الأول من حيث حريّة الزّبون في استردادها (الفقرة الأولى)، والثّاني من حيث سبب الإيداع (الفقرة الثّانية).

الفقرة الأولى: أنواع الوديعة النّقدية المصرفيّة من حيث حريّة الزّبون في استرداده

تنقسم الوديعة النّقدية المصرفيّة من حيث حريّة الزّبون في موعد استردادها إلى ثلاث أنواع، الوديعة النّقدية المصرفيّة الواجبة الرّد تحت الطّلب وتعرف أيضاً "غب الطلب" (أولاً)، الوديعة النّقدية المصرفيّة لأجل(ثانياً) والوديعة النّقدية المصرفيّة بشرط الإخطار المسبق (ثالثاً).

أوّلاً: الوديعة النّقدية المصرفيّة الواجبة الرّد لدى الطّلب (أو غب الطّلب)

تعتبر الوديعة لدى الطّلب، من أكثر الودائع المصرفية شيوعاً، حيث تمثّل الجزء الأكبر من موارد المصرف، وهي عبارة عن إتّفاق بين المصرف والعميل بحيث يودع بموجبه هذا الأخير مبلغاً من النّقود لدى المصرف على أن يكون له الحق في سحبه، دفعة واحدة، أو على دفعات عند الطّلب وبحسب رغبته. وتجدر الإشارة إلى أن طلب المصرف من العميل مهلة لتلبية طلب الرّد إذا جاوز مبلغاً معيّناً لا يغيّر من طبيعة الوديعة بأنّها لدى الطّلب[٦٧].

وعادةً ما تعتبر الوديعة لدى الطّلب النّوع المفضّل لدى المودعين، لأنّها تمكّنهم من مواجهة إحتياجاتهم الطّارئة، بحيث يستعملونها كأداة لتسوية التزاماتهم عن طريق الشيكات، أو أوامر التّحويل المصرفي. ولتلبية هذا الغرض عادةً ما يسلّم المصرف للعميل دفتر شيكات[٦٨]، كما يمكن للمصرف أن يسلّم العميل ما يتعلق

---

[٦٧] عبد الفضيل محمد أحمد، عمليات البنوك، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر،٢٠١٧، ص.١٩.

[٦٨]طه مصطفى كمال والبارودي على، القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،٢٠٠١، ص.٦٤٣.

بوسائل الدّفع الإلكتروني مثل بطاقات الدّفع والإئتمان والتي يستعملها إمّا للدّفع، وإمّا لسحب الأموال عبر الصّراف الآلي كما وقد يستعملها العميل لتحويل مبالغ منها لتسوية علاقته مع الآخرين.

أما فيما يتعلق بالفوائد، فإنّ المصرف عادةً لا يمنح عن هذا النوع من الودائع فوائد، وإن منحها فإنها تكون ضئيلة لأنّهُ مقيّد في استعمالها ولا يستغلّها على النّحو الأمثل، وذلك بسبب اضطراره للإحتفاظ دوماً بكميّات كبيرة من النّقود لتلبية طلبات السّحب المفاجئة من العملاء.

يؤدي إستعمال المصارف للأموال المودعة بشكل " تحت الطّلب " إلى العديد من المخاطر، إذا ما انهالت عليها طلبات استرداد الودائع، ولم يكن في صناديقها المبالغ الكافية لتلبية هذه الطّلبات. الأمر الذي يؤدي بها إلى التّوقف عن الدفع، وقد تؤدي إلى إعلان إفلاس المصرف فيما لو لم يستطع إعادة نشاطه. إلاّ أن هذا الخطر لا يتحقّق عادةً إلا في أوقات الأزمات الاقتصاديّة والسياسيّة التي يفقد فيها العملاء ثقتهم في المصارف، مما يدفعهم إلى التّزاحم لسحب ودائعهم دفعة واحدة، أمّا في غير هذه الأزمات فلا تواجه المصارف الحرج المشار إليه، وذلك نظراً للإحتياطات المتّخذة بشأن ذلك[٦٩].

وفي هذا المعنى أيضاً:

L’emploi par la banque des fonds déposés crée un danger: c’est que la banque n’ait pas dans ces caisse les liquides nécessaires pour assurer les remboursements qui lui seraient demandés. Ce danger est très grand lorsqu’une crise politique ou économique pousse dans les grands établissements de crédit[70].

ثم إن خبرة المصرف وتجربتهُ تمكّنهُ من معرفة القدر التّقريبي للودائع التي تسحب من صندوقه كل يوم. بالإضافة إلى ذلك فإنّ المشرع يفرض رقابة صارمة على المصارف في استخدام ودائعها، كما واتجهت معظم التّشريعات إلى إنشاء مؤسّسات ضمان الودائع المصرفيّة. وهذا ما دفع المشرع اللّبناني، بعد أزمة "بنك انترا" سنة ١٩٦٦، إقرار نظام خاص يرعى توقّف المصارف عن الدّفع بالقانون رقم ٢ / ١٩٦٧ الصّادر بتاريخ ١٦/١/١٩٦٧ وتعديلاته التي خضعت لأحكامه مختلف المصارف اللّبنانية وفروع المصارف الأجنبيّة العاملة في لبنان. والهدف من هذا القانون مساعدة المصرف المتوقّف عن الدّفع على معاودة نشاطه قبل تصفيته وإبعاد كأس التّصفية عن ذمّته.

---

[٦٩] العكيلي عزيز،"شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، عمان ٢٠٠٧، ص ٣٦٤.

[70] G. RIPERT et R. ROBLOT, par PH. DELEBECQUE et M. GERMAIN, traité de droit commercial, T2, 16éme édition, L.G.D.J.,2000, P. 390.

<u>ثانياً:</u> الوديعة النّقدية المصرفيّة لأجل

الوديعة لأجل هي عبارة عن إتّفاق بين المصرف والعميل على تحديد موعد للعميل ليسترد وديعته، بحيث لا يجوز للعميل قبل حلول الأجل من استرداد وديعته، ومع ذلك فإنّ المصارف قد جرت تشجيعاً لعملائها على السّماح باسترداد الوديعة لأجل في أي وقت مقابل الحرمان من الفوائد [٧١]، وقد يتم الإتفاق على أن يكون هذا الأجل بالساعات أو الأيام أو الشّهور أو السّنين تبعاً لحجم الوديعة وأهميته.

وتعد الوديعة لأجل النّوع المفضّل لدى المصرف لأنّه يتمتع بحريّة كبيرة في استخدامها في مشاريعه التّجارية، والاستثماريّة المختلفة طوال الفترة المتّفق عليها، دون أي تهديد من العميل بطلبها، ولهذا السّبب يكون سعر الفائدة فيها مرتفعاً نسبيّاً .[٧٢] فعامل الوقت هو المعيار الذي يميّزها عن غيرها من الودائع النّقدية، وتعرف أيضاً بالودائع الجامدة أو الثّابتة، والواقع أنّ هذا النوع أقل اجتذاباً للعملاء، على أساس أنّهُ يحد من حريّتهم في التّصرف في أموالهم.

<u>ثالثاً:</u> الوديعة النّقدية المصرفّية بشرط الإخطار المسبق

الودائع بشرط الإخطار هي ودائع نقديّة غير محدّدة المدّة حيث لا يحدّد العميل عند الإيداع ، موعداً لسحبها أو ستراداداها، وله أن يضيف إليها مبالغ أخرى قلما شاء، غير أنّ هذا العميل يلتزم بضرورة إخطار المصرف برغبته في سحبها قبل الموعد الذي يريده بمدة معيّنة، محدداً له المبلغ المراد سحبه وتاريخ السّحب وعند حلول هذا التاريخ يحوّل المبلغ المطلوب سحبه إلى حساب تحت الطلب و يتيح هذا النّوع من الودائع للبنك حريّة نسبيّة في توظيفها واستثمارها في نشاطه، إذا ما قورنت بالودائع تحت الطّلب، ولكنّها لا تصل إلى درجة الحريّة التي يتمتّع به المصرف في توظيف الودائع النّقدية لأجل. تمنح المصارف عن هذا النّوع من الودائع فائدة لأصحابها تزيد نسبتها كلّما طالت المدّة اللاّحقة على تاريخ الإخطار، ولكنّها لا تصل إلى معدّل فائدة الوديعة النّقدية لأجل. والغاية من هذا الإخبار المسبق هي إعطاء المصرف الفرصة لتوفير الأموال.هذا النوع من الودائع هو حل وسط بين الودائع لدى الطلب والودائع لأجل[٧٣].

---

[٧١] عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص.٢١.

[٧٢] طه مصطفى كمال والبارودي على، المرجع السابق، ص.٦٣٤.

[73] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص ٣٦٤.

الفقرة الثّانية: أنواع الوديعة النّقدية المصرفيّة من حيث السّبب الذي حمل المودع على إنشاء عقد الإيداع

إذا كان سبب الموجب هو الدّافع الذي يحمل عليه مباشرةً على وجه لا يتغيّر، وهو يعد جزءاً غير منفصل من العقد، كالموجب المقابل في العقود المتبادلة، على ما نصّت الفقرة الأولى من المادّة /195/ من قانون م.وع.[٧٤]، فإنّ سبب العقد يكون في الدّافع الشّخصي الذي حمل الفريق العاقد على إنشاء العقد وهو لا يعد جزءاً غير منفصل عن العقد بل يختلف في كل نوع من العقود وإن تكن من فئة واحدة .[٧٥]

عليه، إذا كان سبب عقد الوديعة هو تمكّن المودع من مواجهة إحتياجاته الطّارئة فنحن أمام وديعة نقديّة مصرفيّة جارية (أولاً)، إذا كان هدف المودع الإدّخار، فنكون بصدد حساب توفير (ثانياً)، كما وقد يكون يهدف المودع إلى تحقيق غرض معيّن من إنشاء عقد الوديعة النّقدية، فتكون الوديعة النّقدية المصرفيّة مخصّصة (ثالثاً).

أوّلاً: الوديعة الجارية (وديعة غب الطّلب)

لا بد من الإشارة أوّلاً، إلى أنّهُ تختلف الوديعة النّقدية الجارية عن الحساب الجاري، الذي يمثّل صورة العمليّات التي تتم بين العميل والمصرف، حيث تتلاشى فيه العمليّة المصرفيّة بمجرّد قيدها في الحساب وتفقد ذاتيتها فلا تصبح سوى مجرّد مفردات تدرج في الحساب، ويستمر ذلك حتى يقفل الحساب وتصفّى جملة العمليّات التي تمّت فيه بعمليّة وفاء واحدة تبيّن الرّصيد ومركز كل من طرفيه إزاء الآخر سواء كان دائناً أو مديناً[٧٦].

وفي هذا الإطار نصّت المادّة /298/ من ق.ت.ب.ل. على أنّهُ: "يتكوّن حساب جارٍ كلّما إتّفق شخصان أحوالهما تستدعي أن يتبادلا تسليم الأموال، على تحويل ما لهما من الدّيون إلى بنود بسيطة للتسلّف

---

[٧٤] المادّة ١٩٥ م. ع.:" إنّ سبب الموجب يكون في الدّافع الذي يحمل عليه مباشرة على وجه لا يتغير وهو يعد جزءاً غير منفصل من العقد كالموجب المقابل في العقود المتبادلة ...".

[٧٥] المادّة ٢٠٠ م.وع.:" إنّ سبب العقد يكون في الدّافع الشّخصي الذي حمل الفريق العاقد على إنشاء العقد وهو لا يعد جزءاً غير منفصل عن العقد بل يختلف في كل نوع من العقود وإن تكن من فئة واحدة".

[٧٦] التكروري عثمان، المرجع السابق، ص.٢٨.

V. Aussi, NAMMOUR Fadi, Op. Cit,p no:646 p..279.

V. Aussi, G. RIPERT et R. ROBLOT, Op. Cit. p.361.

والتّسليف يتألّف منها حساب واحد، بحيث يصبح الرّصيد النّهائي وحده عند إقفال الحساب ديناً مستحقاً ومهيّأً للأداء".

وبناءً على ما تقدّم قد يكون الحساب الجاري بالنّسبة للمصرف، إمّا حساب دائن إمّا حساب مدين يحدّد عند إجراء المقاصة وإقفال الحساب، أي أنّ الحساب الجاري في المصرف، يكون إمّا دائناً لصالح العميل، أو مديناً لصالح المصرف[٧٧]، بينما في الوديعة الجارية، فإنّ حساب المصرف هو دائماً حساباً مديناً يستتنج من أحكام المادة /307/ من القانون المذكور أعلاه والتي نصّت على أنّ:" إنّ المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من النّقود يصبح مالكاً لـها ويجب عليه أن يردّها..."

وقد يلجأ المودع إلى هذا النّوع من الودائع (أي الوديعة الجارية) بهدف إستعماله في تسوية التزاماته الماليّة ونظراً لما يوفّرهُ هذا النّوع من الإيداع من السّرعة، بحيث أصبح الأكثر شيوعاً، سواء عن طريق الشيكات دون الإضرار إلى حمل النّقود وتداولها وتجنّب تعرضها للسّرقة أو الضّياع أو عبر التّحويل المصرفي وغيرها من وسائل الدفع التي يضعها المصرف تحت تصرف المودع.

ولكن في المقابل هذه المزايا فإنّ المصارف لا تدفع فائدة عن الأموال المودعة. كون الوديعة الجارية لا توفّر للمصرف الإطمئنان في استخدامها بالكامل على ما أشرنا سابقاً، وذلك نظراً للمخاطر التي تهدّده من جرّاء هذا النّوع من الودائع، خاصةً في الفترات التي تعرف تقلّبات إقتصاديّة، فهذه الأخيرة تؤدي إلى عدم إستقرار، بحيث تتزايد عمليّات السّحب، ممّا يؤدّي إلى عدم توافر الأموال الكافية لدى المصرف لتلبية كل طلبات الإسترداد[٧٨]، ممّا يعرّض المصرف إلى خطر الإفلاس.

ولا يغيّر من إعتبار الوديعة تحت الطّلب، أن يتّفق المصرف مع المودع على منحه مهلة يوم، أذا تجاوزت المبالغ المطلوب استردادها قدراً معيّناً.

ثانياً: حساب التّوفير

قد يرغب الفرد بالإدّخار، والتي يمكن تعريف بأنّهُ عمليّة يمارسها الفرد عن طريق تجميع الأموال الفائضة عنه في الحاضر، من أجل تحقيق أهداف له في المستقبل، والحصول على فائدة دوريّة، أي أنّهُ وسيلة إحتياط للمستقبل، ومصدر دخل دوري إضافي يستفيد منه الفرد[٧٩]. وتتمثّل المدخّرات في كل ما يفيض عن

[٧٧] الدبيسي وائل، العمل المصرفي في لبنان من الوجهة القانونية، بيروت، ٢٠١٥، ص.١٨٨.

[78] Philippe Deleboque; Michel Germain; op.cit; p302.

[٧٩] الدبسي وائل، المرجع السابق، ص.١٩٥.

دخل الفرد، بعدما ينفق منه على الإستهلاك، أو الإمتناع عن إنفاقه في سبيل تجميعه عن طريق إيداع هذه المدّخرات في المصرف من أجل إستيفاء الفائدة عليها. والمصارف تعتمد بدورها بشكل أساسي على هذه المدّخرات في أعمالها، لاسيّما في عمليّات التّسليف لزبائنها، وتوظيف الأموال، والإستثمار في سبيل الإستمرار والنّمو، وجني الأرباح. ما يعني أنّ حساب الإدّخار هو عمليّة شخصيّة بحتة تجري بين المودع والمصرف، وأنّ العمليّات التي تقيّد فيه من سحب وإيداع غير قابلة للتّداول، فبموجب هذا الحساب يسلم المصرف إلى العميل دفتراً تسجّل فيه جميع عمليّات الإيداع والسّحب التي يقوم بها، ويلتزم العميل بتقديم الدّفتر إلى المصرف في كل مرّة يريد فيها إجراء عمليّة إيداع أو سحب لقيد هذه العمليّة [٨٠].

ولا يقبل حساب الإدّخار العمليّات عليه، لا عن طريق سحب الشّيكات ولا التّحاويل. وفي هذا السياق نص قانون النّقد والتّسليف المنفّذ بالمرسوم ١٣٥١٣ الصّادر بتاريخ ١ آب ١٩٦٣ في المادّة /168/ منه على أنّ: "يؤدي فتح حساب إدّخار تسليم المصرف دفتراً شخصيّاً إلى صاحب الحساب يكون الدّفتر بمثابة سند دين للمودع، وهو غير قابل للإنتقال لا بالتّفرغ ولا بالتّظهير". وتضيف المادّة /169/ منه: "لا يمكن دفع المبالغ وسحبها إلاّ بعد إبراز الدّفتر للدائرة التي أصدرت هذا المستند الذي يجب أن تدوّن فيه العمليّات المذكورة. ولا يسمح بسحب المبالغ منه بواسطة الشيكات أو التّحاويل".

ويعتبر هذا الدّفتر بالنّسبة للمودع والمصرف، كوثيقة على العمليّات الجارية بينهما، وقضى في هذا السّياق أنّ لدفتر التّوفير القوّة الثّبوتية المطلقة تجاه المصرف مصدرهُ وإذا لم يتمكّن المصرف من إثبات الغش يكون ملزماً بالدّفتر ونتائجه. لا يسأل المُدّخر عن عدم انتظام مسك حسابات المصرف الدّاخلية بصورة صحيحة[٨١].

وفي مكانٍ آخر، قضي أن المصرف يلزم بنتائج دفتر التّوفير الصّادر عنه بواسطة موظفيه، وخاصّة أنّهُ وسيلة إثبات مطلقة بحد ذاته لا ترد، فيستغنى به عن سائر وسائل الإثبات لأنّهُ الحجّة القاطعة التي لا يحق للمصرف نقضها بالدّليل المعاكس، إلاّ بحالة إرتكاب الغش من قبل العميل ولا يمكن التّذرع بمرور الزّمن على الدّين المتوجّب بذمّة المصرف بل يلزم إيفائه كونه دين مستحق الأداء[٨٢].

---

[٨٠] التكروري عثمان، المرجع السابق، ص.١٠١.

[٨١] المحكمة المصرفية الخاصة – بيروت رقم ٣٠ تاريخ ٢٠٠٠/٠٧/٠٦.

منشور على موقع الجامعة اللبنانية مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية.

[٨٢] محكمة الدرجة الاولى – بيروت رقم ٥١ تاريخ ٢٠١٠/٠٣/٠٤.

منشور على موقع الجامعة اللبنانية مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية.

قضت محكمة الدّرجة الأولى في بيروت، الغرفة الثّالثة، رقم ٥١ تاريخ ٤/ ٣/٢٠١٠، فريدة أبو رجيلي/جمال ترست بنك (ش.م.ل.) بما حيثياته:

" وحيث أنّهُ يفهم من هذه النّصوص أنّ الدّين ودفتر التّوفير يشكّلان وحدة لا تتجزأ ولا يمكن فصل الأوّل عن الثّاني إذ يعتبر هذا الدّفتر مجسّداً للدّين Il représente la créance وهو السّند الذي يندمج فيه الحق، من هنا يقتضي إستبعاد إعتباره مجرّد وسيلة إثبات لهذا الحق طالما أنّهُ عنصر وجوهر له "،

"وحيث أن النصوص المشار اليها اعلاه هي ذات طبيعة أمرية ومتعلقة بالنظام العام، وهذه النصوص هي ١٦٦ –١٧٩ من قانون النّقد والتّسليف".

"وحيث أنّهُ تبعاً لما تقدّم، يمسي دفتر التّوفير بقيوده وبما انطوى عليه، متمتّعاً بقوّة ثبوتيّة مطلقة متى تذرّع به المدّخر بوجه المصرف".

فإذا أصدر المصرف دفتر توفير وجب أن يذكر فيه إسم من صدر لصالحه أو من صدر لصالحهم، إذ بصدور القانون الصّادر في ١٩٦١/١٢/١٩ المتعلّق" إجازة فتح حساب مشترك"، أصبح من الممكن فتح حساب مشترك. ويترتب على المصرف أن يدوّن في الدّفتر المدفوعات والمسحوبات، وأن تكون البيانات الواردة بالدّفتر الموقّع عليها من موظف المصرف حجّة في إثبات تلك البيانات.

وقضي أنّ دفتر التّوفير، يندمج مع الدّين بحيث يشكّلان وحدة لا تتجزّأ ولا يمكن فصلهما عن بعض بحيث يُعتبر هذا الدّفتر مجسّدًا للدّين، وهو السّند الّذي يندمج فيه الحق، وبالتّالي، فإنّهُ لا يمكن إعتبار دفتر التّوفير مجرّد وسيلة إثبات للحق النّاتج عن إيداع مبلغ من النّقود بل هو مندمج بالحق وعنصر منه بناءً عليه، فإنّ دفتر التّوفير يُعتبر سند دين مثلهُ مثل سندات الدّين الأخرى ولكنّه سند دين من نوع خاص، فهو ليس سند دين اسميًّا، بمعنى المادّة /455/ وما يليها من قانون التّجارة بل سند دين شخصيّ.

كما ويخضع هذا الحساب للقاعدة العامّة التي تحكم الوديعة المصرفيّة النّقدية، التي يتملك المصرف بموجبها المبالغ المودعة في الحساب مقابل التزامه برد قيمتها وفق شروط الحساب المتّفق عليها والتي توضع غالباً من قبل المصرف. وبالتالي يتملك هذا الأخير المبالغ ويكون من حقّه أن يستثمرها في مختلف العمليّات والأنشطة التي يقوم بها.

وتحدّد أنظمة المصارف[٨٣] عادةً الحد الأدنى للمبلغ الذي يجوز إيداعه، والحد الأقصى للمبلغ الذي يجوز سحبه بدون إخبار مسبق، فإذا تجاوز المبلغ الحد الأقصى وجب إعلام المصرف مسبقاً بذلك؛ خلال مدّة

[٨٣] المادة ١٧٠ من قانون النقد والتسليف: " للمصارف ان تحدد الشروط الاخرى التي تفتح بموجبها حسابات الإدّخار. "

تختلف طولاً وقصراً وفق ضخامة المبلغ المراد سحبه. لا يصدر المصرف للعميل على هذا الحساب دفتر شيكات، كما لا يجوز للعميل أن يسحب شيكات أو يحرّر أوامر دفع أو تحاويل على هذا الحساب، علماً بأنّ المصرف غير ملزم بالدّفع من حساب التّوفير إلا بحضور العميل شخصيّاً أو من ينوب عنه قانوناً، وتقديم دفتر حساب التّوفير والتّوقيع بإستلام المبلغ المسحوب[٨٤].

وعلى الرّغم من التطوّر بإتجاه التّخلّي عن إستعمال الدّفتر كمستند عند كلّ عمليّة إيداع أو سحب وإعتماد كشف الحساب عوضًا عنه، إلّا أنّ ذلك لا يلغي الأحكام القانونيّة الّتي تنظّم هذا النّوع من الحسابات والّذي يشكّل النّسبة الغالبة من الودائع في القطاع المصرفيّ.

وفي هذا المعنى، القرار رقم ٢٠٢٢/١٤، تاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ صادر عن المحكمة الإبتدائية في بيروت بما حيثياته:" وحيث إنه ومن ناحية أولى، إنّ حساب التّوفير أو الإدخار compte épargne هو حساب مصرفي ذات طبيعة خاصّة، ويشكّل نوعاً خاصاً من حسابات الودائع النقديّة، وبالتالي تطبّق عليه القواعد العامّة المتعلّقة بهذه الحسابات؛ كما أنّ المشترع نظّم أحكاماً خاصّة بهذا الحساب في المواد /١٦٦/ وما يليها من قانون النّقد والتّسليف (خلافاً للحسابات المصرفيّة الأخرى التي تناولها في قانون التجارة) [٨٥] .

<u>ثالثاً:</u> وديعة نقديّة مخصّصة لغرض معيّن

تختلف الوديعة النّقدية المصرفيّة المخصّصة لغرض معيّن، إختلافاً كبيراً عن الوديعة النّقدية المصرفيّة العاديّة، ذلك أنّ العميل لا يهدف من خلالها إلى حفظ النّقود فقط بل إلى تمكين المصرف، من تنفيذ عمل آخر لحسابه بحيث تكون هذه النّقود المودعة هي الوسيلة لتنفيذ هذا العمل.

Dépôt avec affectation spéciale; la remise des fonds peut être faite au banquier pour servire à une opération déterminée, souscription d'actions, achat des titres, règlement d'une dette par exemple. On dit, dans ce cas, qu'elle a une affection spéciale. En réalité, il ne s'agit plus alors d'un dépôt,

---

[٨٤] التكروري عثمان، المرجع السابق، ص.١٠٢.

[٨٥] قرار رقم ٢٠٢٢/١٤، تاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ صادر عن المحكمة الابتدائية في بيروت الغرفة السادسة الناظرة في القضايا المالية، خليل/ البنك اللبناني السويسري،منشور على الموقع :
https://lebanon.saderlex.com/category/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%83%D8%AB%D8%B1-%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D9%88%D9%84%D8%A7%D9

mais de l’exécution d'autres contrats. Le banquier joue le rôle d’un mandataire et l’abus de confiance pourrait être relevé s’il venait à détourner les fonds[86].

ويكون هذا التّخصيص:

– إمّا لمصلحة المودع، كما لو تلقّى المصرف أموالاً من العميل بغرض توظيفها في شكل مساهمات، لدى مؤسّسة ما، فلا تعتبر هذه الأموال ودائع في مفهوم المادة /307/ من قانون التّجارة البريّة بل تبقى ملكاً لأصحابها، وهذا يتوافق والمادّة /124/ من قانون ن وت التي نصّت على أنّهُ "لا تعتبر أموالاً متلقاة من الجمهور من قبل مصرف منشأ تشكّل شركة مغفلة :١ – الرّأسمال المكتتب به من قبل المساهمين ..."

ويذهب بعض الفقه إلى أنّهُ في الفرض الذي تكون فيه الوديعة مخصّصة لمصلحة العميل، فإنّ المصرف يعتبر وكيلاً عن المودع في تنفيذ الغرض من التّخصيص، ويعتبر خائناً للأمانة إذا لم يقم بتنفيذ عقد الوكالة. [٨٧]

– إما لمصلحة المصرف كأن يتم تخصيص رصيد حساب لضمان حساب آخر.

– إما لمصلحة الغير، كما في مقابل وفاء شيك معتمد يُجمّد بصفة مؤقّتة لصالح الحامل.

وفي حالات التّخصيص سواء لمصلحة المودع، لمصلحة المصرف أو لمصلحة الغير، لا يجوز للمودع أن يطلب الإسترداد إلاّ بعد انتهاء التّخصيص، ولا يمكن للمصرف إجراء المقاصة بين مبالغ تلك الودائع المخصّصة وبين الدّيون التي يمكن أن تكون للمصرف في ذمّة العميل إلاّ بعد هذا الإنقضاء، وذلك لإنتفاء شروط المقاصة التي نصّت عليها الفقرة الأولى من المادّة /330/ م.ع. بأنّهُ لا يدخل في المناقصة إلاّ الدّيون المحرّرة والمستحقة الأداء[٨٨].

كما وتخضع الوديعة النّقدية المخصّصة لغرض معيّن لإرادة الطّرفين ويجب أن يشار إليها صراحةً في عقد الوديعة، كون تخصيص المبالغ المودعة لغرض معيّن ليس هو الأصل في عقد الوديعة النّقدية المصرفيّة، فإنّهُ على العميل الذي يدعي التّخصيص أن يقيم الدّليل، ومتى قام هذا الدّليل خرج العقد عن معنى الوديعة النّقدية المصرفيّة في صورتها المألوفة باعتبارها قرضاً يتملك المصرف بموجبها النّقود، إنّما تصبح حسب رأي الفقيه "هامل" أقرب إلى عقد الوديعة الذي ينظّمها القانون المدني، وهذا ما يؤدّي إلى ترتيب مجموعة من

---

[86] G. RIPERT et R. ROBLOT, op. cit., p. 394

[٨٧] عبد الفضيل محمد أحمد، عمليات البنوك، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠١٧، ص.٢٢.

[٨٨] الفقرة الأولى من المادة ٣٣٠ م.ع.: "لا يدخل في المقاصة الا الديون المحررة والمستحقة الأداء.....".

النتائج، ومن هذه النتائج، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، تحمل العميل نتائج القوة القاهرة بإعتبار أنّ المصرف غير مالك لما تحت يده، ولا تقع المقاصة بين الطّرفين كما هي الحال بالنّسبة للوديعة النّقدية المصرفية بمفهوم المادّة /307/ من قانون التّجارة البريّة.

فالوديعة المخصّصة لغرض معيّن تتميّز عن الوديعة العاديّة بأن البنك يلتزم دائماً بحفظ مبلغ كافٍ لتنفيذ الغرض المطلوب، ويتعرّض لجزاء خيانة الأمانة إذا عجز في وقت ما عن تنفيذ العمل، بسبب إفتقاره لهذا المبلغ.

وفي سياق الوديعة المخصّصة، عرض على القضاء الفرنسي القضية التالي وقائعها، كلف عميل المصرف ببيع سندات خاصة به، ثم أفلس المصرف وعجز عن رد قيمة المبلغ الذي تم تحصيله، فحكمت محكمة الاستئناف في باريس في ١٥ مارس ١٩٣٥، أن البنك كان عليه التزام بفرز حاصال البيع، وألا يخلطه بباقي عناصر ذمته، وهو إذا فتح الحساب وأدخل فيه الثمن فقد اختلط بأمواله دون إذن العميل، وبذلك اختلس لنفسه مالا لا يعود له.

إلا أن هذا القرار لم يحظَ بموافقة محكمة التمييز الفرنسية نقضت القرار الاستئنافي بقولها، أن حكم الإستئناف يخالف قصد الطرفين والعرف المصرفي؛ لأن العميل لا يجهل العادة المصرفية عندما يعهد إلى المصرف بالعمل، وهذه العادة تقتضي أنّهُ عند إتمام العمل إذا لم يفصح العميل عن رغبة أخرى فإنّهُ يعتبر قد قبل هذه العادة المصرفية [٨٩].

[٨٩] قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ:١٩٣٧/١٢/٢٩ منقول عن براهيمي بديعة، مسؤولية البنك عن أخطاء المديرين، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة الجزائر–١ كلية الحقوق٢٠١٧. ص.٢٩.

المبحث الثّاني

تكوين عقد الوديعة النّقدية المصرفيّة

تعد الوديعة النّقدية المصرفيّة تصرّف قانوني ذو بنية عقديّة ينشأ بإتّفاق بين المصرف والمودع سواء كان هذا الأخير شخصاً طبيعيّاً أو شخصاً معنويّاً. لذلك يشترط لإنعقاده توافر أركان انعقاد العقد وشروط صحّته وفقاً للقواعد العامّة وبمفهوم المادّة /307/ من قانون التّجارة البريّة التي نصّت:"... بحسب شروط المهل أو الإعلان المسبق المعيّنة في العقد... ". وعلى غرار باقي التّصرفات القانونيّة، له شروطه (المطلب الأوّل)، ويترتّب عليه آثاراً لطرفيه (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل: شروط عقد الوديعة النّقدية المصرفيّة

يستلزم لتكوين عقد الوديعة النّقدية المصرفيّة مجموعة من الشّروط القانونيّة منها ماهو عام (الفرع الأوّل)، ومنها ما هو خاص يتجسّد في الإجراءات المتّبعة من قبل المصارف المفروضة بحكم القانون (الفرع الثّاني).

الفرع الاول: الشّروط العامّة لعقد الوديعة النّقدية المصرفي

وبما أن الشّروط العامة التي ترعى العقود بشكل عام ترعى أيضاً عقد الوديعة النّقدية المصرفيّة التي هي موضوع دراستنا، فمن المفيد التّذكير بأهم تلك الشّروط، الرّضى (الفقرة الأولى)، الموضوع (الفقرة الثانية)، والسّبب (الفقرة الثالثةً)[٩٠].

الفقرة الأولى: الرضى

أولاً: وجود الرضى

يشكل الرضى ركناً أساسيّاً في العقد إذ بتخلّفه ينتفي وجود العقد. عرّفت المادّة /178/ [٩١] من قانون موجبات وعقود أنّ الرضى في العقود بأنّهُ اجتماع مشيئتين أو أكثر وتوافقها على إنشاء علاقات الزاميّة بين المتعاقدين وهو يتألف من عنصرين العرض او الايجاب والقبول[٩٢].

---

[٩٠] يراجع، كركي مروان "العقود المسماة"، المنشورات الحقوقية صادر الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان،١٩٩٨، ص.١٦.

وبناءً على ما تقدّم، يُشترط في العقد الجامع الإرادتين أو أكثر من جهة أولى عرضاً أو إيجاباً يصدر عن طرف(أ)، ومن جهة ثانية قبولاً بالعرض يرد من طرف آخر(ب) وتتطابق العرض مع القبول ينشأ العقد(ج).

أ- العرض أو الإيجاب: يمكن تعريف العرض بأنّه تعبير صادر عن إرادة منفردة للتعاقد مع طرف آخر حول موضوع محدد بأوصافه وشروطه. كي تتصف أية دعوة للتعاقد بصفة العرض لا بد من إجتماع عدة شروط فيها وهي: أن تكون محدّدة بصفة، خالية من أي التباس حول موضوعها وشروطها، ثابتة المعالم، معبّرة عن إرادة التعاقد الملزمة لمن صدرت عنه [93].

ب- القبول: المبدأ القانوني هو أن من أُرسل إليه العرض غير ملزم بقبوله ولا مسؤولية عليه برفضه على ما نصّت المادة /181/ م وع يقولها إن "من يوجه إليه العرض يكون في الأساس حرّاً في الرّفض ولا يتحمّل تبعة ما بإمتناعه عن التعاقد..."، لذلك لكي يلتئم العقد يجب أن يلقى العرض قبولاً ممن وُجه اليه.

مبدئيّاً يجب أن يكون القبول صريحاً لا لبس فيه وبصورة تُعبر عن اطلاع تام من قبل الموجّه إليه العرض على موضوعه وشروطه وقبوله بها دون تحفظ أو عرض لشروط مختلفة [٩٤].

ج- تطابق الإيجاب والقبول: كي يعتبر قبولاً بالعرض، يجب جواب المرسل إليه أن يكون مطابقاً تماماً لبنود العرض، بحيث يتبين بوضوح أن الإتفاق حصل على موضوع العقد وشروطه كما وردت في العرض[95]. هذا ما نصت عليه المادة /182/م.ع. بما حرفيته:" لا يكون القبول فعليّاً منشئاً للعقد إلاّ إذا كان مطابقاً كل المطابقة للعرض إذ أنّهُ جواب له أمّا الجواب المعلّق بشرط أو بقيد فيعد بمثابة رفض للعرض مع إقتراح عرض جديد ".

وتجدر الإشارة، إلى أن الفقه اختلف حول اعتبار العقد الوديعة النّقدية المصرفيّة من عقود الإذعان، فيذهب جانب إلى إضفاء صفة الإذعان على هذا العقد في حين يتّجه جانب آخر إلى إنكار هذه الصفة عليه، ويعتبر هذا الفريق أنّ قيام المصرف بإدراج شروط العقد بشكل مسبق على مطبوعات لا يغير من الطبيعة الرضائية له. وفي حالة قبول العميل لهذه الشّروط فإنّ المصرف لا يحق له تعديل العقد دون

---

[٩١] المادة ١٧٨ م. ع.:"ان الرضى في العقود هو اجتماع مشيئتين أو أكثر وتوافقها على انشاء علاقات الزامية بين المتعاقدين وهو يتألف من عنصرين: اولا –العرض او الايجاب ثانيا –القبول وهو يستلزم أيضاً، فيما خلا عقود الموافقة، مساومات قد تكون طويلة متعددة الوجوه.

[٩٢] العوجي مصطفى، "القانون المدني، الجزء الأول، العقد" منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٩، ص.٢٧٧.

[٩٣] العوجي مصطفى، المرجع السابق، ص.٢٣٣.

[٩٤] العوجي مصطفى، المرجع السابق، ص.٢٤٨.

[٩٥] العوجي مصطفى، المرجع السابق، ص.٢٥١.

رضى العميل، كما أن التّعديلات التي تطرأ على لائحة المصرف أثناء سريان العقد لا تؤثر عليه إلا بإخطار العميل بهذه التعديلات وقبوله به، أمّا إذا رفضها فلا يحق للمصرف تعديل العقد بإرادته المنفردة.

ثانياً: صحّة الرضى

يشترط لتحقيق الرّضى بين المصرف والعميل أن يكون صحيحاً خالياً من العيوب (أ)، وأن يكون صادر عن ذي أهلية قانونية (ب).

أ- عيوب الرضى

بالإضافة إلى ضرورة تطابق إرادتي العميل والمصرف، يجب أن يكون هذا الرضى خالياً من العيوب التي تفسده. إذ يجوز للمتعاقد الذي شاب إرادته عيب من العيوب أن يطالب بإبطال هذا العقد، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة، لإنتفاء النّصوص الخاصّة بعقد الوديعة. وفي هذا السّياق نصّت المادّة /202/ م وع على أن:" يكون الراضى معيّباً بل معدوماً تماماً في بعض الأحوال إذا أعطي عن غلط أو أُخِذَ بالخدعة أو إنتُزِع بالتّخويف أو كان ثمة غبن فاحش أو عدم اهلية".

١- **الغلط:** نصّت المادة /203/ م.ع على أنّهُ:" إذا وقع الغلط على ماهية العقد أو على حقيقة موضوع الموجب فهو يحول دون إنشاء العقد نفسه فيعد العقد كأنه لم يكن". فيشترط لإبطال العقد أن يكون الغلط جوهريّاً[96]، ويكون كذلك إذا ما وقع في صفة الشيء الجوهرية، كما لو كانت نية العميل إبرام عقد الوديعة النقدية المصرفية تحت الطلب لأنه يهدف من عملية الإيداع إلى استعمال أمواله ومتى يشاء، بينما يعتقد المصرف أنّ الوديعة لأجل وبالتالي يمكن له أن يستعملها لنشاطاته دون أن يكون متخوفاً من أن يطلب العميل استردادها في أي وقت. وقد يكون الغلط الواقع على صفة الشّخص الجوهريّة كما لو يعتقد المودع أنّهُ يتعامل مع مصرف بينما الطرف الآخر مؤسسة ماليّة. كما يمكن أن يكون الغلط واقع على شخص المودع، أو في صفة من صفاته؛ مما يؤدي إلى إمكانية إبطال العقد لأنه عقد قائم على الإعتبار الشّخصي. فالغلط الواقع على صفة الشّخص في هذه الحالات يعتبر صفة جوهرية في العقد.

[96] المادة ٢٠٤ م. ع.: يعد الرضى متعيبا فقط والعقد قابلا للابطال:

اولا –إذا كان الغلط يتناول صفات الشيء الجوهرية

ثانيا –إذا كان الغلط يتناول هوية الشخص أو صفاته الجوهرية في العقود المنظورة في انشائها الى شخص العاقد."

٢- الخوف: يعيّب الخوف الإرادة في عقد الوديعة النّقدية المصرفيّة كما يعيبها في بقية العقود، إذ يجوز للشّخص الذي تعاقد تحت ضغط الخوف أن يطلب إبطال العقد [97]، وفي هذه الحالة يجب على المتعاقد الذي تعاقد تحت تأثير الخوف أن يطلب إبطال العقد على أن يثبت بأن المتعاقد الأخر كان يعلم بهذا الخوف، أو كان من المفروض حتما أن يعلم به.

٣- الخداع: يؤدي الخداع كذلك إلى إبطال عقد الوديعة النّقدية المصرفيّة لأنّهُ يعيب الإرادة. والخداع هو استعمال الغش والحيلة لدفع الطّرف الثاني للتعاقد، بشرط أن تكون هذه الخدعة جسيمة، ولولاها لما تعاقد الطّرف الآخر ويمكن أن تصدر هذا الخداع من المتعاقد الآخر كما يمكن أن يصدر من الغير، وفي هذه الحالة يجب على الطّرف المخدوع أن يثبت علم الطّرف الآخر به، أمّا إذا كان الطّرف الآخر غير عالم به فلا يحق للمخدوع إلاّ مداعاة الخادع ببدل العطل والضّرر [98].

٤- الغبن: الغبن هو التّفاوت وإنتفاء التوازن بين الموجبات التي توضع لمصلحة فريق، والموجبات التي تفرض على الفريق الآخر في العقود ذات العوض على ما نصت المادة /213/ م و ع. **وفي هذا السّياق يمكن للمصرف أن يستغل طيش العميل، أو هواه الجامح للحصول على أرباح وفوائد فيقوم بتحديد أجل طويل للوديعة، وفي المقابل يمنحه فوائد ضئيلة.**

ب- الأهليّة

إنّ المشرع اللّبناني لم يُدخل الأهليّة ضمن أركان العقد عندما نص عنها في المادّة /177/ موجبات وعقود، إلاّ أنّهُ من المسلّم به أنّ عديم الأهليّة لا يمكنهُ أن يلتزم لإنتفاء قوّة الوعي والإدراك لديه، كالمجنون والقاصر وتكون تصرفاتهم بحكم العدم على ما نصّت المادّة /216/ م. ع. [99].

---

[97] المادّة ٢١٠ م.ع.: "باطل كل عقد ينشأ تحت ضغط الخوف الناجم عن عنف جثماني أو عن تهديد موجه على شخص ...".

[98] المادّة ٢٠٩ م. ع.:" إنّ الخداع الذي حمل على إنشاء العقد لا يؤدي إلى إبطاله إلا إذا كان الفريق الذي ارتكبه قد أضر بمصلحة الفريق الآخر. أمّا الخداع الذي يرتكبه شخص ثالث فيكون هدّاماً للعقد أيضاً إذا كان غير عالم به فلا يحق للمخدوع إلاّ مداعاة الخادع ببدل العطل والضّرر."

[99] المادّة ٢١٦ م. ع.:" إنه تصرفات الشّخص المجرد كل التّجرد من قوّة التّمييز، فهي قابلة للإبطال (كالصّغير والمجنون) تعد كأنّها لم تكن...".

وفي عقد الوديعة المصرفيّة النّقدية تفرض توافرها بكلا الطّرفين العميل (١) والمصرف (٢)

١- أهليّة العميل

إنّ العميل المصرفي قد يكون شخصاً طبيعيّاً (١-١) كما قد يكون شخصاً معنوياً (١-٢)

١ -١- أهليّة الشّخص الطّبيعي

لكي يتمتّع الشّخص الطّبيعي بالأهليّة، يجب أن يكون راشداً أتم الثّامنة عشرة من عمره، كما نصّت المادّة /215/ من قانون الموجبات والعقود والتي جاء فيها:" كل شخص أتم الثّامنة عشرة من عمره هو أهل للإلتزام، ما لم يصرّح بعدم أهليّته في نص قانوني."

فعقد الوديعة النّقدية المصرفيّة يعتبر عقد من من عقود التّصرف، فيجب على العميل أن يتمتّع بالأهليّة الكاملة. وتعرف الأهليّة الكاملة بأنّها، أهليّة الوجوب وأهليّة الأداء.

فأهليّة الوجوب، تعرف بأنّها صلاحيّة الشّخص لأنّها تثبت له الحقوق ويتحمّل التزامات وهي متّصلة بالشّخصية القانونيّة للشخص الطّبيعي بتمام ولادته حيّاً، كما أنّها لا تتأثّر بالمرض أو بالسّن أو بالقدرة على التهمييز أو الحالة العقليّة. فهي ثابتة للمجنون والسّفيه وذي الغفلة والصّغير غير المميّز ولا يراعى في الإعتراف بها الحالة العقليّة للشّخص.

أمّا أهليّة الأداء، فتعرف بأنّها قدرة الشّخص على مباشرة تصرّفات قانونيّة بنفسه، تنتج أثارها القانونيّة من حقوق والتزامات، والقدرة على مباشرة التّصرفات القانونيّة تستوجب أن يصدر التّصرف عن إرادة سليمة وواعية، مدركة ومميّزة ليعطي التّصرف أثاره القانونيّة. فهي لا تثبت للجميع ولا توجد بمجرّد توافر الشّخصية القانونيّة كما هو الحال بالنّسبة لأهليّة الوجوب، بل يراعى في الإعتراف بها جملة من المسائل: كالسن والحالة العقليّة وحريّة التّصرف وخلو الإرادة من كل عيب يشوبها.

هنا يجري التّساؤل عمّا إذا كان من الممكن للقاصر، أو لفاقدي الأهليّة، للأمي وللضرير فتح حساب مصرفي؟

وهنا نستعرض الحالات التالية:

- القاصر: لا يجوز للقاصر فتح حساب. ولكن يجوز للأب بصفته وليّاً جبريّاً على القاصر، فتح حساب له دون حاجة لقرار قضائي. كما أصبح اليوم بإمكان الأم اللّبنانية فتح حساب لولدها القاصر دون حاجة

لموافقة الأب" الولي الجبري" ، ذلك بمقتضى دراسة قانونية قدّمتها" JUSTICIA"[100]إلى جمعيّة مصارف لبنان، التي أجازت للأم أن تفتح حساباً إئتمانياً لولدها القاصر، يستفيد منه عند بلوغه سن الرّشد، وذلك بموجب عقد إئتمان ينشئ هذا الحساب، ومن خلاله ينقل شخص يدعى المنشئ (الأم صاحبة الحساب) إلى شخص آخر يدعى المؤتمن (المصرف) حقوقاً، فيلتزم هذا الأخير ممارستها بإسمه الشّخصي، ولكن وفقاً لتعليمات أو توجيهات المنشئ، وإعادتها إلى هذا الأخير أو إلى شخص ثالث سواه (القاصر بعد بلوغه سن الرشد) عند إنتهاء العلاقة الإئتمانية. وهذا النّوع من الحسابات لا يخالف أي قوانين أو أنظمة لا سيما قوانين الإرث وقوانين الأحوال الشّخصية كما أنّهُ ينطبق على أحكام القانون المدني (قانون العقود الإئتمانية ٥٢٠/١٩٩٦) وهو يصب في مصلحة القاصر المميّز الذي له أن يستفيد من الذّمة الإئتمانية عند حلول أجلها. أمّا في حال وفاة الأب فيجب اللجوء إلى المحكمة (المحكمة المدنيّة بالنّسبة إلى المسيحيين أو محكمة المذهب الذي ينتمي إليه القاصر بالنّسبة إلى المسلمين) لتعيين قيّم أو وصي على القاصر مع إعطائه صراحةً الإذن الخاص بفتح الحسابات والسّحب منها.

- فاقدي الأهليّة: كذلك الأمر بالنسبة الى سائر فاقدي الأهليّة (المجنون، والمعتوه، والسفيه، وذو الغفلة، الصغير غير المميز) إذ تعيّن المحكمة ممثلاً قانونياً عنهم، أو وكيلاً للتفليسة (يسمى السنديك) بالنسبة الى المفلس كي يدير أموالهم.
- بالنسبة إلى الأمّي الذي لا يعرف القراءة ولا الكتابة، أو الضرير الذي لا يرى، تطلب البنوك تنظيم وكالة رسميّة لمصلحة شخص كي يتعامل بإسمه مع البنك، وتنظّم هذه الوكالة لدى الكاتب بالعدل الذي يقوم بالتّحقق من صحّة إرادة الأمّي أو الضرير قبل تنظيم تلك الوكالة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في كل مرة يتصرف فيها الممثل القانوني، عليه أن يوقّع بصفته هذه، وليس بصفته الشخصية. كذلك الأمر بالنسبة إلى المفوّض بالتوقيع عن الشركة إذا كان العميل شخص معنوي[١٠١].

١-٢: بالنّسبة للشّخص المعنوي

[100] JUSTICIA is a non- governmental organization (NGO) Founded in 2008, JUSTICIA is a non-profit civil association that provides advice to governmental and non-governmental organizations.

[١٠١] منشور على الموقع

https://www.eliktisad.com/news/show/106535

تاريخ ٢٨-شباط ٢٠٢٣ الساعة الرابعة.

نصّت المادة /45/ من قانون التّجارة اللّبناني على: "إن جميع الشّركات التّجارية – ما عدا شركة المحاصة تتمتّع بالشّخصية المعنويّة"، أمّا عقد الشّركة فلا يكون صحيحاً، إلاّ إذا كان الشّركاء من ذوي الأهليّة للتّعاقد والأهليّة تختلف بإختلاف أنواع الشّركات، والصّفة التي يتّخذها الشّريك فيها على الشّكل الآتي:

– إنّ الشّريك في شركة التّضامن والشّريك المفوّض في شركة التّوصية يكتسب صفة التّاجر لمجرد دخوله في الشّركة، لذا يجب أن تتوافر فيه الأهليّة اللاّزمة لممارسة التّجارة. فعملاً بأحكام المادّة /215/ من قانون الموجبات والعقود، يجب أن يكون الشّريك قد أتم الثّامنة عشرة من عمره.

– إن الشّريك في شركة مساهمة أو شركة محدودة المسؤوليّة أو الشّريك الموصي في شركة التّوصية، لا يكتسب صفة التّاجر، لذلك يستطيع الولي أن يدخل بإسم القاصر المولى عليه، أو الوصي بإسم الموصى عليه شريكاً مولياً أو موصياً، أو شريكاً في شركة محدودة المسؤوليّة، أو مساهماً في شركة مساهمة وبالتّالي، إنّ أي ممثّل للشّركة أو مفوّض عنها يتعامل مع المصرف ويحرك حساباتها، يستطيع إجراء العقود المستمرة عند بداية التّعامل أو في خلاله، أو العقود الفوريّة، والتّعامل مع المصرف عن بعد من خلال شبكات الإتّصالات أيضاً[١٠٢].

في جميع الأحوال على المصرف الإستعلام عن العميل سواء كان شخصاً طبيعيّاً أو معنويّاً وخصوصاً لناحية الإستعلام عن كامل هويته (للتّأكد من كونه راشداً ومتمتّعاً بالأهليّة) وعنوانه الحقيقي ونشاطه وكيفيّة الإتّصال به والتّحقق ظاهريّاً من كون الهويّة أو إخراج القيد صحيحاً وليس مزوّراً، قبل فتح الحسابات المصرفيّة وعلى صحّة تأسيسه إذا كان شخصاً معنويّاً.

٢– أهليّة المصرف

لا يمكن أن يمارس المهنة المصرفيّة في لبنان المؤسّسات التي تتوفّر فيها الشّروط التّالية[103]:

– أن تكون المؤسّسة منشأة بشكل شركات مغفلة أو مساهمة، على ما نصّت عليه المادّة /126/ من قانون النّقد والتّسليف المعدّلة بموجب القانون المنفّذ بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ٥ تشرين الأول ١٩٧٣، بما

[١٠٢] الدبيسي وائل، العمل المصرفي في لبنان من الوجهة القانونية، بيروت،٢٠١٥، ص.١٠٤ –١٠٥.

[١٠٣]، راجع القرار: قرار رقم ٧٧٣٩ تاريخ: ٢٠٠٠/١٢/٢١، عدد الجريدة الرسمية: ١٤ | تاريخ النشر: ٢٠٠١/٠٣/٢٩ الصفحة: ٩٤٣–٩٤٥ .والمتعلق بشروط تأسيس المصارف في لبنان .

حرفيته إنّه: "لا يمكن أن يمارس المهنة المصرفيّة في لبنان إلاّ مؤسّسات منشأة بشكل شركات مغفلة أو مساهمة."، وألا يقل رأسمالها عن عشرة مليارات ليرة لبنانيّة [١٠٤].

– نصّت المادّة /128/ من القانون أعلاه على أنّهُ:" لا يمكن أي شخص أن ينشىء أو أن يدير أو يكون مستخدماً لدى مصرف.

١– إذا كان محكوماً عليه منذ أقل من عشر سنوات:

أ – لإرتكاب أي جريمة عاديّة أو سرقة أو سوء ائتمان، أو إحتيال، أو جنحة تطبّق عليها عقوبات الإحتيال أو اختلاس أموال أو قيم أو إصدار شيكات بدون مؤونة عن سوء نيّة أو النّيل من مكانة الدّولة الماليّة بمعنى المادّتين /219/ و /320/ من قانون العقوبات، أو إخفاء الأشياء المحصول عليها من قانون العقوبات، أو إخفاء الأشياء المتحصل عليها بواسطة هذه المخالفات.

ب – ارتكابه أيّة مخالفة يعاقب عليها بإحدى المواد ٦٨٩/ ٧٠٠ من قانون العقوبات.

ج – لمحاولة القيام بالمخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه، أو الإشتراك فيها يطبّق التّحظير المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادّة على الأشخاص المحكومين في الخارج لإرتكابهم مخالفات تشكّل بموجب القانون اللّبناني إحدى الجرائم أو الجنح المبيّنة بالفقرات (أ) و(ب) و(ج) أعلاه بعد التّحقق من صحّة الحكم الأجنبي وفقاً للفقرة الأخيرة من المادّة /29/ من قانون العقوبات.

٢– إذا كان أعلن إفلاسه ولم يستعد إعتباره منذ عشر سنوات على الأقل وإذا كان الإفلاس قد أعلن في الخارج فإنّهُ يكون نافذاً في لبنان بعد التّحقق من صحّة الحكم الأجنبي وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة /29/ من قانون العقوبات.

٣– إذا حكم عليه لمخالفته أحكام قانون ٣ أيلول سنة ١٩٥٦ المتعلق بسريّة المصارف.

تطبّق أحكام هذه المادّة على المصرف المركزي أيضاً. كما لا يحق لهم ان يكونوا اعضاء في مجالس ادارة الشركات. ولا يحق لأي شخص يشغل منصب رئيس مجلس إدارة أو مدير عام أو مدير عام مساعد أو مدير أو مدير مساعد أن يمارس أعمالاً تجاريّة خاصّة ولا أن يكون عضواً في شركات أشخاص يترتّب عليه إزاءها مسؤوليّات غير محدودة شروط ممارسة المهنة المصرفيّة.

---

[١٠٤] المادة ١ من القرار رقم ٧٧٣٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١: عدلت بموجب قرار وسيط ٩٤٥٥ / ٢٠٠٦

"يحدد الرأسمال الأدنى للمصارف اللبنانية والرأسمال الواجب تخصيصه فروع المصارف الاجنبية المرخص لها بالعمل في لبنان بمبلغ مقداره عشرة مليارات ليرة لبنانية يجمد من أصله نسبة يحددها المجلس المركزي كأمانة لحسابه لدى الخزينة اللبنانية، تعاد اليه بدون فائدة عند تصفية أعماله."

يخضع لترخيص من مجلس المصرف المركزي تأسيس كل مصرف لبناني وفتح كل فرع لمصرف أجنبي في لبنان[١٠٥]. بحيث يضع المصرف المركزي لائحة المصارف التي يكون قد قبل بتسجيلها وتسمّى فيما يلي" اللاّئحة"، وينشر المصرف المركزي هذه اللاّئحة في الجريدة الرّسمية خلال شهر كانون الثّاني من كل سنة، بحيث بإمكان أي شخص أن يطلع على هذه اللائحة مجاناً لدى مركز المصرف المركزي أو لدى فروعه [١٠٦]

لا يمكن لمؤسّسة لم تسجل في لائحة المصارف أن تمارس المهنة المصرفيّة ولا أن تدخل عبارات "مصرف"، "صاحب مصرف"، "مصرفي"، أو أيّة عبارة أخرى مماثلة في أية لغة كانت سواء في عنوانها التجاري أو في موضوعها أو في إعلاناتها كما أنّهُ لا يمكنها أن تستعمل هذه العبارات بأي شكل قد يؤدي إلى تضليل الجمهور حول صفتها على ما نصّت المادّة /137/ من قانون ن وت.

الفقرة الثّانية: الموضوع

موضوع الوديعة النّقدية المصرفيّة هو النّقود كما يستدل من تسميتها، سواء كانت بالعملة الوطنيّة أو بالعملة الأجنبيّة. من حيث المبدأ، يشكّل موضوع الوديعة النّقدية المصرفيّة، النّقود التي يقدّمها صاحب الحساب نفسه، والتي قد يكون مصدرها ناتج عن إحدى العمليّات التي يقوم بها المصرف لحساب العميل كبيع الأسهم والإسناد، وقبض قيمتها، كما قد يكون ما يدفعه الغير لحساب المودع كحوالة مصرفيّة أو شيكاً. ويجب أن يكون موضوع العقد ممكناً، معيّناً، ومباحاً شأنها في ذلك شأن العقود الأخرى، وإلاّ كان العقد باطل[١٠٧] على ما نصّت المادّة /189/ م.وع.

يستنتج من الحكّام المادّة أعلاه، أنّ النّقود موضوع عقد الوديعة النّقدية المصرفيّة يجب أن تكون النّقود ممكنة التّحصيل (أولاً)، أن تكون معيّنة (ثانياً) وأن تكون مشروعة (ثالثاً).

---

[١٠٥]: المادّة ١٢٨ من قانون ن وت ١ /٦/ الغيت بالمرسوم الاشتراعي رقم ٧٧ تاريخ ١٩٧٧ ج. ر. ملحق العدد ١٩ واستعيض عنها بالنص التالي):

" أ – يخضع لترخيص من مجلس المصرف المركزي تأسيس كل مصرف لبناني وفتح كل فرع لمصرف أجنبي في لبنان

ب – يخضع لموافقة مصرف لبنان كل تعديل في نظام المصارف اللبنانية".

[١٠٦] المادّة ١٣٦ من قانون ن وت:" يضع المصرف المركزي لائحة المصارف التي يكون قد قبل بتسجيلها وتسمى فيما يلي"اللائحة".

ينشر المصرف المركزي اللائحة في الجريدة الرسمية خلال شهر كانون الثاني من كل سنة وينشر في الجريدة كذلك كل تعديل يطرأ على هذه اللائحة. يمكن اي شخص ان يطلع على هذه اللائحة مجانا لدى مركز المصرف المركزي او لدى فروعه."

[١٠٧] المادّة ١٨٩ م. ع.:"يجب أن يتناول الموضوع تعيينا كافيا وأن يكون ممكنا ومباحا".

أوّلاً: نقود ممكنة التّحصيل

وقد سمح المشرّع اللّبناني بموجب أحكام المادّة /188/ م. و ع. [108] والتي نصّت على أنّهُ:"... يجوز أن يكون الموضوع شيئاً مستقبلاً ..." ويكون الموضوع مستقبليّاً كأن يعهد العميل إلى المصرف أن يقوم بتحصيل قيمة ورقة تجاريّة، أو أرباح أسهم، أو فوائد سندات، ثم إيداع هذه المبالغ النّقدية في حسابه.[109]

إلاّ أنّ هذه المادّة أخرجت الإرث صراحةً من أن يكون موضوع لأي عقد، بما فيه عقد الوديعة النّقدية المصرفيّة، واعتبرت العقد الذي موضوعه إرث مستقبلاً باطل مطلقاً ولو برضى من يتعلق الأمر بتركته، بما حرفيته:"..... لا يجوز التّنازل عن إرث غير مستحق، ولا إنشاء أي عقد على هذا الإرث أو على شيء من أشيائه ولو رضي المورّث، وإلاّ كان العمل باطلاً أصلاً".

On ne peut, à peine de nullité absolue, renoncer à une succession non encore ouverte ni faire aucune stipulation sur une pareille succession ou sur l'un des objets qui y sont compris, même avec le consentement de celui de la succession duquel il s'agit.

لا يجوز تحت طائلة البطلان المطلق، التنازل عن تركة لم تفتح بعد، ولا إجراء أي اتفاق على هذه التركة أو على شيء من الأشياء التي تشملها ولو رضى من يتعلق الأمر بتركته .[110] فالاموال المورثة لا تنتقل إلى الورثة إلا بوفاة المورث، وبالتالي تبقى ضمن ذمته المالية ما دام على قيد الحياة. طالما كذلك لا يحق للوريث أن يجري أي عقد وديعة نقدية ومصرفيّة لهذه الأسباب أهمّها أنّها ليست ملكاً له وأن إنتقالها اليه مستقبلاً ليس سوى إحتمالاً غير مؤكد[111].

ثانياً: تعيين قيمة الوديعة النّقديّة

لا يكفي أن يكون موضوع العقد ممكناً، بل يجب أن يكون معيّناً، ويتناول التّعيين ماهية الموضوع ومقداره، أي يجب أن يعين مقدار النّقود والإشارة إلى نوع العملة ما إذا كانت عملة وطنيّة أو عملة أجنبيّة. إنّ التّعيين وفي هذه الحالات يجب أن يكون المبلغ النّقدي محدّد القيمة، ويتم ذلك عند الإيداع وهذا بإتباع إجراءات وفقاً

---

[108] المادّة ١٨٨:"عدم وجود الموضوع يستلزم إنتفاء وجود العقد ومع ذلك ولكن لا يجوز التنازل عن إرث غير مستحق، ولا إنشاء أي عقد على هذا الإرث أو على شيء من أشيائه ولو رضي المورث، وإلاّ كان العمل باطلاً أصلاً ".

[109] العكيلي عزيز، المرجع السابق، ص ٣٧١.

[110] المجلة القضائية، الموجبات وعقود، دار المنشورات الحقوقيّة، مطبعة صادر ،٦، ص.٤٩.

[111] العوجي مصطفى، "القانون المدني ،الجزء الأول،العقد" منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان،٢٠١٩،ص.٣٠٩.

للعرف المصرفي، إذ يُسلم العميل إيصالاً من المصرف يثبت فيه إستلامه للمبلغ وتاريخ التّسليم، ومقدار المبلغ بالأرقام الحسابيّة وبالحروف.

ثالثاً: أموال مشروعة

يقُصد بالأموال غير المشروعة، بمفهوم المادّة الأولى من القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٥ المتعلّق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تلك الأصول الماديّة أو غير الماديّة، المنقولة أو غير المنقولة بما فيها الوثائق أو المستندات القانونيّة التي تثبت حق ملكيّة تلك الأصول أو أيّة حصّة فيها، النّاتجة عن إرتكاب أو محاولة إرتكاب معاقباً عليها أو من الاشتراك في أي من الجرائم الآتية، سواء حصلت هذه الجرائم في لبنان أو خارجهُ:

١- زراعة أو تصنيع أو الإتجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثّرات العقليّة وفقاً للقوانين اللّبنانية.

٢-المشاركة في جمعيّات غير مشروعة بقصد ارتكاب الجنايات والجنح.

٣-الإرهاب وفقاً لأحكام القوانين اللّبنانية.

4-تمويل لإرهاب أو الأعمال الإرهابية والأعمال المرتبطة بها (السفر- التّنظيم- التّدريب-تجنيد...)

أو تمويل الأفراد أو المنظمات الإرهابيّة وفقاً لأحكام القوانين اللّبنانية.

٥- الإتجار غير المشروع بالأسلحة.

٦-الخطف بقوّة السّلاح أو بأي وسيلة أخرى.

٧- استغلال المعلومات المميزة وإفشاء الأسرار وعرقلة حريّة البيوع بالمزايدة والمضاربات غير المشروعة.

٨- الحض على الفجور والتّعرض للأخلاق والآداب العامّة عن طريق عصابات منظمة.

٩- الفساد بما في ذلك الرّشوة وصرف النّفوذ والإختلاس واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السّلطة والإثراء غير المشروع.

١٠- السّرقة وإساءة الائتمان والاختلاس.

١١- الإحتيال بما فيها جرائم الإفلاس الإحتيالي.

١٢-تزوير المستندات والأسناد العامّة والخاصّة بما فيها الشّيكات وبطاقات الإئتمان على أنواعها، وتزييف العملة والطّوابع...

١٣- التّهريب وفقاً لأحكام قانون الجمارك.

١٤- تقليد السلع والغش في الإتجار بها.

١٥- القرصنة الواقعة على الملاحة الجويّة والبحريّة.

١٦- الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

١٧- الإستغلال الجنسي بما في ذلك الإستغلال الجنسي للأطفال.

١٨- جرائم البيئة.

١٩- الإبتزاز.

٢٠- القتل.

٢١- التّهرب الضّريبي وفقاً للقوانين اللّبنانية.

الفقرة الثالثة: سبب عقد الوديعة النّقدية المصرفيّة

<u>أوّلاً:</u> مفهوم السّبب

يشكّل السّبب ركناً من أركان العقد على ما نصّت المادّة /177/ م.وع.، ولا بد أن يكون هذا السّبب هو الذي حمل فريقي العقد على الإلتزام بالواجبات التي حدّدها العقد [١١٢].ولكن وجوب السّبب ليس فقط لإكمال أركان العقد بل غايته حماية الإلتزام من انعدام السّبب وتوفير ضمان مشروعيته وصحّته وتوافقه مع النّظام العام والآداب العامّة.

اختلف الفقه على تحديد مفهوم السّبب، فالبعض ميّز بين سبب الموجب وسبب العقد، معتبراً أن سبب الموجب هو الموجب المقابل في العقد [١١٣]، فيكون سبب موجب الوديع بتسليم النّقود للمصرف موجب حفظ

[١١٢] العوجي مصطفى، المرجع السابق، ص.٣١٧.

[١١٣] العوجي مصطفى، المرجع السابق، ص.٣١٩.

النّقود وإعادتها من المصرف، بينما سبب العقد يكون الباعث على إجراء العمل القانوني، وهذا الباعث يختص بكل من طرفي العقد ولا يدخل ضمن نطاق العقد، فهو عامل شخصي متغيّر ينفرد به كل طرف ولا يشكّل ركناً من أركان العقد [١١٤].

بالنّسبة للوديعة النّقدية المصرفيّة، فإنّ الباعث الذي يقصد العميل الوصول إليه قد يكون للمحافظة على نقوده من الضّياع أو السّرقة، كما قد يكون رغبة منه في الإدّخار، الحصول على تسهيلات وخدمات مصرفية، أمّا بالنّسبة للمصرف فالسّبب غالباً ما يكون الحصول على أموال لتغطية نشاطه المهني. وبالتّالي يكون مفهوم سبب الموجب مفهوماً موضوعيّاً لا يتغيّر في نوع معيّن من العقود، بينما سبب العقد يتغيّر مع كل شخص وبصدد كل عقد[١١٥].

وذهب البعض الآخر إلى اعتبار أنّ السّبب ينصهر في الموضوع فإذا انتفى السّبب انتفى الموضوع، وبالتالي العقد، لأنّ عقداً دون موضوع عقد منعدم الوجود[١١٦].

<u>ثانياً</u>: موقف المشرع اللّبناني من نظريّة السّبب

عندما وضع قانون موجبات وعقود اللّبناني سنة ١٩٣٢، كان الإختلاف قائماً في الفقه كما أشرنا أعلاه ولو بشكل مختصر، فكان المشرع اللّبناني أن تبنى النّظرية التّقليدية للسّبب فميّز ما بين سبب الموجب وسبب العقد، ولذا جاءت المادة /194/ من قانون م.وع. لتأكّد ما تبناه المشرع اللّبناني بتمييزه ما بين سبب الموجب وسبب العقد. وانتقل المشرع إلى تحديد سبب الموجب من خلال المادّة /195/ والتي نصّت على أن:" إنّ سبب الموجب يكون في الدّافع الذي يحمل عليه مباشرة على وجه لا يتغيّر وهو يعد جزءاً غير منفصل من العقد كالموجب المقابل في العقود المتبادلة والقيام بالأداء في العقود العينية ونيّة التّبرع في العقود المجانيّة. أمّا في العقود ذات العوض غير المتبادلة فالسّبب هو الموجب الموجود من قبل مدنيّاً كان أو طبيعيّاً."

ومن الأمثلة على انعدام سبب الموجب في عقد الوديعة النّقدية المصرفيّة، كما لو قدّم العميل شيكاً للمصرف وأوكل المصرف تحصيله، على أن تكون المبالغ المحصّلة موضوع عقد الوديعة النّقدية المصرفيّة، وتبيّن للمصرف لاحقاً، عند تحصيله إنّهُ عائد لحساب مصرفي مقفل، فأنّ هلاك الموضوع يرتّب حكماً عدم انعقاد

[١١٤] العوجي مصطفى، المرجع السابق، ص.٣١٩

[١١٥] للمزيد مراجعة، العوجي مصطفى، المرجع السابق، الفصل الرابع "السبب" من ص ٣١٧حتى ٣٢٩.

[١١٦] العوجي مصطفى، المرجع السابق، ص.٣٢٠.

عقد الوديعة، إذ يعتبر باطلاً كل عقد يوجب شيئاً أو فعلاً مستحيلاً إذا كانت تلك الإستحالة مطلقة لا يمكن تذليلها على ما نصّت المادّة /191/ من قانون م.وع.[١١٧].

وتناول المشرع اللّبناني سبب العقد من خلال المادّة /200/ م.وع.، فيكون سبب العقد وفق أحكام هذه المادّة، الدّافع الشّخصي الذي حمل الفريق العاقد على إنشاء العقد وهو لا يعد جزءاً غير منفصل عن العقد بل يختلف في كل نوع من العقود وإن تكن من فئة واحدة[١١٨]. وبالتّالي إذا كان سبب العقد غير مباح كان العقد باطلاً أصلاً [١١٩].

فإذا كان الدّافع الشّخصي للعميل من إنشاء عقد الوديعة النّقدية المصرفيّة هو تحويل الأموال المذكورة في المادّة الأولى من القانون رقم٤٤/٢٠١٥ والمتعلّق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو نقلها، أو استبدالها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات ماليّة بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو بقصد مساعدة أي شخص متورّط في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عنها في المادّة المذكورة أعلاه، مع علمه بأن الأموال موضوع الفعل غير مشروعة، فيكون الدّافع الشّخصي لإنشاء عقد الوديعة غير مباح، و يترتّب عليه إعتبار عقد الوديعة النّقدية المصرفيّة باطلاً أصلاً.

الفرع الثاني: الشّروط الخاصّة لعقد الوديعة النّقدية المصرفيّة

سنبحث هذا الفرع ضمن فقرتين، سنتناول في الفقرة الاولى الشروط الشكلية لعقد الوديعة النقدية المصرفية، وفي فقرة ثانية إثبات عقد الوديعة النقدية المصرفية.

الفقرة الأولى: الشّروط الشّكلية لعقد الوديعة النّقدية المصرفيّة

أوّلاً: التّأكد من هويّة العميل

[١١٧] المادة ١٩١ م. ع.:" باطل كل عقد يوجب شيئاً أو فعلاً مستحيلاً إذا كانت تلك الإستحالة مطلقة لا يمكن تذليلها أما الإستحالة التي لا تكون إلا من جهة المديون فلا تحول دون صحة العقد. والموجب الذي لم ينفذ يتحول حينئذ الى بدل عطل وضرر."

[١١٨] المادة ٢٠٠ م. ع.:"إن سبب العقد يكون في الدّافع الشخصي الذي حمل الفريق العاقد على إنشاء العقد وهو لا يعد جزءاً غير منفصل عن العقد بل يختلف في كل نوع من العقود وإن تكن من فئة واحدة."

[١١٩] المادة ٢٠١ م. ع.:"إذا كان سبب العقد غير مباح كان العقد باطلاً أصلاً."

على المصرف التّأكد من هويّة العميل عبر الإطلاع على العديد من الوثائق، والتّأكد من عدّة معلومات وذلك من أجل مراقبة هوية العميل، بما في ذلك التّحقق من مدى أهليّته لإبرام هذا العقد وهي التي سبق التّطرق إليه في المطلب الأوّل، كما يقوم بالتّأكد من العنوان المصرّح به من قبل العميل وتختلف هذه الإجراءات والخطوات التي يقوم بها المصرف بحسب ما إذا كان العميل شخص طبيعي أو شخص معنوي. ويكون التّعرف من خلال ومعرفة جميع المعلومات الضروريّة التي تعطي صورة واضحة عن العميل، وتدوينها في النماذج والعقود، بالإضافة إلى شرح خصائص العمليّات التي يريد الأخير إجراءها مع المصرف على حساباته التي يريد فتحها والتّعامل من خلالها[١٢٠].

ثانياً: الحصول على نموذج من توقيع العميل

يطلب المصرف من العميل عند فتح الحساب أن يودع نماذج من توقيعاته، وفي حالة تعيينه لوكلاء عنه فيجب عليه أن يودع نماذج عن توقيعاتهم، لأن فتح الحساب يفترض حق العميل في السّحب عن طريق الصراف الآلي، أو عن طريق تحرير شيكات للوديعة النّقدية المصرفيّة تحت الطّلب، ولتفادي المسؤولية يقوم المستخدم في المصرف بالتّأكد من صحّة توقيع العميل من خلال مطابقته مع نماذج التّوقيع المحفوظة لديه والذي يشكل ضمانة لكل من العميل والمصرف.

ثالثاً: التّوقيع على عقد فتح الحساب

بعد القيام بكل الخطوات المطلوبة لفتح حساب الودائع يأخذ توقيع المسؤولين في المصرف على أوراق المعاملة وفقاً لتخطيط المعمول به من قبل الإدارة في مذكرة خاصّة بفتح الحساب[١٢١]، بعد ذلك يقوم العميل بإيداع مبلغ الوديعة ويقدم له المصرف في المقابل وصل يثبت هذا الإيداع، ولكي يتمكّن العميل من سحب هذه المبالغ، واستعمالها في معاملاته يقوم موظف المصرف بوضع وسائل الدّفع تحت تصرف العميل وإدارة هذه الوسائل، وتتمثّل هذه الوسائل في كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أمواله مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل.

---

[١٢٠] الدبيسي وائل، العمل المصرفي في لبنان من الوجهة القانونية، بيروت ،٢٠١٥، ص.١٠٨.

[١٢١] ناصيف إلياس، الكامل في قانون التجارة، عمليات المصارف، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات بحر المتوسط منشورات عويدات، بيروت باريس، ١٩٨٣، ص.٣٧٣.

الفقرة الثانية: إثبات عقد الوديعة النّقدية المصرفيّة

يقصد بالإثبات عموماً إقامة الدّليل لدى السّلطات المختصّة على حقيقة معيّنة بالطّرق التي حدّدها القانون ووفق القواعد التي تخضع له[١٢٢].

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أنّ المادة /152/ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الصّادر بمرسوم إشتراعى رقم ٩٠ تاريخ: ٠٩/١٦/ ١٩٨٣ نصّت على أنّهُ:" في العقود المتبادلة يجب أن تتعدّد النّسخ الأصليّة بقدر عدد أطرافها ذوي المصالح المتعارضة ما لم يتفقوا على إيداع نسخة وحيدة لدى ثالث يختارونه وأضافت هذه المادّة في فقرتها الثّانية على أنّهُ: " إذا لم تراع هذه القاعدة لا يعد السّند إلا بمثابة بداية بينة خطيّة." على قيام العقد." مما يستدعي إثبات قيام العقد بأدلة أخرى أو من خلال تصرّفات معيّنة أو بشهادة الشّهود على مانصت المادة /257/ أ.م.م[١٢٣]،أو بالقرائن القضائيّة وفق أحكام المادّة /302/ أ.م.م.[١٢٤].

<u>أوّلاً:</u> الإثبات بوجه العميل

بالنّسبة للعميل، من حيث المبدأ، فلا يكون عقد الوديعة النّقدية المصرفيّة تجاريّاً إلاّ إذا كان هذا العميل تاجراً، وأبرم هذا العقد لأغراض تجارته، وهذا بمفهوم المادّة /8/ من قانون التّجارة البريّة التي نصّت على أن: جميع الأعمال التي يقوم بـها التّاجر لحاجات تجاريّة تعد تجاريّة أيضاً في نظر القانون. وعند قيام الشك تعد أعمال التّاجر صادرة منه لـهذه الغاية إلاّ إذا ثبت العكس".

أمّا في غير ذلك فإن العقد يعتبر مدني بالنسبة إليه إذ يودع نقوده لدى المصرف لأسباب ومصالح شخصية وليست تجاريّة. إلاّ أنّ المادّة /307/ من قانون التّجارة البريّة نصّت على أنّهُ يجب أن يقام الدليل الخطّي على جميع العمليات المختصة بالوديعة أو بإرجاعها، وبذلك تكون هذه المادّة قد استثنت الوديعة المصرفيّة من القاعدة العامّة في إثبات العقود التّجارية التي تقضي بجواز الإثبات بجميع طرق الإثبات الواردة في المادة /254/ من قانون التّجارة.

---

[١٢٢] عبد الحق علاوة، المسؤولية المدنية للبنك عن الأخطاء المصرفية تجاه العميل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق،٢٠٢١، ص.٣٢٩.

[١٢٣] المادة ١٥٧أ.م.م.:"السند المؤيد لسند سابق يعد حجة لمن يتذرع به الا إذا اثبت الخصم عدم صحة هذا السند بإبراز السند الأصلي أو بمستند خطي آخر ثابتة صحته."

[١٢٤] المادة ٣٠٢ أ.م.م.:"القرينة القضائية هي التي لم ينص عليها القانون، يستنبطها القاضي من ظروف ووقائع الدعوى بما له من سلطة التقدير.
لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الأحوال التي يجوز فيها الاثبات بشهادة الشهود. ويكون هذا الإثبات جائزا بوجه خاص عندما تستخلص القرينة من وقائع يمكن أن تعد تنفيذا اختياريا، كليا او جزئيا، الالتزام المدعى به."

<u>ثانياً:</u> الإثبات بوجه المصرف

وتندرج الوديعة النّقدية المصرفيّة ضمن العمليّات التي تقوم بها المصارف، ولهذا تعتبر عملا تجاريا في كل الأحوال بالنسبة للمصرف، وذلك حسب نص المادّة /6/ من القانون التّجاري البريّة اللّبناني التي نصّت على الأعمال التي تعتبر تجارية بماهيتها الذّاتية ومن ضمنها أعمال الصّرافة والبنكا، بما حرفيته:" إنّ الأعمال المدنيّة فيما يلي بحكم ماهيتها الذّاتية أعمالاً تجارية برية وكذلك جميع الأعمال التي يمكن اعتبارها مجانسة لها لتشابه صفاتها وغاياتها:٤...- أعمال الصرافة والبنكا...".

وبإعتبار عقد الوديعة النّقدية المصرفيّة عمل تجاري، فإن العميل يحق لو أن يثبت هذا العقد في مواجهة المصرف بكافة طرق الإثبات، وذلك عملا بمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية، وهذا ما نصت عليه المادّة /254/ من القانون التّجارة البريّة اللّبنانية والتي نصت على أن:" ليس إثبات العقود التجارية خاضعا مبدئيّاً للقواعد الحصريّة الموضوعة للعقود المدنيّة فيجوز مع الإحتفاظ بالإستثناءات النّاتجة عن الأحكام القانونيّة الخاصّة بإثبات العقود المشار اليها بجميع طرق الإثبات التي يرى القاضي وجوب قبولها بحسب العرف أو الظرف.

ومن هذه الاستثناءات ما جاء في نص المادة /307/ من قانون التجارة البرية نصّت على أنّهُ يجب أن يقام الدّليل الخطّي على جميع العمليّات المختصّة بالوديعة أو بإرجاعها، وبذلك تكون هذه المادّة قد استثنت الوديعة المصرفيّة من القاعدة العامّة في إثبات العقود التّجارية التي تقضي بجواز الإثبات بجميع طرق الإثبات الواردة في المادة من قانون التّجارة.

ونخلص للقول أنّ إثبات عقد الوديعة النّقدية المصرفيّة سواء بالنّسبة للمصرف أو للعميل وسواء كان هذا العميل تاجراً أم لا فإن إثبات عقد الوديعة لا يصح إلا بوثائق خطيّة. وذلك خلافاً لبعض القوانين التي ميّزت ما بين أن يكون العميل تاجراً أم لا، كما هي الحال بالنّسبة للقانون الجزائري حيث نصّت نص المادّة /30/ من القانون التجارة الجزائري على أنّهُ يحق للبنك أن يثبت العقد في مواجهة العميل بكافة طرق الإثبات عملاً بمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية إذا كان هذا العميل تاجراً وكان إيداع أمواله بغرض استعمالها في نشاطاته التجارية. فعقد الوديعة النّقدية المصرفيّة لا يعد تجاريّاً بالنّسبة للعميل إلاّ بتوفّر شرطين:

الشّرط الأول: أن يكون العميل تاجرا أي أنه يمارس عملا تجاريا بصفة دائمة حسب ماهو منصوص عليه في المادة /1/ من القانون التجاري الجزائري، سواء كان هذا العمل التجاري بحسب الموضوع أو حسب الشكل.

الشّرط الثاني: أن يكون الغرض من الإيداع هو تمويل أعماله التجارية، فيكون بذلك عملا تجاريّاً بالتّبعية. وفي غير هذه الحالة يعتبر العمل مدنيّاً كما في القاعدة العامّة؛ لأن تجارية عقد الوديعة المصرفيّة النّقدية تتوقّف على شخص المودع، والغرض من الإيداع.

هذه الأحكام تتوافق مع أحكام القانون التّجاري اللّبناني فيما خص العقود التّجارية إلا عقد الوديعة النقدية المصرفية الذي ورد نص خاص بشأنها في المادة /307/ من قانون التجارة البرية، والذي كما أشرنا ألزم المشرع إثباتها بالصّيغة الخطيّة. وفي هذا المعنى:

La preuve peut être faite contre le banquier par tous les moyens dans la pratique, le client ne peut faire la preuve que par la production des reçus délivrés par le banquier. Mais le dépôt de fonds donne toujours lieu à l'ouverture d'un compte. Ce compte porte le nom de compte de chèques, parce que normalement un carnet de chèques est délivré au déposant pour lui permettre de retirer commodément les fonds déposés. L'inscription en compte au crédit du client fournira la preuve du dépôt effectué[125].

125 - G. RIPERT et R. ROBLOT, par PH. DELEBECQUE et M. GERMAIN, traité de droit commercial, T2, 16éme édition, L.G.D.J.,2000, p. 392-393.

المطلب الثاني: آثار عقد الوديعة النّقدية المصرفيّة

تتكوّن العلاقة بين المصرف والمودع عبر إبرام عقد الوديعة النّقدية المصرفيّة، بحيث يتضمّن هذا العقد كافّة الشّروط التي اطلع عليها المودع والتي هي في أغلب الحالات تكون موضوعة مسبقاً من قبل المصرف. وما أن يتم إبرام عقد الوديعة النّقدية لا يحق لأي منهما أن يخرج عن أحكام هذا العقد، لأنّ العقد هو شريعة المتعاقدين، على أن تراعى أحكام النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها صفة إلزامية، وهذا ما كرسته المادة /166/م.وع.

بمجرد انعقاد عقد الوديعة، انعقاداً صحيحاً ينتج عن ذلك مجموعة من الآثار القانونيّة من أهمّها نقل ملكية المبالغ المودعة للمصرف، وهذه الخاصيّة المميزة للوديعة النقدية المصرفية، تنبثق عنها مجموعة من الآثار الأخرى لكلا الطرفين.

سنعالج في الفرع الأوّل من هذا المطلب آثار عقد الوديعة النّقدية المصرفيّة بالنّسبة للعميل، وفي الفرع الثّاني منه آثار عقد الوديعة النّقدية المصرفيّة بالنّسبة للمصرف.

الفرع الأوّل: آثار عقد الوديعة النّقدية المصرفيّة بالنّسبة للعميل

يمنح عقد الوديعة النّقدية المصرفيّة العميل العديد من من الحقوق، كما يرتّب عليه من جهة أخرى مجموعة من الإلتزامات، ولتبيان هذه الحقوق والموجبات، إرتأينا أن نعالج حقوق العميل في الفقرة الأولى، ثم نتناول موجباته في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: حقوق العميل المترتّبة عن عقد الوديعة النّقدية المصرفيّة

أوّلاً: حق العميل في فتح الحساب

يتمتّع الشّخص بكامل الحريّة في إختيار المصرف الذي يقدم إليه طلب فتح حساب أي إبرام عقد و.ن.م.، سواء كان هذا الشّخص طبيعي أو معنوي. ناهيك عن ذلك فالأصل أنّهُ لا يوجد أي التزام على عاتق الشّخص بفتح حساب ودائع إلاّ أنّ القانون يستثني بعض الفئات من هذا المبدأ، ولزمها بفتح حساب ودائع، وهذا ما جاء به قانون التّجارة البريّة في المادّة /85/ التي عدلت بموجب قانون ٢٠١٩/١٢٦ بحيث ألزمت

المؤسسين أن يودعوا المبالغ المدفوعة من المكتتبين قبل تأليف الشّركة بوجه نهائي، في أحد المصارف المقبولة من الحكومة حساباً مفتوحاً بإسم الشّركة.

ثانياً: الحق بالفوائد

إنّ عقد ال و.ن.م. بطبيعته مجاني، إلاّ أنّ أحكام المادّة /307/ من قانون التجارة البرية أجازت للمودع حق الإستفادة من الفائدة التي يحدّدها الهيئة الإدارية للمصرف على أن تتعدى السقف القانوني.

Le dépôt est par nature un contrat gratuit, mais il peut être salarié, dont l'intérêt est fixé par la comité de la réglementation bancaire[126] .

يتجلى حق المودع بالفوائد من أحكام الفقرة الثالثة من المادة /307/ من قانون التجارة البرية التي جاء فيها:".... تجب الفائدة عند الإقتضاء ابتداءً من اليوم الذي يلي كل إيداع إن لم يكن يوم عطلة ولغاية النهار الذي يسبق إعادة كل مبلغ ما لم يكن هناك إتفاق مخالف."وهذه القاعدة مكمّلة، بمعنى أنهُ يجوز للمصرف والعميل الإتّفاق على أن تكون الوديعة غير منتجة لفائدة. فإن لم يوجد مثل هذا الإتّفاق في عقد الوديعة وجبت الفائدة من اليوم التالي لكل عملية إيداع.

فمن ناحية فإن تحديد الحد الأعلى للفائدة السنوية مقرر بقانون، وما زاد على هذا الحد يخضع لأحكام قانون الربا. ونذكر فيما يلي النصوص القانونية التي تناولت دين الربا:

القانون الخاص بجرم المراباة تاريخ ١٩٣٩\٦\٢٩ على اعتبار دين المراباة هو «كلّ قرض مالي عقد لغايات غير تجارية واشترطت فيه فائدة تزيد عن الـ ٩ بالمئة، سواء كان ذلك بصورة ظاهرة أو مستترة، مع مراعاة الأحكام القانونية التي تحدّد معدل الفائدة في الرهونات العقارية".

وتتوافق هذه الأحكام وأحكام المادة ٢٥٧ من قانون التجارة البرية، والتي جاء فيها:" حدد المعدل القانوني للفائدة في الوضع التجاري تسعة في المئة".

كما ونصّت المادّة /661/ من قانون العقوبات اللبناني ما يلي:" كل عقد قرض مالي عقد لغاية غير تجارية يفرض على المقترض فائدة إجمالية بصورة ظاهرة أو مستترة تزيد عن ١٢ بالمئة سنوياً يؤلف قرض ربا".

126 – G. RIPERT et R. ROBLOT, op. cit., p. 394.

ونصت المادة /662/ من قانون العقوبات اللبناني على ما يلي:" كل من رابى شخصاً لإستغلال ضيق ذات يده عوقب بغرامة يمكن أن تصل إلى نصف المبلغ المقترض أو بالحبس لمدة لا يمكن أن تزيد عن السنة أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وبناءً على ما تقدّم، فإنّ تحديد الحد الأعلى لنسبة الفوائد، محكومة بالسقف الأعلى المحدد بالقانون وهو ٩%، بمعنى أنّهُ يمكن تحديد سعر الفائدة المصرفية بما لا يتجاوز الحد وغالباً ما تكون الفائدة في الودائع لأجل أو ذات الإخبار المسبق. أما الودائع تحت الطلب (غب الطلب) فإن المصرف لا يعطي أيّة فائدة عنها، بل على العكس فإنه يأخذ من المودع عمولة خاصة مقابل محافظته على الأموال المودعة والخدمات التي يقدمها للعميل. وتحتسب الفائدة عند الاقتضاء ابتداء من اليوم الذي يلي كل ايداع إن لم يكن يوم عطلة ولغاية النهار الذي يسبق إعادة كل مبلغ ما لم يكن هناك إتّفاق مخالف، وفق أحكام المادة /307/ من قانون التجارة البرية.

ثالثاً: الحق بإجراء العمليات على الحساب المصرفي

إن أنواع الحسابات المفتوحة في المصرف التي تكون تحت الطلب، تقبل العمليات المصرفية عليها، وفي أي وقت يريد العميل ذلك، أما الحسابات المربوطة لآجال محددة، فلا تُقبل العمليات عليها إلا في يوم استحقاق كل منها. فعندما يتقدم العميل من المصرف لإجراء أية عملية على أي من هذه الحسابات في هذا اليوم، يمكنه ذلك من دون أي قيد أو شرط.

أمّا حساب الإدخار فيخضع للأحكام المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف [١٢٧]،بحيث لا يمكن دفع المبالغ وسحبها إلاّ بعد إبراز الدفتر لكي يتم قيد العمليات التي تجري على الحساب. ما يعني أن هذا الحساب يتضمن شروطاً خاصة به، تلزم العميل والمصرف معاً احترامها والعمل بموجبها.

وإذا كانت الوديعة جارية، حق للمودع طلب دفتر شيكات الذي يعد من وسائل الدفع غالباً ما يلجأ إليها المودع. ولكن على المصرف قبل منح دفتر شيكات لأحد عملائه، الإستعلام عنه لدى مصرف لبنان، والنتائج التي يتوصل إليها المصرف، تحدّد ما إذا له الحق بأستعمال هكذا دفتر.

والعمليات التي يمكن إجراؤها على هذه الحسابات، قد تكون عمليات مصرفية يدوية (أ) أو عمليات مصرفية إلكترونية (ب).

[١٢٧] راجع أنواع الوديعة النقدية المصرفية من هذه الدّراسة.

أ.   عمليات مصرفيّة يدويّة

السحب النقدي من الحساب، مباشرة أمام الكونتر، بموجب سحب نقدي، أو بموجب شيكات، التحويل بين حسابات العميل وحساب أي شخص آخر داخل المصرف، أو خارجه، سواء في لبنان أو في الخارج. شراء وبيع العملات الأجنبية والمعادن الثمينة، وقيدها في هذه الحسابات.

يوافق العميل منذ تاريخ توقيع العقد على جميع المبالغ التي قيدت أو ستقيد في الحساب، والتي نتجت، أو ستنتج عن العمليات التي قيدت أو ستقيد في الحساب. كما تجري موافقة العميل على كل عملية على حدة مباشرة أمام شباك المصرف (الكونتر). أما إذا أراد العميل طلب أية خدمة أخرى من المصرف أو الاستفسار عن تفاصيل أية عملية؛ فعليه أن يتصل مباشرة بالأخير سواء هاتفياً أم شخصياً.

ب. عمليات مصرفيّة إلكترونيّة:

يشترط عقد العمليّات المصرفيّة الإلكترونيّة ألا يكون الحساب التابع لها والمفتوح في المصرف؛ حساب إدّخار يخضع للأحكام المنصوص عليها في المادة /166/ وما يليها من قانون النقد والتسليف بل حساب ودائع جارٍ والذي يسمح بأنواع معينة من العمليات نذكر من العمليات الإلكترونية التي يمكن إجراؤها عن بعد:

- السحب النقدي من الحساب، أو إجراء التحاويل بين حسابات صاحب الحساب بموجب بطاقة مصرفية من خلال آلات الصراف الآلي ATM المنتشرة في لبنان والخارج.
- يمكن إجراء التحاويل بين حسابات العميل، أو طلب كشف حساب، أو طلب دفتر شيكات من خلال الإنترنت المصرفي، أو الهاتف المصرفي، أو الصراف الآلي.
- يمكن تسديد أثمان مشتريات حامل البطاقة من السلع والخدمات من خلال آلات نقاط البيع المنتشرة لدى التجار الموردين المشتركين بنظام هذا النوع من البطاقات في لبنان والخارج.
- إن بعض المصارف المحلية والأجنبية يستقبل إيداعات نقدية وإيداع شيكات ومراسلات من خلال شبابيك خاصة بذلك في آلات الصراف الآلي وتسمى Smart ATM Machine.[128]

---

[١٢٨] الدبيسي وائل، العمل المصرفي في لبنان من الوجهة القانونية، بيروت ،٢٠١٥، ص.٣٨.

رابعاً: المساواة بين المودعين

تتناول الرّابطة القانونية التي تنشأ بين فريقين حقوقاً معينة تقع عليها تصرفات مختلفة تبعاً لطبيعة الموجب والتزامات كل من فريقي هذه الرابطة. وتصنّف هذه الحقوق حقوقاً شخصيّة وحقوقاً عينية[١٢٩].

الحق العيني هو سلطة مباشرة يقرّها القانون لشخص معيّن على شيء معين بالذات ويمكن الإحتجاج به تجاه الكافة ويتمتّع صاحبه بحق تتبع وأفضلية على باقي الدّائنين، والحق الشخصي هو رابطة قانونيّة بين شخصين معيّنين بمقتضاها يحق لأحدهما أن يلزم الآخر أن يؤدي له عملاً أو أن يمتنع لصالحه عن أداء عمل أو أن يقوم بأداء شيء. فالحق الشخصي، لا يرد على شيء معين من أموال المدين، ولذلك يكون الوفاء به مضموناً بما يكون لدى المدين من أموال.

فإذا تعدّد أصحاب الحقوق الشخصية أي دائنو هذا المدين، فإنهم يتعرضون لخطر التزاحم فيما بينهم، بما يتضمنه من خطر عدم إستيفائهم حقوقهم بشكل كامل إذا لم تكف أموال المدين وفاء بكل هذه الحقوق. وفي هذا المعنى نصت المادة /278/ م.وع. على أن:" للدائن حق ارتهان عام على ملوك المديون بمجموعة لأعلى أفراد ممتلكاته. وهذا الحق الذي يكسب الدائن صفة المخلف العام للمديون، لا يمنحه حق التّتبع ولا حق الأفضليّة، فالدائنون العاديون هم في الأساس متساوون لا تمييز بينهم بسبب التواريخ التي نشأت فيها حقوقهم إلا إذا كان هناك أسباب أفضلية مشروعة ناشئة من القانون أو عن الاتفاق."

وكما سبق وأشرنا، أنّهُ بموجب عقد الو.ن.م. يصبح المصرف مديناً للمودع بالمبلغ المودع لديه من جراء هذا العقد. وتطبيقاً لأحكام المادة أعلاه، فإن جميع المودعين هم الدائنون العاديون ومتساوون لا تمييز بينهم بسبب التواريخ التي نشأت فيها حقوقهم. وأي خرق لمبدأ المساواة بين المودعين من قبل المصرف يعتبر خطأً مرتباً للمسؤوليّة التّقصيرية بحقه، سنعالجها في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

خامساً: الحق بالإدّعاء أمام القضاء

لا يمكن للقوانين أن تؤدي مهمتها، إذا لم توجد قواعد قانونية هدفها الأساسي إيجاد الوسيلة التي تمكّن صاحب الحق من الحصول على حقه إذا ما تعرض آخر لهذا الحق يجب أن يتمكن المالك من حماية حقه

[١٢٩] العوجي مصطفى، "القانون المدني، الجزء الأول، العقد" منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠١٩، ص.١٥..

تجاه إعتداء الغير. يجب أن يتمكّن الدائن من إجبار مدينهُ على الدفع إذا تخلّف عن ذلك[١٣٠]. فإن حق الإدّعاء وحق الدّفاع لكل طبيعي أو معنوي لبناني أو أجنبي على ما نصّت المادة ٧ من قانون أ.م.م. وأي بند قد يدرج في عقد الوديعة النقدية المصرفية يحد من حق الإدعاء، يكون بحكم القانون غير مكتوب. فأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية تتعلق بالنظام العام ومحظور على الأفراد مخالفتها.

الفقرة الثّانية: موجبات العميل المترتّبة عن عقد الوديعة النّقدية المصرفيّة

تتكون موجبات العميل من خلال مرحلتين الأولى السابقة على التعاقد (أولاً) والثانية ما بعد ابرام التعاقد حتى إنقضائه (ثانياً).

أوّلاً: موجبات العميل في المرحلة السّابقة على التّعاقد

أ- موجب الإستعلام عن كافة بنود العقد

إنّ حدود موجب الإعلام تقف عند موجب الإستعلام المفروض على كل متعاقد لأن القانون لا يحمي المهمل لمصالحه متى كان راشداً وذا أهلية للتعاقد والإلتزام فالإنسان مسؤول أوّلاً عن تصرفاته ويتحمّل مسؤولية هذه التّصرفات وقد وضع المشرع قواعد آمرة أو موجهة حماية لمصالح الأفراد مفترضاً الحرص لديهم على هذه المصالح[١٣١]. فإذا كانت المعرفة مفترضة لدى المدين بموجب الإعلام فإنّها تفترض عدم توافرها لدى الدائن بهذا الموجب شرط ان يكون عدم المعرفة هذا مبرراً بصورة مشروعة. أمّا إذا كان عدم المعرفة نتيجة لخفة لدى الدّائن بموجب الإعلام او لإهمال منه، فإنه يتحمل مسؤولية إهماله [١٣٢].

فالموضوع يجب أن يكون حريصاً على جمع كافة المعلومات الخاصة بموضوع عقد الوديعة النقدية الذي هو بصدد إبرامه، إذ يترتب عليه الإستعلام من مستخدم المصرف على كافة بنود العقد سواء لناحية نوع الوديعة ما إذا كانت وديعة لأجل، وديعة تحت الطلب أم وديعة جارية، وما يترتب من نتائج وخاصة تلك التي تقيد

[١٣٠] حلمي محمد الحجار "الوسيط في أصول المحاكمات المدنية" وفقا للتعديلات الواقعة على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٠/ ٨٣ لغاية ٢٠١٧/٨/٧، دراسة مقارنة، الجزء الاول، الدعوى-الإثبات-التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السابعة، بيروت، لبنان،٢٠١٨، ص.١١٠.

[١٣١] العوجي مصطفى، "القانون المدني، الجزء الأول، العقد" منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠١٩، ص.١٨٩.

[١٣٢] العوجي مصطفى، المرجع السابق، ص.١٨٩.

حق المودع في إستعمال نقوده. وعليه أيضاً الإستعلام عن معدّل الفائدة ولا سيّما إذا كان هدف المودع من الإدخار الإستحصال على دخل إضافي.

ب- موجب ضمان العيوب الخفيّة للوديعة النّقدية

وتتوقّف صورة هذا الضمان على كيفية التّسليم، التي يمكن أن تكون:

١ – عن طريق نقود ورقية، وفي هذه الحالة يمكن أن يعترض المصرف على هذه الأوراق إن كانت تالفة ولكن يجب ألا يتعسّف في استعمال هذا الحق، إذ أن حقه برفض العملة الورقية مقيد بأحكام المادة /56/ و المادة /57/ من قانون النقد والتسليف واللتان تجيزا للمصرف بعدم دفع قيمة قيمة الأوراق المُبادة أو المفقودة أو بقبول الأوراق المزوّرة أو بإعادة قيمتها ولكن في المقابل، على المصرف، أن يدفع قيمة الأوراق المنقوصة شرط أن تكون مساحة القطعة المقدمة أكبر من نصف الورقة وأن تحتوي على كل الإشارات الضرورية للتعرف إليها[١٣٣]، لأن المصرف المركزي يسمح بإستبدال أوراق جديدة بالأوراق التالفة في حدود معينة كما ذكرنا أعلاه، وبالإضافة إلى ذلك فإن العميل يضمن عدم تقديمه لنقود مزورة او أوراق نقدية منقوصة لا تحتوي على البيانات الكافية للتعرف عليها.

٢- أما إذا تم تقديم النقود عن طريق تظيير أحد الشيكات، فإن العميل يضمن إستفاء المصرف بقيمة الشيك، لأن ذمته لا تبرأ إلاّ إذا حصل المصرف على النقود الورقية ذاتيّاً، فإن لم يتحصل عليها جاز له الرجوع على العميل بوصفه مظهراً يضمن الوفاء بقيمة الشيك.

٣-كما يمكن أن يتم التسليم عن طريق التحويل المصرفي، وفي هذه الحالة يضمن العميل للمصرف وجود رصيد دائن بالحساب الذي تحولت منه قيمة الوديعة، أما إذا كان هذا الرصيد مديناً أو كان دائناً ولكنه لا يكفي لتغطية قيمة الوديعة التي حددها العميل جاز للمصرف الرجوع على العميل .

<u>ثانياً</u>: موجبات العميل في المرحلة ما بعد إبرام التّعاقد حتى إنقضائه

أ- موجب تسليم النقود للمصرف

---

[١٣٣] المادة ٥٦ من قانون النفد والتسليف:"المصرف غير ملزم بدفع قيمة الاوراق المبادة او المفقودة او بقبول الاوراق المزورة او باعادة قيمتها."
المادة ٥٧ من قانون النفد والتسليف:"يدفع المصرف قيمة الاوراق المنقوصة شرط ان تكون مساحة القطعة المقدمة أكبر من نصف الورقة وان تحتوي على كل الاشارات الضرورية للتعرف اليها."

يلتزم العميل المودع في الوديعة النقدية المصرفية بتسليم النقود المتفق عليها في الوقت، والمكان المحدد في العقد وبنفس مقدار ونوع العملة التي تم الإتفاق عليها، ويتم التسليم بعدة طرق فقد يكون نقداً أو بواسطة شيك مسحوب على مصرف آخر، كما قد يكون والحوالة النقدية أو الأمر بالنقل المصرفي، ولما كانت ملكية النقود تنتقل بالتسليم، فإن عقد الوديعة في حالة الإيداع غير النقدي كالشيك والحوالة النقدية أو الأمر بالنقل المصرفي، لا يتم إلا حين استيفاء المصرف قيمة هذه السندات، سواء استوفى القيمة فعلا أم قيدها في حساب الدائن لمصلحة المصرف. وبالتالي لا يمكن إلزام المصرف سوى برد السند غير المستوفى قيمته[134]. وإذا حدث ولم يستوف المصرف قيمة هذه السندات، يعتبر موضوع الوديعة غير موجود، وبالتالي لا يظهر العقد الى الوجود.

ب- موجب التقيد ببنود العقد

على المودع التقيد ببنود عقد الوديعة والإجراءات المتفق عليها في حالة إيداع أو سحب بحسب نوع الوديعة، فإن كانت وديعة بشرط الإخطار المسبق فعلى العميل أن يقوم بإخطار البنك قبل المطالبة بالوديعة حسب المهلة المتفق عليها، أما إذا كانت وديعة توفير، فإن العميل يلتزم بتقديم دفتر التوفير عند كل سحب، أو إيداع وقيد هذه العمليات فيه والتوقيع عليها.

الفرع الثّاني: آثار عقد الوديعة النّقدية المصرفيّة بالنّسبة للمصرف

يتميّز العمل المصرفي بأهميته وبدقّته كونه يوظّف أموال الجمهور، والتي تدخل ذمته المالية بحكم المادة /307/ من قانون التجارة البرية التي نصت على أن الوديعة النقدية المصرفية التي يتلقاها المصرف من المودع تصبح ملكاً له، ويتصرف بها تصرف المالك بملكه ويستثمرها، ويمنح التمويل للأفراد وأصحاب الرساميل الذين هم بحاجة للاقتراض من المصارف، وعليه فإن الوديعة النقدية المصرفية، تكسب المصرف حقوقاً(الفقرة الأولى) ، ولكن بمقابل هذه الحقوق هناك الكثير من الموجبات التي يجب على المصرف التقيد بها، وهي عدم الإخلال بالقوانين والأنظمة والأعراف المصرفية التي ينبثق عنها العديد من الموجبات التي تتطلّب قدرارً عالياً من الحيطة أثناء تنفيذها وذلك حفاظاً على مصالح العميل كما على مصالح المصرف. (الفقرة الثانية).

---

١٣٤ التكروري عثمان، المرجع السابق، ص.٥٦.

الفقرة الأولى: حقوق المصرف المترتّبة عن عقد الوديعة النّقدية المصرفيّة

من أهم الحقوق التي ترجع للمصرف من جراء عقد الوديعة النّقدية المصرفيّة هي أولاً حقّهُ في الرجوع عن عرضه بفتح الحساب المصرفي، وثانياً حقه بتملك الاموال المودوعة لديه فيما لو اكتملت إجراءات فتح الحساب المصرفي.

أولاً: حق المصرف في الرجوع عن عرضه بفتح الحساب المصرفي

لا يتم إبرام عقد من الفراغ، بل يجب أن يكون أحد فريقيه قد إتّخذ خطوة نحو الفريق الآخر ترمي إلى دعوته للتعاقد حول موضوع معين، إمّا في تحديده بكامل عناصره وإمّا تشكل مبادرة فقط للتفاوض[١٣٥]. ولا يكون العرض ملزماً لمن صدر عنه إلا إذا توافرت الشروط التي نصّت عليها المادة /179/ م.ع، بما حرفيته:" إنّ الإيجاب الصريح أو الضمني لا يلزم في الأساس صاحبه، بمعنى أنّهُ يستطيع إذا شاء، الرجوع عنه. ووفاته أو فقدانه الأهلية الشرعية يجعلان الإيجاب لغواً فيكون الأمر على خلاف ذلك عندما يتحصل من ماهية الإيجاب أو من الظروف التي صدر فيها أو نص القانون أن صاحب الإيجاب كان ينوي إلزام نفسه، فيجب حينئذ استمرار الإيجاب في المدّة المعينة من صاحبه أو المستمدة من العرف أو القانون بالرغم من حدوث وفاته أو فقدانه الأهلية الشرعية كذلك يكون الأمر ولا سيّما:

١-إذا كان الإيجاب مقروناً بمهلة على وجه صريح.

٢-إذا كان الإيجاب في أمور تجاريّة.

٣-إذا كان الإيجاب بالمراسلة.

٤-إذا كان وعداً بمكافأة."

بناء على ما تقدم، يمكن تعريف العرض بأنّهُ تعبير صادر عن إرادة منفردة للتعاقد مع طرف آخر حول موضوع محدد بأوصافه وشروطه. ولكي تتصف أي دعوة للتعاقد بصفة العرض، لا بد من إجتماع عدة شروط وهي: أن تكون محددة بدقة، خالية من أي التباس حول موضوعها وشروطها ثابتة المعالم، معبرة عن إرادة التعاقد الملزمة لمن صدرت عنه. فإذا تخلف أحد هذه الشروط فقدت الدعوة صفتها كعرض له مفعول قانوني وأصبحت مجرد دعوة للتفاوض [١٣٦].

---

[١٣٥] العوجي مصطفى، "القانون المدني ،الجزء الأول، العقد" منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان،٢٠١٩،ص.٢٣٣.

[١٣٦] العوجي مصطفى، المرجع السابق، ص.٢٣٣

وبرأينا ان نموذج عقد الوديعة النّقدية المصرفيّة، الذي يعرضه المصرف على العميل، والذي بعض الفقهاء أعطاه وصف عقد إذعان، لا يصل الى مرتبة العرض الملزم لمن صدر عنه، لأن شروط المادة /179/ م.وع. غير متوفرة. وبالتالي يصبح هذا النموذج مجرد دعوة للتفاوض. والدعوة للتفاوض تكون ملزمة لأطرافها يلتزمون بالتفاوض دون الإلتزام ببلوغ العقد النهائي والمتمثل بإبرام عقد الوديعة النقدية المصرفية[١٣٧]. فإذا حصل خرق لهذا الإلتزام دون مبرر مشروع اعتبر خطأ ملزماً بالتعويض للطرف الحسن النية.

La responsabilité délictuelle du banquier pourra être retenue si l'exercice de sa liberté de ne pas ouvrir un compte était abusif. Ainsi, lorsque le banquier en refusant d'ouvrir un compte, se rend « coupable » d'un abus de droit, il est susceptible d'engager sa responsabilité sur le fondement de l'article 1240[138] code civil français (Ancient Art 1382). ou 122 c. oblig. c. La doctrine définit l'abus de droit comme « le fait pours le banquier de refuser son concours en se comportant – intentionnellement ou non - autrement que ne l'aurait fait un banquier avisé dans les mêmes circonstances: c'est une faute délictuelle ou quasi-délictuelle dans l'exercice de son droit de refuser l'ouverture du compte sollicité »[139]

وأيضاً هذا يتوافق والقانون المدني الفرنسي الذي تطرق صراحةً لمبدأ حسن النّية من خلال نص المادة ١١٠٤ من القانون المدني وهي مادة تم استحداثها ضمن أحكام القانون رقم ٢٠١٦/١٣١ الصادر في شباط ٢٠١٦ والتي تنص على ما يلي:" يجب أن يتم العقد في تفاوضه وتكوينه وتنفيذه بحسن نيّة."

Art 1104: « les contrats doivent être négociés, formés et exécutés de bonne foi. »

وبقراءة هذه المادّة نستتشف أمرين أولاهما أن المشرع الفرنسي ولأول مرة يتطرق ويضيف صراحةً مرحلة جديدة من مراحل العقد وهي مرحلة المفاوضات، والأمر الثاني أنّهُ اقرن هذه المرحلة بمبدأ حسن النية، وذلك كغيرها من المراحل ومن دون استثناء أو تميز وجعلها على نفس القدر من الأهمية وهذا إن دل على شيء إنّما يدل على أهميّة هذا المبدأ، ودوره في تحقيق أهداف العقد. ولكن إذا كان هذا الخرق عائداً لسبب مشروع، كما لو تبيّن للمصرف، خلال التّحري عن طالب التّعاقد لإبرام عقد وديعة نقديّة ومصرفيّة وتبيّن له ما من شأنه أن يثير الريبة سواء للمواصفات الشّخصية لطالب إبرام العقد أو لشرعية مصدر النّقود موضوع

---

١٣٧ العوجي مصطفى، المرجع السابق، ص.٢١١.

138 Art. 1240 (Ord. no 2016-131 du 10 févr. 2016, art. 2, en vigueur le 1er oct. 2016): "Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer".

139 NAMMOUR Fadi, Droit Bancaire, Compte d' auteur,2012, no:203, p.84.

عقد الوديعة، فيكون خرق لهذا الإلتزام مشروعاً غير مرتّب لأية مسؤولية على عاتق المصرف. وهذا ما هو إلاّ تطبيقاً للصّفة الشّخصية لعقد الوديعة النّقدية المصرفيّة.

ثانياً: حق المصرف بتملك الأموال المودوعة لديه

يترتّب على حق المصرف بتملك الأموال المودعة لديه النتائج التالية:

أ. لا يعد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة إذا استثمر الودائع الموجودة لديه في عملياته المختلفة.

ب. إن أصبح المصرف دائناً للمودع، جاز له التّمسك في مواجهته بالمقاصة بين المبالغ المودعة لديه ودينه في ذمة العميل المودع.

ت. أنّ هلاك المبالغ المودعة بقوة قاهرة تقع تبعتها على المصرف، لأن القاعدة أن الشيء يهلك على مالكه. وفي ذلك قضت محكمة التّمييز الأردنية المصرف مسؤول عن النقود المودعة حتى في حالة هلاكها بسبب الحرب وبالتالي لا تبرأ ذمة المصرف من التزامه إلا برد النقود المودعة، كما قضت محكمة التّمييز الأردنية بقرارها رقم ١٩٥٤/٦، تاريخ ١٩٥٤/٧/٤ (مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٥٤، ص 434.[١٤٠]): " بأن الوديعة المصرفية هي ملك المصرف وليس للعميل المودع، فإن إختلاسها أو سرقتها من المصرف هي سرقة واقعة على أموال البنك وليس على أموال المودع".

ث. في حالة توقف المصرف عن دفع ديونه وصدور حكم بشهر إفلاسه، يعد المودع دائنا عاديا ويتقدم بدينه في تفليسة المصرف بهذا الوصف، إذ لا يجوز له إسترداد وديعته لأن ملكيتها انتقلت إلى المصرف وأصبح المودع مجرد دائن عادي للمصرف بقيمتها. والمبالغ التي استلمها المصرف من المودع تختلط بغيرها من المبالغ الموجودة لدى المصرف ويتعذر فرزها عند الإفلاس، والاسترداد لا يقع إلا على الأموال المفرزة [141]. ويترتب على تملك المصرف النقود، موضوع الوديعة النقدية المصرفية، حق استعمالها.

ثالثاً: حق المصرف باستعمال الأموال المودوعة لديه

---

[١٤٠] منقول عن التكروري عثمان، المرجع السابق، ص.٥٦.

[١٤١] التكروري عثمان، المرجع السابق، ص.٥٦.

يتملك المصرف الودائع النّقدية بمجرد تسليمها إليه من قبل العميل المودع، ويكون من حقّه التّصرف فيها كما يشاء، لأنّ من حق المالك التّصرف في ملكه. وبإستعماله لأموال المودعين عليه ألّا يتعسف في إستعمال هذا الحق كما ولو منح العميل الواحد جانب كبير من أموال المودعين. ويترتّب هذا الحق، أي إستعمال الأموال المودعة لديه، بحكم القانون، أي دون حاجة للنص عليه في الإتفاق المبرم بين الطرفين.

Le dépositaire a le libre usage de la chose déposée et, s'il s'agit d'une somme d'argent, il en devient même propriétaire à charge de restitution[142].

أما إذا وجد نص يمنع المصرف من ملكيّة النّقود المودعة ففي هذه الحالة لا نكون بصدد وديعة نقود بل عقد آخر.

رابعاً: حق المصرف في التّمسك بالمقاصة

لأنّ المصرف في عقد الوديعة النّقدية المصرفيّة ليس ملزم برد ذات الوديعة كما هي الحال في عقد الوديعة العادية بمفهوم المادة /690/ م.ع. [١٤٣] والتي تلزم الوديع حفظ الشيء ورده، وإنما قيمتها العددية نتيجة لتملكه لهذه المبالغ [١٤٤]، بحيث يصبح مجرد مدين برد ما يعادل قيمة المبالغ المودعة؛ مما يسمح لو إذا ما أصبح دائناً للمودع أن يتمسك في مواجهته بالمقاصة بين المبالغ المودعة لديه ودينه في ذمة العميل المودع، تطبيقاً لأحكام المادّة /329/ م.ع "[١٤٥].

وفي هذا السياق أبرمت محكمة التمييز المدنية في قرارها رقم ٥٢ تاريخ ٦ / ٣ / ٢٠٠٦(بنك بيروت الرياض/ أحمد الصباح) القرار الإستئنافي الذي صدق الحكم الإبتدائي، لجهة تحديد تاريخ ١٩٨٥/٩/١٤ موعداً لإنتهاء السنة المالية للقرض الذي حصل عليه المميز عليه أحمد الصباح من البنك المييز، بنك بيروت الرياض، موعداً ترصيد الحساب وإجراء المقاصة معتمدة بذلك على الأعراف المصرفية عند عدم الإتفاق على تاريخ استحقاق القرض، وجاء فيه :"حيث أنّه من هذه الموجبات في القضية الحاضرة أنْ يتحرك المصرف في الوقت المناسب والمفيد بالتنفيذ على موجودات الزبون التي هي لديه وتحصيل ديونه المترتبة

[142] G. RIPERT et R. ROBLOT, par PH. DELEBECQUE et M. GERMAIN, traité de droit commercial, T2, 16éme édition, L.G.D.J.,2000, p. 393.

[١٤٣] المادة ٦٩٠ م.ع.:"الإيداع عقد بمقتضاه يستلم الوديع من المودع شيئاً منقولاً ويلتزم حفظه ورده ولا يحق للوديع أجر ما على حفظ الوديعة إلا إذا اتفق الفريقان على العكس."

[١٤٤] المادة ٣٠٧ من قانون التجارة البرية:"إن المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاًمن النقود يصبح مالكاً له..."

[١٤٥] المادة ٣٢٩ من قانون م.ع.:"لا تجري المقاصة إلا بين الديون التي يكون موضوعها نقودا أو أشياء ذات نوع واحد من المثليات".

على الزبون أصلال وفائدة، فهذه الإجراءات تفرض نفسها بشكل خاص عندما تكون الضمانة المعطاة إلى المضمون هي بعملة غير العملة التي أقرضها للزبون، وخاصة أيضاً عندما تظهر الظروف الاقتصاديّة والواقعيّة التي يفترض بالمصرف، كممتهن، الإمام بها، بأنَّ تدنياً في سعر العملة المودعة كضمانة لا يمكن تجنّبه. فالمصرف عندما يترك لسنوات عديدة دينه بالعملة الأجنبية على الزبون في ظروف هذه القضية دون أنْ يتقدّم من القضاء أو أنْ يمارس، كما في هذه الحالة، الحقّ الذي أعطي له بالمقاصة على الأموال المودعة لديه، أو أنْ يحيط الزبون الذي فوضه بشكل مطلق وثقة كاملة، بوضعية الدين وتراكمه إنما يكون قد ارتكب إهمالاً. والنتيجة التي تترتّب على ذلك، هي اعتبار ذلك الدين العائد للمصرف مستحقاً في مهلة معقولة".

الفقرة الثانية: موجبات المصرف المترتّبة عن عقد الوديعة النّقدية المصرفيّة

يقع على عاتق المصرف مجموعة من الموجبات منها سابقة لإبرام عقد الوديعة (أولاً) ومنها ما يمتد طوال فترة تشغيل الحساب، وإلى غاية إقفاله وإنتهاء العلاقة بين طرفي العقد(ثانياً).

أولاً: موجبات المصرف في المرحلة السّابقة لأبرام التّعاقد

أ. موجب التّحري عن العميل:

ألزم مصرف لبنان كل مؤسسة مالية أو مصرف مسجل في لبنان حسب الأصول، بأن يتعرف إلى عميله عن كثب، من خلال مبدأ إعرف عميلك[146]، والإطلاع على جميع المعلومات الضرورية التي تعطي صورة واضحة عن العميل.

---

[١٤٦] منقول عن الدبيسي وائل، العمل المصرفي في لبنان من الوجهة القانونية، بيروت،٢٠١٥، ص.٣١: تنص الفقرة ب من المادة ١١ من القرار الوسيط رقم ٨٤٨٨ ، الصادر عن حاكم مصرف لبنان بموجب التعميم الوسيط رقم ٣٥ تاريخ ١ أيلول ٢٠٠٣ على: "وضع أنموذج لمرا قبة العمليات المالية KYC Know Your Customer لمعرفة الزبائن أو العملاء والمصرفية لتلافي التورط في عمليات تبييض الأموال، يتضمن المعلومات الأساسية الواجب توفرها عنهم".

ب. موجب بالتدقيق من مصدر الوديعة النّقدية:

ألزم قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب[147]، المصارف بالتدقيق من مصدر الوديعة النقدية المصرفية للصد لكل عملية مصرفية تخفي تبييض الأموال أو تمويل عمليات ارهابية.

فيمكن تعريف جريمة تبييض الأموال، على أنها العملية (التجارية، المصرفية، العقارية الذي يسعى الفاعل (زبون المصرف مثلاً) من خلالها إلى إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي للأموال، التي تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية من نشاطات إجرامية (سرقة، اختلاس،اتجار بالمخدرات...) أو سواها من النشاطات غير المشروعة، غالبًا تحت ستار إسم مستعار،وتوفير غطاء قانوني لهذه الأموال، حّتى يصعب تتبُّع أثرها من المحّققين، أمّا تمويل الارهاب، فهو عملية معكوسة، تكون فيها الأموال ذات مصدر مشروع ولكّنها تستعمل لغاية غير مشروعة، ألا وهي تمويل جريمة [١٤٨].

إنّ المصرف ملزم بهذا الموجب، إنفاذاً لأحكام المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ والمتعلق بمكافحة تبييض الأموال تمويل الإرهاب، والتي تنص على أنّهُ:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة حدّها الأقصى مئة مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد الرابعة والخامسة والسابعة والعاشرة والحادية عشرة من هذا القانون".

ت. موجب الاعلام:

يقوم موجب الإعلام على مبدأ حسن النية والاستقامة في التعامل بحيث يكون كل فريق في العقد على بينة تماماً بما التزم به وبما وعد به وأن ما وعد به مطابق لما ينتظره من منفعة[149]. فالعقود ليست مجرد نتيجة للتوفيق بين إرادتين متضادتين تعبران عن مصالح متعارضة، وإنما يجب أنْ ينظر إليها على أنها الوسيلة القانونيّة للتعاون والتآزر بين الطرفين، فواجب التعاون فرضه مبدأ حسن النيّة كالتزام أصيل. ومن أهمّ تطبيقات موجب التعاون فيما بين الشركاء لتحقيق غرض العقد ما يلي: الالتزام بالتبصر والإعلام بالظروف والوقائع المحيطة والمستجدة على العملية التعاقديّة.

---

[١٤٧] مراجعة المواد ١و٢ من قانون ٤٤ الصادر بتاريخ ١٠١٥/١١/٢٤، المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

[١٤٨] راجع دراسة مرقص بول، "بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والحفتظ على السرية المصرفية في لبنان: التوفيق بين متناقضات والسباق مع الجريمة، منشورات مجلس النواب اللبناني ،٢٠٠٩، ص.٧.

[١٤٩] العوجي مصطفى، "القانون المدني، الجزء الأول، العقد" منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠١٩، ص. ١٨١.

وتطبيقاً لهذا الموجب على المصرفي أن يعلم طالب فتح الحساب بالشروط العامة لتكوين العقد وفتح الحساب. ويعتبر هذا الموجب طبقا للقواعد العامة بمثابة تدبير وقائي لحماية التراضي حيث يحول دون اختلال إرادة العميل، في حالة لجوء المصرفي إلى سلوك التستر والكتمان على المعلومات التي يكون لها تأثير على قراره العميل إبرام العقد من عدمه، وبوفاء المصرف بهذا الموجب يكون قد استجاب لمقتضيات حسن النية في التعاقد من جهة، ولمبدأ النزاهة العقدية من جهة أخرى.

ولا سيما إذا ورد في عقد الوديعة النقدية المصرفية بنداً يخول المصرف بأن يكون موجب رد الوديعة موجب اختياري، والذي نصّت عليه المادة /68/ م.ع. والتي جاء فيها:" يكون الموجب اختيارياً حين يجب أداء شيء واحد مع تحويل المدين الحق في إبراء ذمته بأداء شيء آخر. والشيء الواجب الأداء هو، في نظر المشرع، موضوع الموجب الذي تتعين به ماهيته، لا الشيء الاخر الذي يستطيع المدين أن يبرىء ذمته بأدائه." كما لو أقدم المصرف على تحديد وسيلة إيفاء الوديعة عن طريق تمليك سندات اليوروبوند للمودع بدلاً من إيفائها نقداً. وبورود هكذا بند، يكون المصرف قد أعفى نفسه من طلب موافقة المودع في تحديد طريقة تسديد الوديعة. وبذلك أعطى المصرف السلطة الاستنسابية المطلَقة في خيار الدفع للمودع عن طريق تمليكه سندات اليوروبوند بدلاً من النقود[١٥٠].

ولكن في المقابل على المصرف أن يتقيّد بموجب الإعلام، فقد نصّ العديد من القوانين عى أهمّيّة هذا الموجب، ومنها: قانون الموجبات والعقود اللبناني الذي نص في المادة تنصّ المادّة /186/ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على «أنّ الموضوع الحقيقي لكلّ عقد هو إنشاء الموجبات على أنّه هذا الغرض لا يُنال إلا إذا كان للموجبات نفسها مواضيع توافرت فيها بعض الصفات"، ووقد عدّد المشرّع هذه الصفات في الموادّ /189/ وهي،" أن يكون الموضوع معيَّناً تعييناً كافياً، أن يكون الموضوع مباحاً، وأن يكون الموضوع ممكناً".

وتوافق على ذلك أحكام المادّة /4/من قانون حماية المستهلك التي فرضت على المحترف تزويد المستهلك بمعلومات صحيحة ووافية وواضحة تتناول: البيانات الأساسية أو الخدمة وطرق استخدامها".هذا بالإضافة المراسيم والقوانين والتعاميم التي صدرت عن مصرف لبنان والتي تشدد على إلزاميّة موجب الإعلام المترتّب

[١٥٠] مدّاح لارا (محام متدرج) مراجعة: المحامي نزار صاغية والمحاميتان يمنى مخلوف وميريم مهنا،
" راجع، مرافعة نموذجية في شأن عقود اليوروبوند المخادعة أداة لحماية المودعين ضد تعسّف بعض المصارف"، منشور على صفحة المفكرة القانونية، تاريخ: آب ٢٠٢١، على الموقع . www.legal-agenda.com.

على المصارف كافّة تجاه العملاء في إدارة العمليّات المالية المتعلّقة بهم. وقد عمد المشرّع في هذا السياق إلى إعطاء شرح مفصّل عن الموجبات المترتّبة على المصارف بهدف حماية عملائهم[١٥١].

والتوجيه الرئيسي لمصرف لبنان رقم ٧٤٩٣ لعام ١٩٩٩ كما وقد فرض التوجيه الرئيسي لمصرف لبنان رقم ٧٤٩٣ لعام ١٩٩٩ موجب الإعلام على المصارف تجاه العملاء، فنصّ على أنّه يجب عى المصارف، ليس فقط للحصول على الموافقة المسبَقة من مصرف لبنان على إطلاق أو تسويق المنتجات، ولكن أيضاً اعتماد سياسة "الشفافية الكاملة في علاقتها مع العملاء"، من خلال إعلامهم بتفاصيل المنتجات والمخاطر المرتبطة بها، ومن خلال إعطائهم نشرة أو إبرام اتّفاق معهم حول كافّة المعلومات، بالإضافة إلى ذلك، يتطلّب هذا التوجيه من البنوك إنشاء وحدة متخصّصة في المنتجات والمشتقّات المُهيكَلة، تتكوّن من موظّفين أكفّاء ومتخصّصين.

وجاء التوجيه الرئاسي رقم ١١٩٤٧ عام ٢٠١٥ لملء الثقوب السوداء التي يمكن امتصاص مصلحة المستثمر من خلالها، فشدّد على موجب الإعلام تجاه العملاء من قِبل المصارف ويظهر ذلك بوضوح في البنود التالية المنصوص عليها في المادّة /3/ من التوجيه " التعامل بشكل عادل ومنصف ومهني مع العملاء كافّة وفي جميع مراحل العلاقة معهم، بحيث تراعى خلفيّة العميل وقدرته على فهم العمليّات واستيعاب مخاطرها ومنافعها. ممّا يؤكّد توسيع نطاق موجب الإعلام في العمليّات المصرفية.

وأي بند يدرج في عقد الوديعة النقدية المصرفية لا يراعي ما ورد أعلاه، برأينا أنّهُ الكتمان الخادع ينطوي على سوء نية، وبالتالي لا تلزم المتعاقد بمفهوم المادة /221/ والتي تنص على أن:" العقود المُنشَأة على الوجه القانوني تُلزم المتعاقدين. ويجب أن تُفهَم وتُفسَّر وتُنفَّذ وفاقاً لحسن النيّة والإنصاف والعُرف".

وعليه فإنّ الموجب الاختياري الذي يولي المصرف اختيار الإيفاء عبر تمليك سندات اليوروبوند للمودع، بدل إعادة الوديعة نقداً، يؤدّي إلى الإخلال بشكل فادح في التوازن بين الحقوق والموجبات ما بين الطرفين لصالح المصرف ولا سيما بعدما ان أنّ قيمة هذه السندات كانت متدهورة في السنوات السابقة وصولاً إلى توقّف الدولة عن دفعها نهائياً بتاريخ ٢٣ آذار ٢٠٢٠، كما أنّه يندرج ضمن الأمثلة التي عدّدتها المادّة /26/ من قانون حماية المستهلك[١٥٢]، فيُعدّ من البنود التعسّفية وبالتالي وفقاً للفقرة الاخيرة من المادة /26/ من قانون

---

[١٥١] القانون رقم ١٦١ الصادر تاريخ ٢٠١١ / ٠٨ / ١٧ والمتعلق بتنظيم الأسواق المالية،

[١٥٢] مدّاح لارا (محام متدرج) مراجعة: المحامي نزار صاغية والمحاميتان يمنى مخلوف وميريم مهنا،

" مرافعة نموذجية في شأن عقود اليوروبوند المخادعة أداة لحماية المودعين ضد تعسّف بعض المصارف"، منشور على صفحة المفكرة القانونية، تاريخ: آب ٢٠٢١ ،على الموقع : www.legal-agenda.com .

حماية المستهلك والتي جاء فيها ":.....تعتبر البنود التعسفية باطلة بطلاناً مطلقاً، على أن تنتج أحكام العقد الأخرى كافي مفاعيلها."

ث. الحصول على نموذج من توقيعات العميل:

يطلب المصرف من العميل عند فتح الحساب أن يودع نماذج من توقيعاته، وفي حالة تعيين وكلاء عنه فيجب عليه أن يودع نماذج عن توقيعاتهم، لأن فتح الحساب يفترض حق العميل في السحب عن طريق الصراف الآلي، أو عن طريق تحرير شيكات، ولتفادي المسؤولية يقوم المصرفي بالتأكد من صحة توقيع العميل من خلال مطابقته مع نماذج التوقيع المحفوظة لديه.

<u>ثانياً</u>: موجبات المصرف في المرحلة ما بعد إبرام التّعاقد حتى إنقضائه

أ. موجب بتطبيق الإجراءات الدولية بالنسبة إلى قانون الامتثال الضريبي للرعايا الأميركيين، FATCA[١٥٣].

ب. موجب التَّسلم للنقود موضوع عقد الإيداع (سواء كانت شيك أو تحويل مصرفي)

ت. موجب الحيطة والحذر، لا سيما الأخذ بالمؤشرات التي تدل على إحتمال وجود عمليات تبييض للأموال أو تمويل إرهاب[154]، للكشف العمليات المشبوهة.

Dans sa relation avec son client, le banquier est principalement tenu à deux séries d'obligations susceptibles d'engager sa responsabilité: une obligation de vigilance et une obligation de mise en garde[١٥٥].

---

[١٥٣] FATCA: Foreign Account Tax Compliance Act
الذي يتعلق بتطبيق مستلزمات القانون (قانون فاتكا)
الأميركي لمكافحة التهرب الضريبي.

[١٥٤] المادة الرابعة من من قانون ٤٤ الصادر بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥، المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:"....... الأخذ المؤش ا رت التي تدل على احتمال وجود عمليات تبييض للأموال أو تمويل إرهاب ومبادئ الحيطة والحذر لكشف العمليات المشبوهة. "

[١٥٥] https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=DZ%2FOASIS%2F001500

ث. موجب إنشاء لجنة أخطار، تقوم بالإشراف على حسن تطبيق أسس إدارة المخاطر في المصرف، ووضع آلية موثقة لتقييم كفاية رأس المال، وفق اً لمتطلبات لجنة (بازل)، بالإضافة إلى تطبيق مبادئ الإدارة المصرفية الرشيدة أو الحوكمة.[156]

ج. موجب مراقبة العمليات المالية، تطبيقاً للتعميم الصادر عن حاكم مصرف لبنان رقم ٨٣ تاريخ ١٨ أيار ٢٠٠١، وتعديلاته اللاحقة، ألزم المصرف المركزي المصارف مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال، وفيما يلي نورد بعض البنود الأساسية.

ح. موجبات المصارف للقيام بالرقابة المستدامة على العمليات المالية لمكافحة تبييض الأموال:

هذه الرقابة المستدامة أوجبت على المصارف أن تتماشى مع معايير مجموعة العمل الدولية لمكافحة تبييض الأموال (غافي)[١٥٧].

خ. موجب الإلتزام بالسّرية المصرفيّة:

إن مديري ومستخدمي المصارف وكل من له اطلاع بحكم صفته أو وظيفته بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية، يلزمون بكتمان السر لمصلحة زبائن هذه المصارف ولا يجوز لهم إفشاء ما يعرفونه عن أسماء الزبائن وأموالهم والأمور المتعلقة بهم لأي شخص فرداً كان أم سلطة عامة إدارية أو عسكرية أو قضائية [١٥٨]، إلا إذا أذن لهم بذلك خطياً صاحب الشأن أو ورثته أو الموصى لهم أو

---

[١٥٦] الدبيسي وائل، العمل المصرفي في لبنان من الوجهة القانونية، بيروت ،٢٠١٥،ص.٣١

[١٥٧] مجموعة العمل المالي هي عبارة عن هيئة مستقلة متعددة الحكومات تضع وتعزيز سياسات لحماية ا نظلام المالي العالمي من غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. يتم الاعتراف بتوصيات مجموعة العمل المالي على انها معيار عالمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. عن الموقع: https://www.fatf-gafi.org/content/dam/fatf/documents/recommendations/pdfs/MENAFATF-Arabic-FATF-Recommendations-March2022.pdf.coredownload.inline.pdf

[١٥٨] المادة ٢ من قانون سرية المصارف الصادر ب١٩٥٦تاريخ ٣/ ١٩٥٦/٩:" إن مديري ومستخدمي المصارف المشار إليها في المادة الأولى وكل من له اطلاع بحكم صفته أو وظيفته بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمرا سلات المصرفية يلزمون بكتمان السر لمصلحة زبائن هذه المصارف ولا يجوز لهم إفشاء ما يعرفونه عن أسماء الزبائن وأموالهم والأمور المتعلقة بهم لأي شخص فرداً كان أم سلطة عامة إدارية أو عسكرية أو قضائية، إلا إذا أذن لهم بذلك خطياً صاحب الشأن أو ورثته أو الموصى لهم أو إذا أعلن إفلاسه أو إذا نشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزبائنها، أو وفقاً للاستثناءات المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون....".

المادة ٧ من قانون سرية المصارف الصادر ب١٩٥٦تاريخ ٣/ ١٩٥٦/٩:" مع مرا عاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون، لا يمكن للمصارف المشار إليها في المادة الأولى أن تتذرع بسر المهنة أو بسرية المصارف المنصوص عليها في هذا القانون، وعليها أن تقدم جميع المعلومات المطلوبة فور تلقيها طلباً من:

أ. القضاء المختص في الدعاوى المتعلقة بجرائم الفساد والجرائم الواقعة على الأموال وفقاً لأحكام قانون العقوبات، والجرائم المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والجرائم المحددة في المادة الأولى من القانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٤

إذا أعلن إفلاسه أو إذا نشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزبائنها، أو وفقاً للاستثناءات المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون سرّية المصارف الصادر بتاريخ ٣ ايلول ١٩٥٦. تحت طائلة الملاحقة الجزائية وفقاًلأحكام المادة المادة / ٨ من القانون الصادر بتاريخ ٣ / ٩ / ١٩٥٦ المتعلق بسرية المصارف وتعديلاته:"كل مخالفة عن قصد لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها وفقاً لما يلي:

كل من أفشى او حاول إفشاء معلومات محمية بالسرية المصرفية أو بيانات استحصل عليها بمعرض تطبيق هذا القانون وخلافاً لأحكامه يعاقب بالحبس من شهر حتى ثلاثة أشهر، وبالغ ا رمة من ١٥٠ ضعف الحد الادنى للرواتب والاجور لغاية ٣٠٠ ضعف الحد الادنى للرواتب والاجور، ويعاقب الشروع بالجريمة بالعقوبة ذاتها....".

د. موجب العناية كوكيل مأجور، وكممتهن:

قضي في هذا السياق أنّ "طبيعة العلاقة المتكونة بين المدّعي والبنك المدّعى عليه، تؤلف عقد وكالة يكون فيها المدّعي موكلاً، والمدعى عليه وكيلاً مأجوراً، مع ما يترتب على هذا الأخير تبعاً لذلك من موجبات،

تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ وتعديلاته، ودعاوى الإثرا ء غير المشروع المقامة استناداً إلى القانون رقم ١٨٩ تاريخ ١٦ تشرين الأول ٢٠٢٠ (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع).

ب. هيئة التحقيق الخاصة بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الآنف الذكر.

ت. الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد استناداً إلى القانون رقم ١٧٥ تاريخ ٨ أيار ٢٠٢٠قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد)، ولاسيما المادة الرابعة منه، والمادة ١٣ من القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦. (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع)

ث. الإدارة الضريبية بهدف مكافحة التهرب الضريبي والالتزام الضريبي والتدقيق وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١ تشرين الثاني ٢٠٠٨ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية).

ج. كل من: مصرف لبنان المنشأ بموجب القانون النقد والتسليف المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ وتعديلاته .تعديل وإكمال التشريع المتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة المختطة لضمان الودائع المصرفية /1967/9/5 وذلك بهدف إعادة هيكلة القطاع المصرفي وممارسة دورها الرقابي عليه. ويمكن للجهات الواردة أعلاه تبادل المعلومات فيما بينها لهذه الغاية.

ح. بهدف إعادة هيكلة القطاع المصرفي والقيام بالأعمال الرقابية عليه، يمكن للجهات المشار إليها في البند (ه) أعلاه أن تطلب معلومات محمية بالسرية المصرفية دون تحديد حساب معين أو عميل معين، بما في ذلك إصدار طلب عام بإعطاء معلومات عن جميع الحسابات والعملاء من دون أسمائهم. إلا أن هذه الطلبات تبقى قابلة للاعتراض أمام قاضي الأمور المستعجلة من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعنيين بها، ويكون الاعتراض بدوره خاضعاً للأصول المقررة بشأن الأوامر على العرائض

خ. يتم تحديد المعايير والضوابط التطبيقية المتعلقة بالفقر تين (ه) و (و) أعلاه بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراره بناءً على اقتراح وزير المالية. يوقف الاعتراض تنفيذ الطلب إلى حين صدور الحكم بشأنه، ما لم يقرر القاضي الناظر في الطلب خلاف ذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً في حال تمّ استئناف قرار قاضي العجلة يوقف تنفيذ الطلب للمتضرر دون الواردين في الطلب العام."

ومنها العناية بتنفيذ الوكالة عناية الأب الصالح، مع التشدّد في تفسير هذا الموجب، لأن عقد الوكالة المذكور هو مقابل أجر، وفقاً لما نصّت عليه المادتان /785/ [159] و [160] /786/ من قانون الموجبات والعقود[161].

كما وأنّ طبيعة العلاقة التي تربط المصرف بالمودع هي علاقة ممتهن ومستهلك. وقضي في هذا السياق ان:" وظيفة المصرف وموجباته تجاه المودعين بأنّهُ من المتعارف عليه علماً واجتهاداً أنّ المصرف تاجر محترف ومتخصّص بحيث أنّهُ ينتظر منه أكثر مما يتوقع، من فرد عادي ولو كان حريصاً، وبالتالي من مهمّته توجيه أصحاب الودائع، لديه وحماية مصالحهم على أموالهم وصيانتها وتحذيرهم من المخاطر التي قد تصيب حقوقهم وأموالهم، وبالتالي إتّخاذ كافة التدابير الكفيلة لصون حقوقهم بحيث أن ثقة العميل بالمصرف تصل الى درجة اليقين، وذلك إنزلاقاً من مبدأ المحافظة على أموال المودعين وردها بقيمة تعادلها الى أصحابها عملاً بأحكام المادة ٣٠٧ من قانون التجارة البرية اللبناني."

ذ. موجب المحافظة على موال المودعين:

يقع على المصرف موجب والمحافظة على أموال المودع، لأنّهُ بقدر المحافظة على أموال المودعين يكون بمقدوره رد الودائع بمواعيدها وفق عقد الوديعة المبرم ما بينه مبين المودع.

Le banquier doit prendre toutes les mesures de sécurité nécessaires pour la conservation des dépôts et suggérées par la vigilance et la prudence qu’aurait apportées un bon père de famille[162].

كما وان نصت المادة /156/ من قانون النقد والتسليف على أنّهُ:"على المصارف أن تراعي في استعمال الأموال التي تتلقاها من الجمهور القواعد التي تؤمن صيانة حقوقه وعليها بصورة خاصة ان توفق بين مدة توظيفاتها وطبيعة مواردها."

وقضى في هذا السّياق:"وحيث فإن الفقه والإجتهاد مستقران على أنّهُ على المصارف حماية زبائنها والمحافظة عليهم وعلى حقوقهم، بتوريهم ونصحهم وتحذيرهم من الأخطار والمخاطر، وعليها إتّخاذ التدابير

[١٥٩] المادة ٧٨٥ م. ع.:"على الوكيل أن يعنى بتنفيذ الوكالة، عناية الاب الصالح."

[١٦٠] المادة ٧٨٦ م. ع.:"يجب التشدد في تفسير الموجبات المنصوص عليها في المادة السابقة: اولا –إذا كانت الوكالة مقابل أجر
ثانيا –إذا كانت في مصلحة قاصر او فاقد الاهلية او في مصلحة شخص معنوي".

[١٦١] قرار القاضي المنفرد في بيروت الناظر في القضايا التجارية، رقم ٩٤/٦٢ تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٤، هيكل/بنك البحر المتوسط، المنشور في مجلة العدل سنة ١٩٩٦، ص ٢٢٥ وما يليها. منقول عن– الكك سابين، نقاط قانونية على حروف البيانات المصرفية، منشور تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٥ على الموقع https://www.annahar.com/arabic/section/140

[162] MOHAMED ALI IMAM, La Responsabilité du Banquier en matière de Dépot, THÈSE POUR LE DOCTORAT EN DROIT (Jury de la thèse G. RIPERT président, M. PICARD et LE BALLE suffragants),Librairie Générale DE DROIT et DE JURISPRUDENCE,1939, p.37.

الكفيلة لصون مصالحهم. وهذا الموجب يستفاد ضمناً من طبيعة العمل المصرفي ومن طبيعة المهنة المصرفية، إذ أنّهُ بقدر ما تقوم به المصارف بالمحافظة على أموال مدينيها، بقدر ما يكون لها القدرة على رد، ديون مودعيها، وعدم المحافظة على أموال المدينين لا يجعلها قادرة على إيفاء ديون المودعين [١٦٣].

ويترتّب هذا الموجب على عاتق المصارف التي تعمل تحت وصاية الهيئة الناظمة، أي مصرف لبنان، الذي يقع عليه أيضاً موجب حماية حقوق المودعين استناداً إلى نصّ المادة /174/ من قانون النقد والتسليف: "للمصرف المركزي خاصة بعد استطلاع رأي جمعية مصارف لبنان أن يضع التنظيمات العامة الضروريّة لتأمين حُسن علاقة المصارف بمودعيها وعملائها، كما أنّ له أن يحدّد ويعدّل، كلّما رأى ذلك ضرورياً، قواعد تسيير العمل التي على المصارف أن تتقيّد بها حفاظاً على حالة سيولتها وملاءتها". وتنصّ المادة /156/ من قانون النقد والتسليف أيضاً أن: "على المصارف أن تراعي في استعمال الأموال التي تتلقاها من الجمهور القواعد التي تؤمن صيانة حقوقه. وعليها بصورة خاصّة أن توفق بين مدة توظيفاتها وطبيعة مواردها"[١٦٤]. ولا يجوز تحميل نتائج الخلل الحاصل للمودع، الذي يبقى بعيداً تماماً عن إدارته ورقابته الأوضاع المالية للبنك، وهو ليس له الحق أصلاً في إبداء رأيه بالقبول أو الرفض حول السياسة التوظيفية للمصرف الذي يتعامل معه.

ر. موجب برد الوديعة وفق العقد الموقع ما بينه وبين المودع:

رد مثل المبالغ المودعة لديه، سواء دفعة واحدة أو عدة دفعات وفق الشروط والمواعيد المتّفق عليها بين الطرفين. فالوديعة تعد قرضاً؛ لذلك يلتزم المصرف برد مثل ما قبض مقدراً ونوعاً عند إنتهاء مدّة القرض.

Le banquier étant débiteur, la restitution des fonds déposés se ramène au paiement de sa dette envers son client et le client a toujours le droit de réclamer la somme déposée[165].

وإذا كانت الوديعة بعملة أجنبية، يلتزم المصرف برد الوديعة بالعملة الأجنبية ذاتها، لأنّهُ من حق الدائن إستيفاء الشيىء المستحق نفسه وفقاً لأحكام المادّة /299/ م.وع.[١٦٦] ، والإيفاء بالعملة الأجنبية، إجازته الفقرة

---

[١٦٣] محكمة استئناف بيروت المدنية غرفتها الرابعة الناظرة في تقسيط الديون، رقم ١٤١ تاريخ ٥ / ٧ / ١٩٩٤، منقول عن منصور سامي، المصارف والزبائن في ميزان القانون– دراسة تحليلية للأحكام القضائية في لبنان، عدد الصفحات ٤٥،
تاريخ :٢١-١٢-٢٠٢٠، منشور على موقع https://lebanon.saderlex.com/category

[١٦٤] الكك سابين، نقاط قانونية على حروف البيانات المصرفية، عدد الصفحات ٥، تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٥، ص.٣. منشور على موقع: https://www.annahar.com/arabic/section/١٤٠

[165] - G. RIPERT et R. ROBLOT, par PH. DELEBECQUE et M. GERMAIN, traité de droit commercial, T2, 16éme édition, L.G.D.J.,2000, p. 394.

الأخيرة من المادة /301/ م.وع. بحيث نصت على أنّ:" ... يظل المتعاقدون أحراراً في اشتراط الإيفاء نقوداً معدنيّة معيّنة أو عملة أجنبيّة".

بالنّسبة للقانون الوضعي الفرنسي، فقد جرى التّمييز بين العقود الداخلية والعقود الدولية. في الحالة الأولى، لا يمكن تصميم العملة الأجنبية إلا كعملة حساب وبقدر ما تفي بمتطلّبات قانون ١٩٥٨، بحيث تكون عملة الدفع هي الفرنك فقط. إذا كانت العقود دولية، فيمكن اعتبار العملة الأجنبية كعملة حساب وعملة دفع.

Le droit positif français conduit à distinguer selon que le règlement est interne ou international. Dans le premier cas, la monnaie étrangère ne peut être conçue qu' en tant que monnaie de compte et dans la mesure où elle répond uax exigences de l'ordonnance de 1958 sur les indexations, la monnaie de paiement ne peut être que le franc. Si le le règlement est international, la monnaie étrangère peut être envisagée aussi bien en tant que monnaie de compte qu' en tant que monnaie de paiement[167].

والجدير بالذكر أن الاجتهاد اللبناني ميز ما بين الوديعة المستحقة وبين الدين المستحق، وفي هذا المعنى قرار رئيس دائرة التنفيذ في بيروت [١٦٨] جاء في حيثياته:" *وحيث انه يقتضي التفريق بين الإيداع إيفاءاً لدين مستحق بذمة المنفذ بوجهه والإيداع إيفاءاً لوديعة مستحقة الأداء،"*

"وحيث أنه تطبيقاً لنص المادة /٦٩٠/ من قانون الموجبات والعقود، الإيداع عقد بمقتضاه يستلم الوديع من المودع شيئاً منقولاً ويلتزم حفظه ورده،"

"وحيث ان قانون الموجبات والعقود وتحديداً المادة /٦٩٦/ منه، أوجبت على الوديع، أي المصرف في حالتنا الرّاهنة، أن يسهر على صيانة الوديعة كما يسهر على صيانة أشيائه الخاصة"،

وحيث إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أشياء من المثليات، وأذن للوديع في استعمالها، عد العقد بمثابة عارية استهلاك،"

---

[١٦٦] المادة ٢٩٩ م.ع.:"يجب ايفاء الشيء المستحق نفسه، ولا يجبر الدائن على قبول غيره وإن كان اعلى قيمة منه. وإذا كان الشيء لم يعين الا بنوعه فلا يجب على المديون تقديمة من النوع الاعلى ولكن لا يجوز له تقديمه من النوع الادنى."

[167] G. RIPERT et R. ROBLOT, par PH. DELEBECQUE et M. GERMAIN, traité de droit commercial, T2, 16éme édition, L.G.D.J.,2000, p. 395.

[١٦٨] قرار رئيس دائرة التنفيذ في بيروت الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٥، هيئة المحكمة: الرئيس كالين عبد الله، المكاري/فرنسبنك ش.م.ل. منشور على موقع: https://lebanon.saderlex.com/category

"وحيث ان من أهم موجبات الوديع، عند انتهاء العقد، هي ان يعيد الى المودع الشيء المسلم اليه نفسه،"

"وحيث أنّهُ يتعين بالتالي على المصرف الذي يتلقى، على سبيل الوديعة، مبلغاً من النقود أن يرده للمودع بقيمة تعادله، إذ أنّ الحق الأساسي للمودع يتمثل في استرداد قيمة نقدية تعادل القيمة التي أودعها لدى المصرف مع الفائدة المتفق عليها"،

"وحيث أنّهُ يستشف من مجمل النّصوص القانونيّة التي ترعى الوديعة، أنّ الوديع مسؤول عن إعادة الوديعة الى المودع، بعد حفظها، بمقدار يماثلها، نوعاً وصفةً،"

"وحيث أنّهُ من حق المعترض المنفّذ الذي أودع لدى المعترض بوجهه مصرف فرنسبنك ش.م.ل. أموالاً نقدية بعملة الدولار الأمريكي، إستعادة وديعة بالعملة نفسها، سيّما مع تدهور قيمة العملة الوطنية والأوضاع الإقتصادية التي تعصف بالبلاد، اذ سعر صرف الدولار الأميركي وكيفية احتسابه من شأنه أن يغيّر بشكل كبير جداً في مقدار الوديعة زيادة أو نقصاناً،"

"وحيث أنّهُ تأسيساً على مجمل ما تقدّم بيانه، يقتضي اعتبار الإيداع الحاصل بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠ بموجب شيك لأمر رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بقيمة /٣٢.٦٥٨.٧٥٦/ ليرة لبنانية، غير مبرئ لذمة المنفذ بوجهه المعترض بوجهه مصرف فرنسبنك ش.م.ل".

أمّا في مكانٍ آخر، أخذ الإجتهاد بصحة العرض الفعلي والايداع بالعملة الوطنية على أساس السعر الرسمي لصرف الدولار الاميركي بحسب النشرة الصادرة عن مصرف لبنان، وبالتالي إبراء ذمة المدعية من هذا الدين منذ تاريخ الايداع [١٦٩] وذلك بإعتبار أنّ موضوع الإيفاء في القضية الحالية هو إيفاء لدين مستحق وليس لوديعة نقدية ومصرفية مستحقة.

ففي الحالة الأولى أخذ الاجتهاد بالدفاع المبني على المواد:

- /301/ م.ع. والتي تنص الفقرة الأولى منها على أنّه: "عندما يكون الدين مبلغاً من النقود، يجب إيفاؤه من عملة البلاد.".

[١٦٩] محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الرابعة، الناظرة في القضايا التجارية، والمؤلفة من القضاة دانيا الدحداح رئيسة وانطوان الحاج وندى غانم عضوين، قرار رقم :٦٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٦، نسرين عطار/بنك اللبناني السويسري. منشور على موقع https://legal-agenda.com

– /192/ من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي، التي عاقبت كل مَن يمتنع عن قبول العملة اللبنانية، والمادة السابعة من نفس القانون التي أعطت للأوراق النقدية التي تساوي قيمتها الخمسمائة ليرة وما فوق قوة إبرائية غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية؛

– /767/ من قانون العقوبات اللبناني التي كل مَن يأبى قبول النقود الوطنية.

أما في الحالة الثانية طبقت أحكام الوديعة المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود.

ز. بالتزام المصارف في توظيفاتها تعاميم الجهات الناظمة والرقابية

نظام الحرية التي تتمتع بها المصارف في البلدان التي تعتنق مبادىء الحرية الاقتصادية ومنها لبنان، ومن هذه المساوىء إتاحة الفرص أمام هذه المؤسسات للقيام بمغامرت خطيرة في الحق المصرفي، قد يؤدي إلى زغزغة الثقة، وانهيار الاقتصاد القومي، وإيقاع الأضرار الفادحة بأصحب الودائع النقدية.وقد تنبه المشرع لمخاطر النظام الحر، فأصدر عدة قوانين كان الهدف منها تحقيق الرقابة على أعمال المصارف[١٧٠]،فألزمها بموجب تسهيل مهام مدققي الحسابات المصرفية للحؤول دون سرقة وإختلاس أموال المودعين، وتقييم المخاطر المترتبة عن إدارتها وتوظيفاتها.

والتدقيق في الحسابات المصرفية يكون أولاً على الصعيد الداخلي، (١) وثانياً على الصعيد الخارجي (٢).

– التدقيق الداخلي:

يقع على عاتق إدارة كل مصرف إقامة بيئة داخلية للرقابة على العمليات المالية وغير المالية التي يقوم بها، ومراقبتها، والتأكد من سلامتها، وذلك عملاً بمضمون القرار الأساسي رقم ٧٧٣٧، الصادر عن حاكم مصرف لبنان بموجب التعميم الأساسي رقم ٧٧، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠، وتعديلاته اللاحقة، وآخرها كان العام ٢٠١١، بالإضافة إلى إنشاء نظام سليم للتدقيق الداخلي والرقابة الداخلية، والمحافظة عليه، والتأكد من سلامة تطبيقه.

وفي هذا الإطار، نصت المادة الرابعة من القرار الأساسي رقم ٧٧٣٧، المذكور سابقاً: "على جميع المصارف والمؤسسات المالية أن يكون لديها وحدة تدقيق داخلي تسمى فيما بعد (الوحدة)؛ يراعى بشأنها

[170]ناصيف إلياس، الكامل في قانون التجارة، عمليات المصارف، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات بحر المتوسط منشورات عويدات، بيروت باريس،١٩٨٣،ص. ٣٨٥.

الشروط التالية: أن تكون مستقلة استقلالاً تاماً عن الجهة المكلّفة بإجراء العمليات، وليس لها مهام تنفيذية لدى المصرف أو المؤسسة المالية، وأن تكون موضوعية في إنجاز مهامها. وأن تُمنح الصلاحيات الكاملة في إجراء عمليات التدقيق، وأن يكون لديها جهازٌ بشريٌ ملائمٌ، عدد اً ونوعاً، لحجم المصرف ."[١٧١]

- التدقيق الخارجي:

تنصّ المادة /172/، من قانون التجارة اللبناني على التالي: "تعيّن الجمعية التأسيسية ثم الجمعيات العادية التي تليها، مفوّضاً أو عدة مفوضين للمراقبة، ولا يجوز أن يستمروا في وظيفتهم إلا سنة واحدة، على أنّهُ يمكن تجديد إنتخابهم". ولم يكتف القانون بذلك، بل أضاف في المادة /173/ منه:" ويُضَم إليهم مفوض إضافي يُختار من خبراء الحسابات لدى المحكمة البدائية، وتكون له السلطة ذاتها والمرتب ذاته، ويجري تعيينه بمقتضى قرار يُصدره رئيس المحكمة التي يكون مركز الشركة واقعاً ضمن نطاقها بناءً على طلب مجلس الإدارة في خلال الشهرين التاليين لتأسيس الشركة. ثم يصدر كل سنة مثل هذا القرار في خلال الشهر الذي يلي انعقاد الجمعية العمومية العاديّة".

تقوم على المصارف والمؤسسات المالية أيضاً رقابة أخرى من الجهات الخارجية، مثل لجنة الرقابة على المصارف، المُنشأة بموجب القانون رقم ٦٧/٢٨ الصادر بتاريخ ٩ أيار ١٩٦٧[١٧٢] ، الهيئة المصرفية العليا، المُنشأة بموجب المادة ١٠ من قانون ٦٧/٢٨ تاريخ ٦ أيار ١٩٦٧، التي عدلت بالمادة الأولى من القانون

[١٧١] للمزيد عن رقابة المصرف الداخلية، مراجعة: الدبيسي وائل، العمل المصرفي في لبنان من الوجهة القانونية، بيروت، ٢٠١٥، من ص.٢٣٧ حتى ص.٢٥٢. منشور على الموقع:
https://uabonline.org/wp-content/uploads/2020/06/book-out1242-al-Amal-Al-Masrifi-Fi-loubnan-2014-Digital.pdf

[١٧٢] بعد توقف بنك انترا عن الدفع في العام ١٩٦٦، بسبب قيام إدارة المصرف بتمويل استثمارات متوسطة وطويلة الأجل بموارد قصيرة الأجل، بالإضافة إلى التلاعب بأموال بعض المودعين، وزيادة وهمية في رأسمال المصرف، وفتح حسابات سرّية، واستعمالها في وجوه غير مشروعة. ما أدى إلى تعديل بعض التشريعات، لسد الثغرات الموجودة فيها، وبالتالي إلى إخضاع المصارف التي تتوقف عن الدفع لأحكام خاصة، بموجب القانون ٦٧/٢، تاريخ ١٦ كانون الثاني ١٩٦٧، ثم إنشاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع، وإكمال التشريع المتعلق بالمصارف، وأصول وضع اليد عليها، بموجب القانون ٦٧/٢٨ الصادر بتاريخ ٩ أيار ١٩٦٧، الذي تضمن أيضاً إنشاء لجنة الرقابة على المصارف.
أُنشئت لجنة الرقابة على المصارف وحددت الأنشطة المتعلقة بها بموجب المادتين ٨ و٩ من القانون أعلاه، وبموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٨٥/٤، تاريخ ١ نيسان ١٩٨٥، والمادة ٩ من القانون ٨٧/٤٢ تاريخ ٢١ تشرين الثاني ١٩٨٧.

الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٤٠١٣، تاريخ ١٦ آذار ١٩٧٠[١٧٣] ، بالإضافة إلى هيئة التحقيق الخاصة، المُنشأة بموجب المادة ٦ من القانون ٣١٨ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، الصادر بتاريخ ٢٠ نيسان ٢٠٠١ ، وتعديلاته اللاحقة [١٧٤].

من مهام هيئة التحقيق الخاصة:

– إجراء التحقيقات المتعلقة بالعمليات التي يشتبه بأنها تشكل جرائم تبييض أموال، أو تمويل الإرهاب، وتقرير مدى جدّية الأدلة والقرائن على إرتكاب هذه الجرائم أو إحداه.

– تقرير رفع السرّية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة، ولصالح الهيئة المصرفية العليا ممثلة بشخص رئيسها، وذلك عن الحسابات المفتوحة لدى المصارف والمؤسسات المالية والتي يشتبه بها أنها استُخدِمت من أجل تبييض الأموال.

– تتبلّغ من المعنيين في المصرف تفاصيل العمليات التي يشتبهون بأنها تخفي تبييض أموال .[١٧٥]

---

[١٧٣] انشئت الهيئة المصرفية العليا لدى مصرف لبنان بموجب المادة ١٠ من قانون ٦٧/٢٨، تاريخ ٩ أيار ١٩٦٧، التي عُدّلت بالمادة الأولى من القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٤٠١٣، تاريخ ١٦ آذار ١٩٧٠، كما نصّ على مهامها أيضاً بعض أحكام قانون النقد والتسليف وقانون تنظيم مهنة الصرافة في لبنان.

– تأليف الهيئة

تتألف الهيئة المصرفية العليا على الشكل الآتي:

–حاكم مصرف لبنان رئيساً

–أحد نواب الحاكم، يختاره المجلس المركزي عضواً

–المدير العام للمالية عضواً

–قاضٍ مارس القضاء مدة ١٠ سنوات على الأقل يعين بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

–رئيس المؤسسة الوطنية لضمان الودائع عضواً

–عضوٌ يعين بناءً على اقتراح جمعية مصارف لبنان.

تمارس الهيئة المصرفية العليا مهامّها في اجتماعات تعقدها لهذه الغاية بناءً على دعوة من رئيسها (حاكم مصرف لبنان)، أو بناءً على طلب اثنين من أعضائها الخمسة، على ألا تكون اجتماعاتها قانونية إلا بحضور أربعة أعضاء

[١٧٤] بتاريخ ٢٢ حزيران ٢٠٠٠، تم إدراج اسم لبنان في لائحة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال، وذلك لأسباب مختلفة، منها قانون السرّية المصرفية، استعمال الحسابات السرية بشكل لافت، وأن التشريع اللبناني يفتقر إلى نصوص تتعلق بمكافحة الجرائم الناتجة عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وغير ذلك من الأسباب.

بما أن لبنان كان لا بد له من أن يتماشى مع التطور في العلاقات الدولية، وإصدار تشريع خاص بعمليات مكافحة تبييض الأموال، فقد أنشأ مصرف لبنان هيئة مستقلة، ذات طابع قضائي، تتمتع بالشخصية المعنوية، غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة المصرف، مهمتها التحقيق في عمليات تبييض الأموال والسهر عليها في القانون ٣١٨، الصادر بتاريخ ٢٠ نيسان ٢٠٠١، وتعديلاته اللاحقة.

[١٧٥] للمزيد عن رقابة المصرف الخارجية، مراجعة، الدبيسي وائل، المرجع السابق ،من ص.٢٥٣ حتى ص.٢٧٤.

إن الرقابة على المصارف سواء كانت مراقبة داخلية أو مراقبة خارجية، تفرض على المصارف إزالة كل العوائق التي تحول دون تحقيقها سواء بكتم معلومات وإصدار بيانات تشوبها الدقة واي اخلال بهذه الموجبات تعرضها للمساءلة المدنية كما الجزائية.

ونخلص للقول، بأنّهُ مجرد إبرام العقد و استلام الوديعة يصبح الصرف مالكاً لها[١٧٦]، مما يعطي له الحق في التصرف في هذه المبالغ بما يتفق ونشاطه المهني، و لا يلتزم المصرف بالمحافظة على الشيء المودع لديه ورده بذاته للمودع؛ بل إن المصرف لا يلتزم بالاحتفاظ بسيولة نقدية تعادل قيمة الودائع الموجودة لديه لأن تجربته تسمح له بمعرفة القدر الذي ينبغي أن يحتفظ به في صناديقه لمواجهة طلبات السحب اليومية من المودعين، أما الباقي ويستثمره في عملياته المصرفية المختلفة، إذ دون هذا الاستثمار لا يكون للمصرف أي مصلحة في قبول الودائع[١٧٧].ولكن قبول الودائع ومنح القروض والتسليفات والاستثمارات المالية فإنها قد تعرض المصارف إلى أنواع مختلفة من المخاطر من خلال استخدام أموالها بهذه الأنشطة، وهذا النوع من المخاطر يشير إلى عدم مقدرة المصرف من الوفاء بالتزاماته المتفق عليها بعقد الوديعة النقدية المصرفية، ولا سيما عند صلب المودع استرداد وديعته في التاريخ المحدد في عقد الوديعة وتعتبر هذه المخاطرة من أكثر أنواع المخاطر أهمية وأقدمها في تاريخ النشاطات المصرفية، بحيث قد يتخلّف المصرف عن التزاماته سواء بموجب برد الوديعة النقدية او المثول لأوامر العميل كالقيام بالحولات المصرفية لصالح المودع أو لأي شخص طبيعي أوعنوي يحدده المودع.

فأي من المسؤوليات يمكن لهذا الأخير التوسل إليها لإسترجاع حقه من المصرف المتخلف عن إلتزاماته، هل هي المسؤولية العقدية لاسيما وأنه مرتبط بعقد مع المصرف، أم هي مسؤولية تقصيرية نتيجة لسوء إدارة المصرف لودائع العملاء والخطأ في تقدير إمكانية مدينه بالإيفاء بالتزاماتهم، وسندها القانوني أحكام قانون الموجبات والعقود أم هي مسؤولية ممتهن تجاه مستهلك وسندها القانوني أحكام قانون المستهلك؟ وهل المراجعة القضائية محصورة بالقضاء العادي ام ممكن اللجوء لقضاء العجلة؟ وماذا عن صلاحية النظر بدعوى عقد الوديعة النقدية المصرفية والمبرم ما بين المودع والمصارف اللبنانية، هل هي محصورة بالمحاكم اللبنانية أم ثمة قوانين تسمح للمحاكم الاجنبية برؤيتها؟

هذا ما سنعالجه بإسهاب في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

وايضاً ملحق رقم (١).

[١٧٦] راجع المادة ٣٠٧ من قانون التجارة البرية اللبناني.

[١٧٧] العكيليعزيز،"شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك"، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى،عمان،٢٠٠٧،ص. ٣٧٣،.

الفصل الثّاني

التّكييف القانوني لمسؤوليّة المصرف المدنيّة عن الودائع النّقديّة

لا خلاف على أنّ المسؤولية المدنية إمّا أن تكون عقدية تقوم على الإخلال بموجب عقدي، وإمّا مسؤولية تقصيرية تقوم على الإخلال بموجب قانوني واحد لا يتغير وهو عدم الإضرار بالغير[١٧٨].

إنّما الخلاف في تكييف هذه المسؤولية، من الفقهاء من يذهب إلى وجوب التمييز ما بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية لوجود فروق مهمة بينهما تقتضي هذا التمييز، وهؤلاء هم أنصار ازدواج المسؤولية (dualité de responsabilité). ومنهم من يرى ألا محل لهذا التمييز بين المسؤوليتين. فإن إحداهما لا تختلف عن الأخرى في طبيعتها. وهؤلاء هم أنصار وحدة المسؤولية [١٧٩](unité de responsabilité)

يقول أنصار إزدواج المسؤولية، بأن هناك فروقاً هامة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية يقتضي التمييز بينهما حتى يطبق على كل منهما ما يخصّهُ من أحكام فيما يختص بـالنقاط القانونية التالية[١٨٠]:

١- الأهلية: في المسؤولية العقدية تشترط أهلية الرشد في كثر العقود، بينما في المسؤولية التقصيرية فتكتفي أهلية التمييز.

٢- الإثبات: في المسؤولية العقدية يكفي أن يتذرع الدائن بموجب عقدي بعدم تنفيذه ليقيم المسؤولية العقدية على عاتق المدين [١٨١]، بينما في المسؤولية التقصيرية لا بد من له من إثبات حصول خطأ من قبل المتسبب بالضرر وقيام الصلة السببية بين الفعل الخاطىء والضرر الحاصل.

٣- الإنذار: في المسؤولية العقدية يشترط إنذار المدين بوجوب تنفيذ التزامه لترتيب المسؤولية العقدية عليه وسريان التعويض المترتب على التأخير، على ما نصت المادة /253/ م.ع.[١٨٢]، إلا في حالات إستثنائية فلا إنذار، وهذه الحالات نصت عليها المادة ٢٥٨م.ع. بحيث لا يبقى واجباً الإنذار في الحالات التالية:

---

[١٧٨] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج ١، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص.٧٤٨..

[١٧٩] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.٧٤٩.

[١٨٠] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.٧٤٩.

[١٨١] يراجع إثبات الخطأ العقدي من هذه الدراسة، ص.

[١٨٢] المادة ٢٥٣م.ع.:"يجب لاستحقاق بدل العطل والضرر:

اولا –ان يكون معزوا الى المديون

(١) عندما يصبح التنفيذ مستحيلاً.

(٢) عندما يكون الموجب ذا أجل حال موضوع لمصلحة المدين ولو بوجه جزئي على الأقل.

(٣) عندما يكون موضوع الموجب المطلوب أداؤه رد شيء يعلم المدين أنّهُ مسروق أو كان المدين قد أحرزه عن علم، بوجه غير مشروع . [١٨٣]

٤- مدى التعويض: في المسؤولية العقدية لا يكون التعويض إلا عن الضرر المتوقع الحصول أثناء التعاقد، وهو مقيّد بأحكام المادّة /262/ م.ع.[١٨٤] بحيث لا يتجاوز الأضرار التي كان من الممكن توقعها عند إنشاء العقد ما لم يكن المدين ارتكب خداعاً، أما المسؤولية التقصيرية فيكون التعويض عن أي ضرر مباشر وغير مباشر، مادي ومعنوي.

٥- التضامن: في المسؤولية العقدية لا يثبت التضامن إلا بإتّفاق، أما في المسؤولية التقصيرية فالتضامن ثابت بحكم القانون.

٦- الإعفاء الإتفاقي من المسؤولية: يجوز هذا الإعفاء في المسؤولية العقدية، فقد نصت المادة /267/ م.ع. على: "أن البند الجزائي صحيح معمول به وإن كان موازياً في الواقع لبند ناف للتبعة. وإنما تستثنى حالة الخداع الذي يرتكبه المديون." بينما لا يجوز على الأضرار الجسدية على ما نصت المادة /139/ م.ع. والتي جاء فيها أنّ:" أن البنود النافية للتبعة وبنود المجازفة تكون صالحة معمولاً بها على قدر إبرائها لذمة واضع البند من نتائج عمله أو خطأه غير المقصود، ولكن هذا الإبراء ينحصر في الأضرار المادية لا في الأضرار التي تصيب الأشخاص إذ أن حياة الإنسان وسلامته الشخصية هما فوق كل إتفاق.

بينما في المسؤولية التقصيرية المبنية على الخطأ فلا تصح البنود النافية للمسؤولية أو التي تحد منها في حالة الخداع أو الخطأ الفادح[١٨٥]. فقد نصت المادة /138/ م.ع على أنّ:" ما من أحد يستطيع أن يبرىء نفسه إبراءً كليّاً أو جزئيّاً من نتائج إحتياله أو خطأه الفادح بوضعه بنداً ينفي عنه التبعة أو يخفف من وطأتها وكل بند يدرج لهذا الغرض في أي عقد كان، هو باطل أصلا".

ثانياً –أن يكون الضرر قد وقع ضرر

ثالثاً –أن يكون قد أنذر المديون لتأخره فيما خلا الأحوال الإستثنائية."

[١٨٣] العوجي مصطفى، "القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية "، ط. الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠١٦، ص.١٢٧.

[١٨٤] المادة ٢٦٢ م.ع.:"ان التعويض، في حالة التعاقد، لا يشمل سوى الاضرار التي كان يمكن توقعها عند انشاء العقد ما لم يكن المديون قد ارتكب خداعا."

[١٨٥] العوجي مصطفى، "القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية "، ط. الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠١٦، ص.١٢٥.

٧- مرور الزمن: نصّت المادة /349/ م.ع. على أن مرور الزمن يتم في الأساس بعد إنقضاء عشر سنوات، إلّا أنّ المواد اللاحقة لها، تناولت بعض العقود حددت مرور الزمن بمدة أقصر، مما يعني أن مدة مرور الزمن العشري تسري في دعوى المسؤولية التقصيرية، بينما يقتضي النظر الى كل عقد بمفرده تطبيقاً لأحكام مرور الزمن الخاصة به، فإذا انتفى النص خضعت دعوى المسؤولية العقدية لمرور الزمن العادي[١٨٦] أي العشر سنوات.

بينما يقول أنصار وحدة المسؤولية المسؤولية، وأبرز هؤلاء الفقيه الفرنسي بلانيول **Planiol** بأن كلاهما جزاء لإلتزام سابق: المسؤولية العقدية جزاء لألتزام عقدي لم يقم به الملتزم والمسؤولية التقصيرية جزء لإلتزام قانوني أخل به المسؤول، والمدين في الحالتين تحققت مسؤوليته لسبب واحد وهو إخلاله بهذا الإلتزام العقدي أو القانوني، في المسؤوليتين تتحدان في السبب وفي النتيجة فتكون طبيعتهما واحدة ولا محل للتفريق بينهما[١٨٧].

ولكن كان للفقيه عبد الرزاق السنهوري إنحياز إلى الرأي القائل بإزدواجية المسؤولية[١٨٨]، ونحن نجاريه في رأيه، لأن الحجج التي اعتمدها أنصار الإزدواجية تجد سندها القانوني في قانون الموجبات والعقود كما بينا سابقا، مما يدعو الى الأخذ بها، وهذا ما اعتمدناه في دراستنا هذه، فعالجنا في البحث الأول من هذه الدراسة مسؤولية المصرف المدنية المزدوجة عن الودائع النقدية المصرفية وفي المبحث الثاني منها عالجنا آثار هذه مسؤولية.

---

[١٨٦] العوجي مصطفى، "المرجع السابق، ص،١٢٦.

[١٨٧] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.٧٥٠.

[١٨٨] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.٧٥٢

المبحث الأوّل

مسؤوليّة المصرف المدنيّة المزدوجة عن الودائع النّقدية المصرفيّة

تعرف المسؤولية المدنية، بأنّها الإلتزام بموجب قد يتدرج من موجب أدبي أو أخلاقي أو طبيعي إلى موجب مدني متمثل بمصلحة مالية أو بعمل أو امتناع عن عمل معين. فإذا تناول الموجب إلتزاماً بالتعويض عن الأضرار التي يحدثها الإنسان للغير بفعله أو بفعل التابعين له، أو الأشياء الموجودة بحراسته، أو الحيوانات الخاصة به، أو نتيجة لعدم تنفيذ التزامات قانونية، عُبر عن الإخلال بهذا الالتزام بالمسؤولية التّقصيريّة [١٨٩]. أما إذا أخل الشخص بالتزام مصدره عقد صحيح عُبر عن الإخلال بهذا الالتزام بالمسؤولية العقدية.

وعليه، مسؤولية المصرف مدنية، قد تكون تقصيرية تنتج عن مخالفة القاعدة العامة، التي تبنى على العناصر المعروفة في المادة /122/ من قانون موجبات وعقود والمتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية كما قد تكون عقدية متى إمتنع المصرف عن تنفيذ التزامه العقدي أو نفذه على وجه معين ألحق الضرر بالعميل نتيجة لخطئه وعدم تبصره. وللتوضيح أكثر إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، مسؤولية المصرف العقدية (المطلب الأول) مسؤولية المصرف التقصيرية (المبحث الثاني).

المطلب الأول: مسؤولية المصرف العقدية

تقوم مسؤولية المصرف العقدية عن الودائع النقدية، نتيجة إخلال بأحد الالتزامات التي تقع على عاتقه والتي تجد مصدرها في عقد الوديعة النقدية الموقّع ما بين المصرف والمودع. فعدم تنفيذ المصرف بنود العقد أو تنفيذها تنفيذاً معيباً أو ناقصاً يثير مسؤوليته العقدية تجاه المودع.

سنبحث في هذا المطلب الشروط الواجب توافرها لقيام مسؤولية المصرف العقدية (الفرع الأوّل) ومن ثم ننتقل إلى بحث أركان هذه المسؤولية (الفرع الثّاني).

[١٨٩] العوجي مصطفى، "المرجع السابق، ص.١٠-١١.

الفرع الأول: شروط مسؤولية المصرف العقدية

للإنعقاد المسؤولية المصرف العقدية يجب أن يكون هناك عقد صحيح (الفقرة الأولى)، كما يجب أن يكون المصرف قد خرق التزاماتها العقدية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: وجود عقد صحيح بين المصرف والعميل

يُشترط لقيام المسؤولية العقدية أن يوجد عقد صحيح تضمن موجبات معينة التزم بها كل من طرفي العقد وبصورة مقابلة.

إنّ إشتراط أن يكون العقد صحيحاً وأنّ لم يرد بشأنه نص قانوني يستنتج من طبيعة المسؤولية العقدية القائمة على أساس عدم تنفيذ موجب صحيح وقائم ومباح، فإذا كان الموجب غير مسند لسبب صحيح أو كان سببه غير مباح أو جاء مخالفاً للنّظام العام أو للآداب العامّة فلا يمكن إلزام المدين بإنفاذه، وبالتالي لا مسؤولية عليه في عدم إنفاذه بل يحق له طلب إبطاله .[١٩٠]

فإذا كان العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال وتقرّر إبطاله، انعدم وجود العقد القانوني، ومن ثم لا يمكن أن يكون مصدر المسؤوليّة عقديّة بين طرفيه إذا امتنع أحدهما عن تنفيذه .[١٩١]

وفي حال بطلان العقد لسبب من أسباب البطلان تترتّب مسؤوليّة تقصيريّة على عاتق من تسبب ببطلانه نتيجة لخطأ ارتكبه، قد يشكل جرماً مدنياً، كالخداع [١٩٢].وقد نصت المادة /256/ م.ع.[١٩٣] على أنّ المسؤولية في هذه الحالة موجب التّعويض خاضع لأحكام المادّة /122/ م.ع. وما يليها من قانون الموجبات وعقود، أي لأحكام المسؤولية القائمة على الخطأ[١٩٤].

---

[١٩٠] العوجي مصطفى، "القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية "، ط. الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠١٦، ص.٢٩.

[١٩١] عبد الحق علاوة، المسؤولية المدنية للبنك عن الأخطاء المصرفية تجاه العميل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق،٢٠٢١، ص.١٢٦٦.

[١٩٢] العوجي مصطفى، المرجع السابق، ص.٢٩.

[١٩٣] المادة ٢٥٦ م.ع.:"ان شروط نسبة الضرر، في حالة عدم التعاقد، معينة في المادة ١٢٢ وما يليها."

[١٩٤] العوجي مصطفى، المرجع السابق، ص.٣٠.

الفقرة الثّانية: إخلال في تنفيذ الإلتزامات التّعاقدية

إذا انعقد العقد صحيح، فإنّهُ يلزم طرفيه بأن ينفّذ كل منهما موجباته تجاه الآخر، فيستوي العقد والقانون فيما يفرضه من موجبات ومن تنفيذ لها على أيدي طرفيه، ومن هنا انطلقت القاعدة بأن العقد هو شريعة المتعاقدين، بمعنى، إن من وضع العقد يخضع له كما يخضع للقانون.[١٩٥]

فإذا تضمّن عقد الوديعة النّقدية بنوداً تخول المودع بأن يتصرف برصيد حسابه الدائن والسحب منه، والتي قد تتمثل في السحب النقدي، أو السحب عن طريق الشيك، أو السحب عن طريق التحويل المصرفي، فعلى المصرف أن يسهل له هذه العمليات المصرفية وإلاّ أُعتبر مخلاً بالتزاماته العقدية.

إلاّ أنّهُ، قد تطرأ على الحساب أثناء تشغيله، بعضاً من العمليات القانونية، لدائني المودع كما لو وقعوا حجزاً على هذا الحساب مما يؤدي إلى ضرورة تجميده. إنّ الحجز على الوديعة النقدية للعميل لا يؤدي إلى قفل حسابه، إنّما إلى تجميده فقط، وذلك بامتناع المصرف عن تسليم الأموال المودعة إلى العميل، ففي هذه الحالة لا يعتبر المصرف مخلاً بموجب رد الوديعة، سواء كانت وديعة تحت الطلب أو وديعة مستحقة الأجل.

كما يمكن للمصرف الإمتناع عن تسليم دفتر شيكات للعميل، فيما لو تبيّن له عند الإستعلام عنه إلكترونياً لدى مصرف لبنان، تطبيقاً للتّعميم الأساسي رقم ٢٠، الذي بدأ العمل فيه بتاريخ ١ تموز ١٩٩٦ المتعلق بالمصلحة المركزية للعملاء المتخلفين عن الإيفاء، إنّ اسم العميل مدرج ضمن لائحة العملاء المتخلفين عن الإيفاء، فعلى المصرف أن يمتنع عن تسليم دفاتر شيكات للعميل المدرج إسمهُ على موقع المصلحة بالرغم من العقد المبرم بينه وبين العميل والذي يتضمّن إتفاق على التعامل بالشيك.

Le banquier doit, avant de délivrer ses formules de chèques à un nouveau client, consulter la Banque du Liban auprès de laquelle se tient la centrale des incidents de paiement des chèques. Le banquier sera informé si le client fait l'objet d'un incident de paiement ou s'il est sous le coup d'une interdiction bancaire ou judiciaire d' émettre des chèques. La consultation de BDL est obligatoire sous peine de supporter les dommages –intérêts encourus par les tiers du fait de l'émission d'un chèque sans provision. La

[١٩٥] الدبيسي وائل، العمل المصرفي في لبنان من الوجهة القانونية، بيروت،٢٠١٥ ،ص.١٣٢.منشور على الموقع:
https://uabonline.org/wp-content/uploads/2020/06/book-out1242-al-Amal-Al-Masrifi-Fi-loubnan-2014-Digital.pd

simple constatation que le banquier a failli à cette obligation de consultation suffit pour engager sa responsabilité[196] .

ففي هاتين الحالتين اللتان أشرنا إليهما، وهما على سبيل المثال لا الحصر، لا تترتب أيّة مسؤولية عقدية على المصرف، بالرغم من عدم تنفيذ لبنود نص صراحة عليها عقد الوديعة النقدية المصرفية.

الفرع الثّاني: أركان مسؤوليّة المصرف العقدية

تقوم مسؤولية المصرف العقدية إذا توفرت أركانها الثلاث وهي الخطأ العقدي (الفقرة الاولى) والضرر (الفقرة الثانية) والعلاقة السببية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الخطأ العقدي

ما مفهوم الخطأ العقدي (أوّلاً) وعلى أي فريق يقع عبء إثباته(ثانياً).

<u>أولاً</u>: مفهوم الخطأ العقدي

يتمثّل الخطأ العقدي بعدم تنفيذ للموجبات التي نص عليها العقد أو بحصول تنفيذ جزئي أو سيىء لها[١٩٧]. فمن موجبات المصرف وتطبيقاً للقوانين والعرف المصرفي هي أن يقوم بالعمليات التي يستوجبها الوديعة لجهة المحافظة على قيمتها وإدارتها إدارة الأب الصالح.

وفي هذا السياق، قُضي أنّهُ من موجبات المصرف تحويل المبلغ المرهون لديه ليرة لبنانية إلى عملة أجنبيّة، ليس فقط للمحافظة على قيمة الدّين، بل وأيضاً تسديد قيمته، وقد منح الدّين في مقابل رهن ذلك المبلغ، وإلا فإن المصرف يكون قد خالف إلتزاماته القانونيّة والمهنيّة الرّامية الى المحافظة على قدرة المدعي على تسديد دينه [١٩٨].

[196] NAMMOUR Fadi, Droit Bancaire, Compte d auteur,2012, no:672, p.289.

[١٩٧] العوجي مصطفي، المرجع السابق، ص.٣٢.

[١٩٨] منقول عن سامي منصور، المرجع السابق، ص.٢٧، حاشية ٤٢،"محكمة استئناف بيروت المدنية غرفتها الأولى، رقم ١١٥٥ تاريخ ٥ / ١٢ / ١٩٩٥، القرارات الكبرى ل إلياس أبو عيد، العدد ٥٤ ص ٨٠".

<u>ثانياً</u>: إثبات الخطأ العقدي

لتحديد الجهة المتعاقدة التي يقع عليها عبء إثبات الخطأ العقدي، يستوجب التمييز بين موجب النتيجة وموجب الوسيلة وذلك لأن إثبات الخطأ العقدي في موجب الوسيلة يختلف عن إثبات الخطأ العقدي في موجب النتيجة[١٩٩].

أ. موجب نتيجة:

إن تنفيذ موجب نتيجة لا يكون إلا بتحقيق غاية معينة، وهي موضوع الموجب، كموجب نقل الملكية أو الموجب بإقامة بناء، أو الموجب بتسليم بضاعة، ويكفي عدم تحقيق الغاية لوقوع الخطأ العقدي من جانب المدين ويتعين عليه إن أراد نفي المسؤولية العقدية عنه، أن يقيم الدليل على وجود السبب الأجنبي الذي ترتب عليه عدم تنفيذ الموجب وهذا هو مدلول نص المادة المادة /254/ م.ع. والتي نصت على أن :"في حالة التعاقد يكون المدين مسؤولاً عن عدم تنفيذ الموجب، إلاّ اذا أثبت أن التنفيذ أصبح مستحيلاً في الأحوال المبنية في المادة /341/[٢٠٠] ففي هذه الحالة تبرأ ذمته لإستحالة التنفيذ ".

وقد لحظ المشرع اللبناني موجب النتيجة في عدد من النصوص القانونية. وفي هذا الإطار يجب العودة إلى العبارات التي استعملها المشرع اللبناني، والتي يرمي من خلالها إلى الإشارة الى أن الموجب هو موجب نتيجة، وذلك عبر طبيعة النص القانوني الذي يفرض تحقيق نتيجة (١) او عبر النص القانوني الذي يلقي عبء إثبات القوة القاهرة أو خطأ المتضرر او الغير على المدين (٢)، كما وقد يستمد من طبيعة موضوع الموجب (٣).[٢٠١]

1. طبيعة النص القانوني التي تفرض تحقيق نتيجة:

يكون الموجب موجب نتيجة عندما يرمي النص القانوني إلى تحقيق نتيجة معينة. ومن ذلك نص المادة /193/ م.ع.[٢٠٢] التي عالجت التعهد عن الغير الذي هو التزام من المتعهد تجاه الطرف الآخر في العقد بالحصول على الموافقة والتأييد من صاحب الحق.

---

[١٩٩] الأحمر جورج،"التمييز بين موجب النتيجة وموجب الوسيلة" المؤسسة الحقوقية للكتاب، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان،٢٠٢٠، ص.

[٢٠٠] المادة ٣٤١ م.ع.:"يسقط الموجب إذا كان، بعد نشأته، قد أصبح موضوعه مستحيلا من الوجه الطبيعي او الوجه القانوني دون فعل أو خطأ من المديون."

[٢٠١]للمزيد مراجعة، الأحمر جورج، المرجع السابق، ص.٤٩-٨٠.

[٢٠٢] المادة ١٩٣م.ع.:"يجوز للمرء ان يعد بعمل غيره لكن هذا الوعد لا يلزم الا صاحبه ولا يتناول مفعوله الشخص الثالث بل تبقى لهذا الشخص حريته التامة".

ولتحديد موجب المصرف في عقد الوديعة النقدية المصرفية، نسترجع المادّة /307/ من قانون التجارة البرية والتي نصت على أنّهُ على المصرف أن يرد المبلغ النقدي، موضوع الوديعة النقدية، حسب شروط المهل أو الإعلان المسبق المعينة في العقد. ونستنتج من هذه المادة أن موجب المصرف برد الوديعة النقدية هو موجب نتيجة، وفي هذا النوع من الموجبات يعتبر المصرف مخطئاً إذا لم يحقق النتيجة التي نص عليها العقد دون الحاجة لإثبات هذا الخطأ أو تقديره من قبل المودع الذي يكفيه إثبات عدم تنفيذ العقد ليقوم الخطأ المصرفي.

وفي هذا السياق، قضت محكمة التمييز المدنية في قرارها رقم ٢٠٠٠/٦٣ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٠ [٢٠٣] ما حرفيته:" *وحيث أنّهُ بعكس موجب تحقيق الغاية الذي يثبت الإخلال به بمجرد وقوع الضرر فإنّهُ يتوجب على من يتذرّع بموجب وسيلة أن يثبت حصول خطأ من قبل الفريق الثاني وأن يثبت العلاقة السببية بين هذا الخطأ وبين الضرر الذي يشكو منه."*

فعدم التنفيذ يشكل الخطأ العقدي. ولكن هذا الخطأ يتوفر أيضاً في حالة التنفيذ الجزئي، إذ يترتب على المدين أن ينفذ الموجب عيناً وبصورة تامة وكاملة. كما يتوفر هذا الخطأ في حالة التنفيذ السيء الحاصل بصورة مخالفة للمواصفات التي وردت في العقد وقد التزم بها المدين [٢٠٤].

2. إثبات القوة القاهرة أو خطأ المتضرر أو الغير على المدين بموجب التعويض

قد يستعمل المشرع عبارات تدل على أن الموجب هو موجب نتيجة، وهذا يحدث عندما يلقي عبء إثبات وجود قوة قاهرة او خطأ المتضرر او الغير على المدين بموجب التعويض لكي يعفى من المسؤولية العقدية وبالتالي من التعويض. ونذكر على سبيل المثال:

– موجب السلامة العامة في عقد النقل البري بحيث اعتبرت المادة /688/ م.ع. إن التعاقد على نقل الأشخاص" يوجب الناقل إيصال المسافر سالما الى المحل المعين وفي المدة المتفق عليها، وإذا وقع طارئ ما، فإن التبعة الناشئة عن العقد تنتفي عن الناقل باقامته البينة على وجود قوة قاهرة أو خطأ من قبل المتضرر."

[٢٠٣] منشور على موقع الجامعة اللبنانية
http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=56613&selection

[٢٠٤] العوجي مصطفى، "القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية "، ط الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان، ٢٠١٦، ص. ٣٢ .

– موجب حفظ الشيء من الهلاك أو التعيب في إطار عقد الوديعة حيث جعل المشرع اللبناني من موجب حفظ الشيء المودع لدى الوديع موجب نتيجة وليس موجب وسيلة. فنصت المادة /714/ م.ع. على أنّ: لا يكون الوديع مسؤولاً عن هلاك الوديعة أو عن تعيبها إذا نجم:

- عن ماهية الشيء المودع أو عن وجود عيب فيه أو عن فعل المودع.
- عن قوة قاهرة، ما لم يكن في حالة التأخر عن رد الوديعة.

أمّا إقامة البرهان على وجود الأحوال المبينة المتقدم ذكرهما فهي على الوديع إذا كان يتناول أجراً أو يقبل الودائع بمقتضى مهنته أو وظيفته.

فالعبارات التي وردت في هذه المادة تدل على أن موجب الوديع في حفظ الشيء المودع لديه هذا موجب نتيجة لا موجب وسيلة لأن النص القى على عاتق الوديع لإعفائه من المسؤولية اقامة البرهان على أن هلاك الوديعة ناشيء عن عيب أو فعل المودع أو عن وجود قوة قاهرة . [٢٠٥]

3 . من طبيعة موضوع الموجب

موجب الإمتناع عن الفعل والذي هو موجب سلبي هو بطبيعته موجب نتيجة دائماً. فموجب العاملين في المصارف والمتعلق بعدم إفشاء الأسرار المصرفية للعملاء هو موجب نتيجة بحكم طبيعته.

ب. موجب ببذل عناية

هو أن يلتزم المدين فقط باستعمال الوسائل اللازمة في إتمام عملية بأن يظهر حرصه في القيام بما يمكنه حتى يسمح للدائن بالحصول على النتيجة التي يريدها، أي أنّهُ يبذل جهده للوصول إلى غرض سواء أتحقق الغرض أو لم يتحقق لأن مضمون هذا الإلتزام هو القيام بعمل دون ضمان النتيجة ومقدار العمل يقاس بالعناية التي يبذلها الشخص العادي وهذا المقدار يزيد أو ينقص تبعا لما ينص عليه القانون (١) يقضي به الاتفاق بين الفرقاء (٢) أو طبيعة موضوع الموجب (٣).

1 . طبيعة النص القانوني التي تدل على موجب الوسيلة أو بذل العناية

يستدل من طبيعة النص القانوني التي تدل على موجب الوسيلة أو بذل العناية عندما ترد عبارة "عناية الأب الصالح " كنص المادة /156/ م.ع.[206] المتعلقة بموجبات الفضولي ونص المادة /785/م.ع.[207] المتعلقة

---

[٢٠٥] الأحمر جورج، المرجع السابق، ص.ص.٥٣-٥٤.

بواجبات الوكيل في عقد الوكالة ونص المادة /28/ من قانون الآداب الطبية المتعلقة بموجب أفضل عناية من قبل الطبيب في العلاج.

كما يكون الموجب موجب وسيلة عندما يلقي المشرع عبء إثبات الخطأ العقدي على عاتق الدائن بموجب التعويض وليس على المدين كما هي الحال في المادة /746/ م.ع.[٢٠٨] والتي جاء بأحكامها أنّهُ:"لا يكون المستعير مسؤولاً عن هلاك العارية أو تعيبها إذا كانا ناشئين عن استعماله إياها استعمالاً عاديّاً منطبقاً على الإتّفاق المعقود بين الفريقين. وإذا ادعى المعير (الدائن بالموجب) أن المستعير (المدين بالموجب) أساء استعمالها، لزمه أن يقيم البينة."

2 . الإستدلال على موجب الوسيلة من خلال إتّفاق الفرقاء

لا شيء يمنع في موجب النتيجة التي نصت عليه المادة /193/ م.ع. والمتعلقة بالتعهد عن الغير من تحويله إلى موجب وسيلة، كأن يتفق كل من الموعود والواعد على أن تكفل هذا الاخير مقتصراً على بذل المساعي الحميدة لدى الشخص الثالث لحمله على الموافقة على تعهده دون أن يتعهد بالحصول على التزام الشخص الثالث بموضوع التعهد، فلا مجال لتطبيق أحكام المادة /226/ م.ع.[٢٠٩]بحقه لأنّ التعهد ببذل المساعي الحميدة للحصول على موافقة الشخص الثالث تختلف عن التعهد بالحصول على التزام الشخص الثالث .[٢١٠]

---

[٢٠٦] المادة ١٥٦م.ع.:"يجب على الفضولي ان يعنى بعمله عناية الأب الصالح، وان يتصرف وفقا لمشيئة رب المال المعلومة أو المقدرة وهو مسؤول عن خطأ وإن خفعلى أنّه لا يلزم إلّا بمثل العناية التي يصرفها إلى أشغاله الخاصة:

أولاً –حين يكون تدخله لاتقاء ضرر جسيم قريب الوقوع كان يهدد رب المال

ثانياً –حين يكون وريثا متمما لعمل بدأ به مورثه."

[٢٠٧] المادة ٧٨٥م.ع.:"على الوكيل أن يعنى بتنفيذ الوكالة، عناية الأب الصالح".

[٢٠٨] للمزيد يراجع، الاحمر جورج،"التمييز بين موجب النتيجة وموجب الوسيلة"، المؤسسة الحقوقية للكتاب، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠٢٠، ص. ٥٦.

[٢٠٩] المادة ٢٢٦م.ع.:"على أن هذه القاعدة لا تحتمل شذوذاً من الوجه السلبي، فالوعد عن شخص ثالث يقيد الواعد اذا تكفل بحمله على الرضى وأخذ الأمر على نفسه، وتبقى للشخص الثالث الحرية التامة في الموافقة أو الرفض (المادة ١٩٣) في الامتناع عن الموافقة إذا لا يجعل الشخص مسؤولاً بشيء على الإطلاق لكنه يجعل ذلك المتكفل مستهدفا لأداء بدل العطل والضرر لعدم قيامه بالعمل الذي تكفل به صراحة أو ضمنا. أمّا الموافقة ومفاعيلها بين المتعاقدين تبتدئ من يوم العقد ولا يكون لها مفعول تجاه الشخص الثالث الا من يوم حصولها."

[٢١٠]الأحمر جورج، المرجع السابق، ص. ٥٠.

3. طبيعة موضوع الموجب

قد يتضمّن موجب الوسيلة تعهّد المدين القيام بعمل معين تحقيقاً لغاية غير غير خاضع تحقيقها لإرادته، فيكون التزامه التزاماً ببذل العناية والفن الكافيين لتحقيق الغاية المنشودة. فالمدين لا يتعهد بتحقيق الغاية لأن تحقيقها خارج عن إرادته، مثال ذلك تعهد المدرّس إعطاء تلامذته الدروس المؤدية إلى نيلهم شهادة معينة. وتعهده يتضمن بذل ما يمليه عليه فنه في التدريس، ولكن لا يمتد الى التعهد بتوفير الشهادة لتلاميذه، لأن هذا الأمر تتحكم به عوامل مختلفة منها الاستعداد الذهني لدى كل منهم وقدرته على الإستيعاب والأداء .[٢١١]

ويكفي لقيام الخطأ العقدي مجرّد عدم بذل العناية المطلوبة منه لوقوع الخطأ العقدي من جانبه، فالطبيب مثلاً لا يضمن للمريض الشفاء أو نجاح العلاج وإنما يسأل فقط عن تقصيره في بذل ما تفرضه عليه مهنته، وذلك لأنّ معطيات العمل الطبي غير واضحة. فحالة المريض الجسدية أو سنّهُ أو ردود فعله تشكل عناصر مؤثرة في تحقيق الشفاء[٢١٢].

ومن بين الأمثلة في إطار الالتزام ببذل العناية المفروض على المصارف، يبرز إلتزام المصرف بالإستعلام عن العميل الراغب في الحصول على القرض المصرفي، ليتناول كل المعلومات الضرورية واللازمة لتسهيل إتّخاذ المصرف لقراره الصحيح بمنح القرض، مما يتحتم على المصرف أن يقوم بجمع المعلومات الكافية عن العميل طالب القرض.

وبذلك يقوم خطأ المصرف في هذا النوع من الالتزام بإهماله في قيامه بعمله لما يتوافق مع الأعراف المصرفية، بإعتباره إخلال بواجب قانوني سابق مقترن بإدراكه لهذا.

ت. موجب المهني

لا يوجد في القانون اللبناني نصاً قانونياً مستقلاً ينظم المهنة المصرفية كما هي الحال بالنسبة لباقي المهن، على سبيل المثال مهنة الأطباء، الممرضين المجازين، المحامين، خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، مفوضي المراقبة لدى المصارف...

---

[٢١١] العوجي مصطفى، المرجع السابق، ص. ٣٧.

[٢١٢] الأحمر جورج، المرجع السابق ،ص. ٦٧.

ومن خلال بحثنا الحالي وجدنا أن موجبات المصرفي مبعثرة ما بين قانون السّرية المصرفيّة، قانون النقد والتسليف، قانون التجارة البرية، قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب، وهي بالإضافة إلى أنها مبعثرة فهي غير كافية لتحديد موجبات المصرف والمصرفيين، فكان للفقه والإجتهاد الدور البارز في سد هذا النقص.

والملاحظ أن المحاكم قد أسبغت على خطأ المصرف صفة الخطأ المهني. والهدف من هذا هو إعطاء حماية أكبر للعميل بسبب عدم التوازن بين المتعاقدين، ولعدم كفاية الحماية التي أوردتها النصوص القانونية للعملاء.

وفي ذات المعنى نصّت المادة /713/ م.ع.: "أن الوديع مسؤول عن سبب كل هلاك أو تعيّب كان في الوسع إتّقائه: (١) إذا كان يتلقى أجراً لحراسة الوديعة. (٢) إذا كان يقبل الودائع بمقتضى مهنته أو وظيفته". وهذه هي الوضعية القانونية الحقيقية في العلاقة بين المصرف كوديع ممهتن والزبون كمودع، وقد ارتضى المصرف الوديعة من الزبون بحكم مهنته ووظيفته"[٢١٣].

وبرأينا الشخصي، من الأصح عندما نتكلم عن مسؤولية الممتهن قلب عبء الإثبات، بدلاً من أن يكون على عاتق الدائن بموجب العناية، فيصبح على عاتق المدين بموجب العناية، والذي برأينا يجب عليه أن يثبت أنه قام بجميع التدابير اللازمة من أجل تفادي الخطأ، لأن منطق الأمور يجعل من الصعب لغير الممتهن، إثبات خطأ الممتهن، وبالتالي يكون المشرع قد أعطى الغير ممتهن حق مقيد قد يجد هذا الأخير صعوبة في الوصول إليه. **لذلك نقترح أن يتدخل المشرع لسن قانون يقيم المسؤولية الوضعية على عاتق المصرف الممتهن، بشأن الضرر الناتج عن عدم التزامه بموجب الحفاظ على أموال المودع وعدم المغامرة بها.**

وقد تباين الفقه حول تقدير المسؤولية العقدية للمصرف، فيرى فريق منهم في توسيع القضاء لالتزامات المصرف، فنظرة القضاء للنشاط المصرفي بوصفه محترفاً يتشدّد عليه في التزامه وفي معيار مساءلته لأسباب أهمها أنه كمحترف يكون أداؤه لعمله جماعيّاً أو يستعين فيه بأشخاص مؤهلين لتقديم خدمات لا تتوقع عادة من غير المحترف [٢١٤].

في حين يرى فريق آخر أن التخفيف من هذه المسؤولية يجعل المصرف يلجأ للتخفيف من مسؤوليته بتفادي كتابة التزاماته التعاقدية، بحيث لعب العرف المصرفي دوراً بارزاً في تحديد الموجبات المصرفية، ما يؤدي

---

[٢١٣] منصور سامي، المصارف والزبائن في ميزان القانون– دراسة تحليلية للأحكام القضائية في لبنان، عدد الصفحات ٤٥، تاريخ ١-١٢-٢٠٢٠، بيروت، ص. ٢٥، منشور على موقع: https://lebanon.saderlex.com/category.

[٢١٤] بهذا المعنى راجع الكك سابين، نقاط قانونية على حروف البيانات المصرفية، عدد الصفحات ٥، تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٥، ص.٢. منشور على موقع: https://www.annahar.com/arabic/section/١٤٠-

إلى صعوبة إثبات وجودها وكذلك محتواها، وإذا وجدت الكتابة، فغالباً ما يعمد إلى تضمين العقود المبرمة شرط إعفاءه من المسؤولية، وإن كان شرط الإعفاء صحيحاً ومقبولاً إلاّ أنّهُ لا ينتج أثره إذا صدر من البنك غش أو خطأ جسيم. [٢١٥]

ولا يخفى على أحد، أنّ العقد الذي يبرمه المستهلك مع المصرف يكون بطبيعته منظّماً مسبقاً، وفقاً لنماذج موحدة تقدّمها المصارف إلى المستهلكين. وبالتالي تنحصر حرية المستهلك التعاقدية في الموافقة أو عدم الموافقة دون الخوض في مفاوضات ومساومات قبيل إبرام العقد. هذا النوع من العقود يسمّى عقود الإذعان، إذ في أغلب الأحيان لا يكون أمام المستهلك أي خيار سوى أن يوافق على توقيع العقد لأنه بحاجة ماسة إلى الخدمات المصرفية في تسهيل شؤونه المالية[٢١٦]،وبالتالي لإنصافه يجب على القضاء التشديد في التزامات المصرف وتفسير عبارات العقد المبهمة والغامضة لصالح الطرف الضعيف والذي هو العميل في هذه الحالة. وقُضِيَ بأن مسؤولية المصرف تترتب مهما كان مدى خطئه أو اهماله أو قلة إحترازه، سواء أكان طفيفاً أم فادحاً. يراجع بهذا المعنى:

Le banquier doit exécuter sa mission avec prudence et diligence. Tout manquement de sa part même s'il ne constitue qu'une faute légère, est susceptible d'engager sa responsabilité »[217].

وبالرجوع إلى المشرع اللبناني ، نلاحظ أنّهُ قد نص في المادة /26/ من القانون حماية المستهلك الصادر في ٤ شباط ٢٠٠٥، على إمكانية تدخل القضاء في العقود المبرمة ما بين مستهلك وممتهن و إبطال البنود التعسفية والتي حددتها المادة /26/ المذكورة أعلاه على سبيل المثال لا الحصر، والذي يعتبر عقد الوديعة النقدية المصرفية واحداً منها، فإذا تضمن شروطاً تعسفيّة، للقاضي أن يعدّل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقاً لما تقتضي به العدالة ويقع باطلاً كل إتّفاق على خلاف ذلك على ما نصّت الفقرة الأخيرة من المادة /26/ " ..... تعتبر البنود التعسفية باطلة بطلاناً مطلقاً، على أن تنتج أحكام العقد الاخرى كافة مفاعليها. "

---

[٢١٥] عبد الحق علاوة، المسؤولية المدنية للبنك عن الأخطاء المصرفية اتجاه العميل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، ٢٠٢١، ص. ١٣٣.

[٢١٦] حرب غادة، حماية المستهلك في القطاع المصرفي (درا سة مقارَنة)، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال، الجامعة اللّبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية،٢٠١٩، ص.٢.

[٢١٧] J. VESIAN, la responsabilité du banquier en droit privé français, préface de Michel Cabrillac, LIBRAIRIES TECHNIQUE, Paris, 1974.

وما نستخلصه من هذه المادة هو أن المشرع اللبناني قد أيد الإتجاه المطالب بتوسيع القضاء لالتزامات الطرف الذاعن في عقود الإذعان والذي هو، في عقد الوديعة النقدية المصرفية، المصرف، وأجاز للقضاء أن يعدل الشروط التعسفية أو أن يعفي الطرف المذعن (المودع) منها كما شدد على ضرورة تفسير العبارات الغامضة والمبهمة لصالح الطرف الضعيف (المودع).

<u>ثالثاً:</u> صور الخطأ العقدي

تقوم مسؤوليّة المصرف العقدية كما أشرنا سابقاً، إذا توفرت أركانها الثلاث وهي الخطأ العقدي والضرر والعلاقة السببية، مما يمكن للمصرف دفع هذه المسؤولية عنه إذا أثبت أنه لم يخطأ، أو إذا استطاع أن ينفي علاقة السببية بين خطئه العقدي أي عدم تنفيذ العقد أو التأخر في التنفيذ، وبين الضرر الذي لحق بالعميل، كما أن القواعد العامة تقضي بأن المصرف كشخص معنوي يسأل في هذه الحالة مسؤولية شخصية إذا كان الخطأ قد صدر عن ممثله القانوني، ويسأل مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه عن الأخطاء التي يرتكبها مستخدمين غير الممثلين له قانوناً شريطة أن يكون خطأ التابع قد وقع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها كما نصت المادة /127/ م.ع. السّابقة الذكر.

إلا أنّهُ تجدر الإشارة إلى أن هناك من خرج على حكم القواعد العامة في المسؤولية المنصوص عليها في القانون المدني فيما يتعلق بمسؤولية المصرف، ومن بينها القضاء المصري، ويرجع السبب في ذلك إلى أن البيئة التجارية وبالأخص العمل المصرفي يحتاج إلى قواعد خاصة تناسبه، وكذا توفير الثقة والأمان للمتعاملين مع المصارف حتى ولو أدى ذلك للخروج على ما هو مستقر عليه في البيئة المدنية، لذلك أخذ القضاء المصري بمسؤولية المخاطر وتحمل التبعة، حيث أسست مسؤولية المصرف عن الضرر فقط واعتبرته الركن الوحيد الموجب لمسؤوليته، وليس على العميل إلاّ إثبات هذا الضرر الذي لحقه سواء وقع له من جراء خطأ المصرف طبقا للقواعد العامة، أو من جراء أداء المصرف لإلتزامه ولم يكن هذا الضرر ناتج عن خطأ العميل، ونتيجة لهذا التشديد في مسؤولية المصارف فقد اتجهت هذه الأخيرة إلى إبرام اتفاقيات مع العميل تخفف من مسؤوليته العقدية، ومع ذلك يجوز للعميل أن يرجع على المصرف رغم وجود شرط الإعفاء من المسؤولية، إذا أثبت أن الضرر الذي أصابه كان من جراء غش المصرف أو خطأه الجسيم.

ومن صور الخطأ العقدي،الإخلال بموجبات عقدية،وقضي في هذا السياق التالي :" وبما أن عدم تحويل المبلغ المذكور من قبل المصرف المدعى عليه، عند بدء تدهور وتدني قيمة العملة اللبنانية، يشكل

إهمالاً قلة احتراز أو عدم تبصر وتقصير، الأمر الذي ألحق أضراراً فادحة بالمدعي، كونه خسر أكثر من نصف قيمة المبلغ المودع على سبيل الرهن بأقل من ثلاثة أشهر، فيكون المصرف المدعى عليه، وبصفته شخص محترف حريص على الأموال المودعة لديه، قد خالف موجباته القانونية المهنية تجاه المدعي، وذلك بارتكابه فعلاً خاطئاً مما أدى الى خسارة هذا الأخير أكثر من نصف قيمة المبلغ المذكور. ويكون المصرف المدعى عليه بالتالي مسؤولاً مسؤولية عقدية عن عدم اتخاذ إجراء مناسب في الوقت المناسب للمحافظة على قيمة المبلغ المذكور، وبالتالي على قدرة المدعي على تسديد دينه."

أيضاً قضي[٢١٨] في سياق الخطأ العقدي " فإن طبيعة العلاقة المتكوّنة بين المدعي والبنك المدعى عليه، تؤلف عقد وكالة يكون فيها المدعي موكلاً، والمدعى عليه وكيلاً مأجور، مع ما يترتب على هذا الأخير تبعاً لذلك من موجبات، ومنها العناية بتنفيذ الوكالة عناية الأب الصالح، مع التّشدد في تفسير هذا الموجب، لأن عقد الوكالة المذكور هو مقابل أجر، وفقاً لما نصت عليه المادتان /785/ [٢١٩] و /786/ [٢٢٠] من قانون الموجبات والعقود.

يراجع بهذا المعنى:

"Dans cette operation, (L'exécution des ordres de virement), le banquier est avant tout un mandataire qui doit se conformer scrupuleusement aux intructions de son client. Tout manquement à son obligation de prudence et de diligence peut engager sa responsabilité "[221].

الفقرة الثانية: الضّرر

فالضّرر يلحق في العادة بالشّخص المصاب على مصالحه المادية (أوّلاً) أو المعنوية (ثانياً)، غير أن هذا الضّرر لا يقتصر على المتضرّر وحده، بل قد يرتد أو ينعكس على أشخاص آخرين يصيبهم شخصيّاً وقوعه

---

[٢١٨] القاضي المنفرد في بيروت الناظر في القضايا التجارية، رقم ٦٢ / ٩٤ تاريخ ١٤ / ١٠ / ١٩٩٤، هيكل/بنك البحر المتوسط، منشور في مجلة العدل سنة ١٩٩٦، ص ٢٢٥ وما يليها. منقول عن منصور سامي، المرجع السابق op.، ص.٢٨، حاشية٤٣.

[٢١٩] المادة ٧٨٥م.ع.:"على الوكيل أن يعنى بتنفيذ الوكالة، عناية الأب الصالح."

[٢٢٠] المادة ٧٨٦ م.ع.:"يجب التشدد في تفسير الموجبات المنصوص عليها في المادة السابقة:

أوّلاً –إذا كانت الوكالة مقابل أجر

ثانياً –إذا كانت في مصلحة قاصر او فاقد الاهلية او في مصلحة شخص معنوي."

[٢٢١] J. VESIAN,op. cit. , p. 132.

أضراراً أخرى، ويسمى هذا الضرر بالضرر المرتد أو الضرر المنعكس لأنّهُ يقع بطريق الإرتداد لضرر آخر ويكون نتيجة له، ويعتبر ضراراً مباشراً يتعيّن التّعويض عنه[٢٢٢]

أوّلاً: الضّرر المادي

الضّرر المالي هو ذلك الضّرر الذي يلحق بالذّمة الماليّة للشخص ويعبّر عنه أيضاً بالمساس بالمصلحة المالية في مصلحة يمكن تقويمها بالنقود ويوصف الضرر بأنّهُ مالي متى ما أصاب حقّاً ماليّاً للدائن، وليس ضرراً ماديّاً محسوساً، وقد أرينا تسمية هذا النوع من الضرر بالضّرر المالي، لأنها تسمية أكثر دقة من تسمية الضرر المادي، فهذا الأخير قد ينصرف معناه إلى أن الضرر محسوس له مظهر مادي خارجي، بينما تسميته بالضّرر المالي لا يحمل معنى سوى أنه يصيب الشّخص من الناحية المالية أي أنّهُ يصيب الجانب المالي من ذمّة الشّخص[٢٢٣]. كما يمكن تعريفه بأنّهُ الإخلال بحق المتضرّر ذي قيمة مالية أو بمصلحة مشروعة له ذات قيمة مالية، ويشمل في الحالتين الخسارة التي لحقت بالمتضرّر والمكسب الذي فاته.

ومن أمثلة الضرر المالي للعميل إذا قام المصرف بنشر بيان يوضح فيه رصيد العميل أو يعطي معلومات للغير من خلال الإستعلام عن وضعه المالي، الأمر الذي يؤدي إلى أحجام المصارف الأخرى عن تنفيذ تسهيل ائتماني معين قد أُتّفق عليه أو قيام دائنيه بالحجز على أمواله نتيجة هذا الإفشاء. فضلاً عمّا يلحق العميل من أضرار معنويّة في شعوره وإعتباره التّجاري والإجتماعي، الأمر الذي يؤدي إلى زعزعة الثّقة به.

وتجدر الإشارة إلى أن مسؤولية المصرف عن الضّرر اللاّحق بالعميل المودع يمكن أن تمتد لتشمل الكسب الفائت، على اعتبار أن الحرمان من فرصة الكسب يمثل ضرراً محقّقاً لمن كان يأمل فيه، وبالتالي يمكن طلب التعويض عنه شريطة أن تكون الفرصة حقيقية وجادة على ما جاء في المادة /134/ م.ع. والتي نصت على أن:" أن العوض الذي يجب للمتضرر من جرم أو شبه جرم يجب أن يكون في الأساس معادلاً للضرر الذي حل به. والضرر الأدبي يعتد به كما يعتد بالضرر المادي والقاضي يمكنه أن ينظر بعين الإعتبار الى شأن المحبة اذا كان هناك ما يبرزها من صلة القربى الشرعية أو صلة الرحم وكذلك الأضرار غير المباشرة يجب أن ينظر إليها بعين الإعتبار على شرط أن تكون متّصلة إتّصالاً واضحاً بالجرم أو بشبه الجرم وفي الأصل إنّ الأضرار الحالية الواقعة تدخل وحدها في حساب العوض، غير أنّهُ يجوز للقاضي

---

[٢٢٢] عبد الحق علاوة، المسؤولية المدنية للبنك عن الأخطاء المصرفية تجاه العميل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق،٢٠٢١، ص.٢٩٦.

[٢٢٣] عبد الحق علاوة، المرجع السابق، ص.٢٩٦.

بوجه الإستثناء أن ينظر بعين الإعتبار إلى الأضرار المستقبلة إذا كان وقوعها مؤكداً من جهة، وكان لديه من جهة أخرى الوسائل اللاّزمة لتقدير قيمتها الحقيقية مقدّماً".

ثانياً: الضّرر المعنوي

يقصد بالضّرر المعنوي ذلك الضّرر الذي يلحق بغير ماديات الإنسان فيمس بمشاعره أو بإحساسه أو بعاطفته وبنفسه أو بمكانته العائلية والمهنية أو الإجتماعية محدثاً لديه الألم النفسي أو الشعور بالإنتقاص من قدره [٢٢٤]، أي المساس بالنّاحية النّفسية للإنسان دون أن يسبب له خسارة مالية. فإما يكون ذو أصل مادي بحيث يكون ناجماً عن ضرر مادي أصاب المضرور وإنعكس عنه، وإما أن يكون الضرر الذي أصاب الشخص ضرار أدبياً محضاً لا يتصل من قريب ولا من بعيد بضرر مادي، ومثاله المساس بالشرف والشعور والأحاسيس نتيجة السب أو الشتم أو القذف، كل هذه الأضرار المعنوية قابلة للتّعويض. وقد أقرّ المشرع اللّبناني التّعويض عن الضّرر الأدبي بصريح نص المادة /136/ م.ع. والتي جاء فيها: "يكون التعويض في الأصل من النقود، ويخصص كبدل عطل وضرر، غير أنّهُ يحق للقاضي أن يلبسهُ شكلاً يكون أكثر موافقة لمصلحة المتضرر فيجعله حينئذٍ عيناً ويمكن أن يكون على الخصوص بطريقة النشر في الجرائد. "

والضّرر المعنوي للعميل هو الضّرر الذي قد يمس بشخص وسمعة العميل والمرتكب من قبل المصرف فقد يتعلّق مثلاً برفض المصرف صرف شكاً صادر عن العميل باعتبار أنّ الرّصيد غير كافي، ويتضّح بعد ذلك أنّ رصيد العميل كان كافياً، ففي هذه الحالة مثلاً نجد أن الثقة والإئتمان والسمعة التّجارية وحتى الشّخصية للعميل قد تهتز فعلاً لدى الغير، لمجرد خطأ بنكي وهذا ما يعطيه الحق في طلب رد الإعتبار والتّعويض.

كما أنّ عدم التزام المصرف بالسّرية المصرفيّة، يمكن أن يرتب آثاراً ماديّة جسيمة بالنّسبة للعميل لاسيّما الأسرار التي يستغلها منافسوه في العمليات التجارية، ويمكن أن تمتد هذه الآثار إلى إحداث أضرار معنوية تصيب العميل في شعوره أو سمعته بسبب المعلومات التي وصلت إلى الغير من قبل المصرف [٢٢٥].

الفقرة الثّالثة: العلاقة السّببية بين الخطأ العقدي والضّرر

تعد رابطة السّببية عنصراً لازماً لإنعقاد المسؤوليّة المدنيّة، كما أنّها تعد الرّكن الثالث من أركان المسؤولية العقدية وتعد العلاقة السببية ركناً مستقلاً عن ركن الخطأ. وآية ذلك أنّها قد توجد ولا يوجد الخطأ، ما إذا

---

[٢٢٤] العوجي مصطفى، "القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية "، ط. الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦،، ص.١٦٨.

[٢٢٥] عبد الحق علاوة، المرجع السابق، ص ٣٠٠.

أحدث شخص ضرراً بفعل صدر عنه لا يعتبر (الفعل الصّادر عنه) خطأً وتتحقّق مسؤوليته على أساس تحمل التبعة، فالسببية هنا موجودة والخطأ غير موجود [٢٢٦].

لم يرد في قانون الموجبات والعقود نص صريح بوجوب قيام الصلة السببية بين الخطأ والضرر الحاصل، إنّما يستنتج من النصوص الخاصة بأحكام المسؤولية العقدية [٢٢٧]. ويشترط في الضّرر المطلوب التعويض عنه أن يكون نتيجة مباشرة لخطأ المدعى عليه وبعبارة أخرى فإن الرابطة السببية تقتضي أن يكون الخطأ هو السبب المباشر للضرر ويقع على المتضرر عبء إثبات الرابطة السببية فيما بين الخطأ والضّرر وإذا أراد المدين أن ينفي العلاقة السببية عليه إثبات السبب الأجنبي.

وإذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضّرر، ما لم يوجد نص اتفاق على غير ذلك، فالسبب الأجنبي يعدم الرابطة السببية[٢٢٨]، وبالتالي يرفع المسؤولية عن نفسه.

وقد تم تأكيد المبادئ المشار إليها من طرف القضاء المدني، حيث جاء في حيثيات القرار الصادر عن محكمة التمييز رقم ٦٣م٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٠٦/٢٠ [٢٢٩] ما يلي:

"وحيث أن المحكمة الإستئنافية قد انتهت إلى أن الأضرار التي لحقت بالمزروعات المميز لا يمكن نسبتها الى خلطة الأدوية التي وضعها المميز عليه الثاني بتاريخ ١٩٩٢/٠٨/١٢ فأصبح بالتالي بإمكانها القول بأن العلاقة السببية منتفية بين الضرر المشكو منه وبين الخطأ الذي يزعم المميز ان الجهة المميز عليها قد ارتكبته. وحيث أنّه بانتفاء الركن الثالث للمسؤولية وهو العلاقة السببية بين الضرر والخطأ لم يعد من مجال لاعتبار الجهة المميز عليها مسؤولة عن الأضرار التي يزعم المميز انها قد لحقت بمزروعاته."

وكمثال على ذلك في المصارف فان خطأ قيام المصرف بمنح القرض للعميل دون تحري عن مدى جدارته يعد خطأ يقيم المسؤولية المصرف التقصيرية في حالة وقوع ضرر للعميل وقيام العلاقة السببية بين منح القرض للعميل دون تحري عن مدى جدارته والضرر الذي لحقه وبالتالي يلتزم بالتعويض جراء الضرر الذي

---

[٢٢٦] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج ١، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص.٨٧٣.

[٢٢٧] العوجي مصطفى، المرجع السابق، ص. ٨١.

[٢٢٨] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.٨٧٦.

[٢٢٩] تمييز مدني حكم رقم: ٦٣ /٢٠٠٠، منشور على موقع المعلوماتية القانونية الجامعة اللبنانية، على الموقع التالي:
http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=56613&selection

أصابه سيّما للغير الذي قد يمتد إليه هذا الضرر، إلا أنّهُ يلزم إثبات ذلك الخطأ في منح القرض غير الملائم كما أشار إلى ذلك الحكم القضائي لمحكمة النقض المغربية من أنّ" إدّعاء الزبون وإثباته أن القرض الممنوح له أضر به، لأنه لم يكن مراعياً إمكانياته المالية وقدرته على الوفاء به وأنه ساهم في تردي وضعه المالي، لا يعتبر كافياً لترتيب مسؤولية المصرف عن ذلك ما دام لم يثبت سوء نية هذا الأخير بعلمه الأكيد بحقيقة الوضع المالي الصعب للزبون، وأن من شأن إقراضه بإفراط الأضرار به"، والشيء الملاحظ أن القضاء المغربي قد حكم بعدم قيام المسؤولية المصرف العقدية لإنعدام العلاقة السببية بين الضرر الذي يدعيه العميل المقرض وبين خطأ المصرف .[٢٣٠]

وممّا سبق يمكننا أن نستنتج أن مسؤولية المصرف العقدية لا تقوم بمجرد وقوع الخطأ وتحقق الضرر المباشر للعميل، بل يجب أن يكون خطأ المصرف هو السبب المباشر في ضرر العميل أي يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين خطأ المصرف وضرر العميل.

وفي كل الأحوال، فإنّ عبء إثبات العلاقة السّببية يقع على عاتق العميل المتضرر وله في سبيل ذلك أن يثبت بالقرائن والبراهين كون الضرر واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات، ويمكن للمصرف أن ينفي علاقة السببية بين الفعل الحاصل والضرر المشكو منه، وذلك بإقامة الدّليل على أن الضرر نتيجة لسبب آخر أجنبي عنه، سواء كان هذا السبب هو حادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من العميل أو من الغير.

من المتّفق عليه أن الشخص المهني يسأل مدنياً عن أفعاله الضّارة، وعن تقصيره في التزاماته التّعاقدية، شريط أن يخل بتنفيذ الموجب موضوع العقد، إذ من الموجبات، ما يكون موجب بتحقيق غاية معينة، كرد المصرف المودع وديعته النقدية متى توافرت شروط الرد، فإذا لم تتحقق هذه الغاية ترتب على المصرف مسؤولية عقدية، و منها ما يكون موجب ببذل عناية فقط، لا تحقيق غاية، كالتّحري عن الوضع المالي لطالب إئتمان مصرفي، وفي هذه الحالة يطالب المصرف ببذل ما يجب بذله في مثل هذه الحالة، وإذا ترتب ضرر بسبب خارج عن إرادة المصرف فلا تقوم المسؤولية هنا.

---

[٢٣٠] عبد الحق علاوة، المسؤولية المدنية للبنك عن الأخطاء المصرفية تجاه العميل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، ٢٠٢١، ص. ١٣٨.

المطلب الثّاني: مسؤولية المصرف التّقصيرية

تقوم المسؤوليّة التّقصيرية على أساس الخطأ، وهذا الخطأ واجب الإثبات من قبل الدائن بموجب التعويض كما هي الحال بالنسبة للمسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشّخصية، أو يكون الخطأ بحكم القانون كما هي الحال بالنسبة للمسؤولية الوضعيّة، فما على المتضرّر إلاّ إثبات الضرر اللاّحق به والصّلة السّببية بين الفعل الضّار والضّرر المشكو منه، وعلى المدعى عليه، لدفع المسؤوليّة عنه أن ينفي الصّلة السّببية لوجود السبب الأجنبي والمتمثّل بالقوة القاهرة، خطأ المتضرّر وفعل الغير.

ولقد ارتأينا في هذا المطلب أن نعتمد الخطّة التالية، نعالج أولاً مسؤولية المصرف التقصيرية عن أفعاله الشّخصية (الفرع الأوّل)، ومن ثم نعالج مسؤولية المصرف التّقصيرية عن فعل الغير (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: مسؤولية المصرف التّقصيرية عن أفعاله الشّخصية

إذا كان الخطأ صادراً من إحدى هيئات المصرف كمجلس الإدارة الشركة أو ممثله القانوني، فلا بد من نسبة الخطأ المباشر إلى المصرف ذاته. ففي هذه الحالة تكون مسؤولية المصرف مسؤولية عن الفعل الشخصي، لا مسؤولية المتبوع عن التابع. ولكن لكي تتحقق هذه المسؤولية يجب ان تتوفر أركانها، والمتمثلة بالخطأ (الفقرة الأولى)، الضرر (الفقرة الثانية)، والصلة السببية بين الخطأ والضرر (الفقرة الثالثة)

الفقرة الأولى: الخطأ التقصيري

يعرف الخطأ التقصيري، فيما خص المصارف بأنّهُ إخلال بواجب يفرضه القانون أو العرف المصرفي. ولتوضيح الخطأ التقصيري، نرى من المجدي أن نحدده فقهياً (أولاً)، ومن ثم الإشارة إلى أركانه(ثانياً)، وتعداد بعض صوره (ثالثاً).

<u>أوّلاً</u>: تحديد فكرة الخطأ في المسؤولية التقصيرية

تضاربت الآراء في تحديد معنى الخطأ في المسؤولية التقصيرية. ونستعرض بعضاً من هذه الآراء. الرأي الأثر شيوعاً بين الفقهاء يقول إن الخطأ هو العمل الضار غير المشروع، أي العمل الضار المخالف للقانون. يبقى أن نعلم ما هي الأعمال التي تلحق الضرر بالغير وينهي عنها القانون، فإذا كان هناك بعض

النصوص التي تحدد هذه الأعمال ولكن هناك العديد من النصوص لم يرد نص بشأنها، فيكون على القضاء رسم ضوابط تعينها، لذلك لا يعتد كثيرً على هذا الرأي.

رأي ثان قال به الفقيه الفرنسي بلانيول Planiol، يعرّف الخطأ بأنه الإخلال بالتزام سابق، وقد حاول هذا الأخير أن يحصرها بأربعة الإمتناع عن العنف، والكف عن الغش، والإحجام عن عمل لم تهيأ له الأسباب من قوة قاهرة أو مهارة، اليقظة في تأدية واجب الرقابة على الأشخاص أو على الأشياء [٢٣١].

<u>ثانياً</u>: أركان الخطأ التقصيري

كما أن الخطأ في المسؤولية العقدية هو إخلال بالتزام عقدي، فالخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال بالتزام قانوني، وقد سبق وأشرنا إلى أن الإلتزام العقدي الذي يُعد الإخلال به خطأً عقدياً، إما ان يكون التزاماً بتحقيق غاية (Obligation de resultat)، وإما أن يكون التزاماً ببذل عناية، (Obligation de moyen) أما الإلتزام القانوني الذي يعتبر الإخلال به خطأ في المسؤولية التقصيرية فهو دائماً التزام ببذل العناية .[٢٣٢]

فإذا انحرف الشخص عن هذا الالتزام القانوني الواجب وكان من القدرة على التمييز بحيث يدرك أنه انحرف، كان هذا الإنحراف خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية. عليه يقوم الخطأ في المسؤولية التقصيرية على ركنين، الركن المادي(أ) والركن المعنوي(ب).

أ. الركن المادي للخطأ

وهو العنصر المتمثل بالتّعدي على حقوق الغير المشروعة، وعرفها المشرع اللبناني بالأعمال الجرمية Le délit والشبه جرمية Le quasidélit في المادة /121/ من قانون الموجبات والعقود والتي جاء فيها:

" الجرم عمل يضر بمصلحة الغير عن قصد وبدون حق وشبه الجرم عمل ينال من مصلحة الغير بدون حق ولكن عن غير قصد."

---

[٢٣١] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج ١ ، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص .٧٧٧.

[٢٣٢] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.٧٧٩.

ب. الركن المعنوي للخطأ

يقوم العنصر المعنوي للخطأ على الإرادة، أي أن من يقوم بالأعمال الإجرامية والشبه جرمية، فهو مدركٌ لما يقوم به. المشرع اللبناني نص على التمييز صراحةً في وضعه أحكام المسؤولية الناتجة عن الفعل الشخصي فاشترط في المادة /122/ م.ع ان يكون فاعل الضرر مميزاً إلزامه بالتعويض عن الضرر الناتج عن الخطأ المقصود أو غير المقصود.

والتمييز يعني في جوهره، القدرة على تبيان السلوك الواجب وعلى توقع النتائج التي يجر إليها الإنحراف عن هذا السلوك أو مكان توقعها عند القيام بها او كان في استطاعته أن يعينه وأن يتفادى تلك النتيجة. وهنا يجدر التمييز فيما يخص العنصر المعنوي للخطأ، ما بين الشّخص الطبيعي (١) والشّخص المعنوي (٢).

1. بالنسبة للشخص الطبيعي

لا يكفي ركن التعدي ليقوم الخطأ، بل يجب لقيامه أن يكون من وقعت منه أعمال التعدي أن يكون مدركاً لها. فلا مسؤولية دون تمييز. فالصبي غير المميز والمعتوه عتهاً تاماً، ومن فقد رشده لسبب عارض كالسكر والغيبوبة والمرض والمصاب بمرض النوم، كل هؤلاء لا يمكن أن ينسب إليهم الخطأ لأنهم غير مدركين لأعمالهم. وهذه المسألة كاد الاجماع عليها منذ تقررت في القانون الروماني وانتقلت الى العصور الوسطى ومن هذه العصور إلى العصور الحديثة.[٢٣٣]

2. بالنسبة للشخص المعنوي

للشخص المعنوي هيئة تنفيذية، هي مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، تقوم بإدارة مصالحه برئاسة رئيس مجلس الإدارة، المدير العام فيتبع له الموظفون والعمال والفنيين القائمين بأعمال ضمن نطاق نشاطه وله عليهم السلطة والإمرة والرقابة والتوجيه. فإذا أقدم أحدهم على ارتكاب فعل غير مباح أثناء قيامه بعمله أو لمناسبة أحدث ضرراً للغير ارتدت المسؤولية على الشخص المعنوي فيتحمل عبر ذمته المالية المنفصلة والمستقلة عن ذمة أعضاء أو المساهمين عبء التعويض الذي يحكم به للمتضرر [234].

فالمبدأ الذي استقر عليه القضاء والفقه هو جواز مساءلة الشخص المعنوي عن الأخطاء التي يرتكبها ممثلو عند القيام بإدارة شؤونه، ولم يقع تردد في هذا المبدأ، فَسُلِّم بمسؤولية الشخص المعنوي بحيث تتمثل بالغرامة والحل والمصادرة وكل هذه الجزاءات تقع على مال هذا الآخير. والأمثلة كثيرة على الأخطاء التي يرتكبها

---

[٢٣٣] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.٧٩٩.

[٢٣٤] العوجي مصطفى، المرجع السابق، ص.٤٤٨.

وممثلو الشخص المعنوي، بحيث يصبح هذا مسؤولاً عنها كفصل مدير الشركة لعامل تعسفياً ودون سبب مشروع، فتكون الشركة مسؤولة عن هذا الفعل، وايضاً تكون مصلحة السكك الحديدية مسؤولة عن الضرر الذي يحدثه سائق القطار بالمارة نتيجة لخطأ ارتكبه السائق.

ولما كان الشخص المعنوي يختلف عن الشخص الطبيعي في أنه لا يمكن ان ينسب اليه التمييز، فإن كثيراً من الأحكام تجعل مسؤولية الشخص المعنوي عن أعمال ممثليه هي مسؤولية المتبوع عن التابع، فتصل إلى تقرير المسؤولية بالتضامن بين الشخص المعنوي وممثله.

وقد يحدث أن يكون الخطأ الذي يوجب المسائلة يكون قراراً صادرً عن إحدى هيئات الشخص المعنوي مجلس إدارة الشركة أو ممثلها القانوني، فلا بد من نسبة الخطأ المباشر إلى الشخص المعنوي ذاته. ففي هذه الحالة تكون مسؤولية الشخص المعنوي مسؤولية عن الفعل الشخصي، لا مسؤولية المتبوع عن تابعه فلا بد حينئذ من الإقتصار على ركن التعدي في الخطأ دون ركن التمييز[٢٣٥].وبالتالي فالمصارف باعتبارها أشخاص معنوية فإنها لا تملك الإدراك والتمييز ولكنها تمارس نشاطها بواسطة تابعيها أو عن طريق الأعضاء القائمين بإدارتها، فيكون الشخص المعنوي مسؤول باعتباره متبوعاً بالنسبة للأضرار التي تسبب فيها تابعوه في حين يكون مسؤولاً شخصيّاً عن الأخطاء التي يرتكبها العضو القائم بالإدارة وعند قيامهم بالأعمال باسمه فإنهم يتجردون من شخصيتهم الطبيعية ويلبسون الشخصية المعنوية[٢٣٦].

<u>ثالثاً:</u> صور الخطأ التّقصيري

من صور الخطأ التقصيري نذكر على سبيل المثال:

أ. التّعسف في استعمال الحق

تعتبر المادّة /124/ م.ع. التي ترتب مسؤولية تقصيرية على عاتق من يسيء استعمال حقه وسيلة من بين الوسائل التي أقرها المشرع لضبط التعامل بين الناس ضمن إطار من الأخلاقية والإستقامة والحرص على عدم الإضرار بالغير. فالحق وإن كان مبدئياً مطلقاً، إلاّ أنّ استعماله مقيد بما تفرضه المبادىء الأخلاقية والإجتماعية من حدود[237]. وبالتالي من يستعمل حقه بطريقة تخالف القيود القانونية المفروضة، يكون قد

---

[٢٣٥] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.٨٠٨.

[٢٣٦] براهيمي بديعة، المرجع السابق، ص ص ١٣٧– ١٣٨

[٢٣٧] العوجي مصطفى، "القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية "، ط. الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦، ص. ٣٤٦.

ارتكب خطأ تقصيرياً، فإذا ترتب على هذا الخطأ ضرر للغير فإنه يلتزم بتعويضه عن هذا الضرر. ويستوي في ذلك أن يكون الضرر ماديًّا أصاب الغير في مصلحة مالية، أو أدبيا أصابه في معنوياته ومنها شعوره بالإعتداء على حق له. وقضى في هذا السياق أن المسؤولية الناتجة عن التعسف في استعمال الحق، حتى ولو تناولت حقاً مرتبطا بعقد، تعتبر بنظر القانون اللبناني، وفقا لما نصت عليه المادة /124/ موجبات وعقود وجهاً من وجوه المسؤولية التقصيرية. وأمر تقريرها وعدمه يتوقف على تحديد ما إذا كان المدعى عليه بالفعل المعزو إليه خرج عن دائرة استعمال حقه استعمالاً مألوفاً، لناحية القصد والموضوع والظروف المرافقة لهذا الفعل، الأمر الذي يقوم على تحري البواعث الدافعة إليه والتثبت من مشروعيتها وعدم مشروعيتها[٢٣٨].

وليس فقط ممارسة حقاً ما يشكل تعسفاً لا بل أيضاً الإمتناع عن القيام بموجب ما يشكل تعسفاً في استعمال الحق، والذي يمكن أن نستشفه من حيثيات قرار قاضي الأمور المستعجلة رقم ٢٠٢٠/١ والذي جاء فيه ما حرفيته:

" وحيث إن العرف التجاري المعمول به لدى المصارف لا يعطي المصرف سلطة استنسابية في تقرير إجراء الحوالة المطلوبة من العميل الى خارج البلاد، فلا يسعه رفض طلب التحويل الذي يتلقاه من عميله متى كان هذا الطلب مستوفياً للشروط المصرفية المتعارف عليها، لا سيما بعد التطور الذي شهده عالمياً مفهوم التحويل المصرفي بحيث أضحى عملاً قانونياً شكلياً بحتاً ولم يعد ينظر إليه كعملية رضائية أو عقد يتطلب لإجرائه موافقة طرفيه،"

"وحيث إن امتناع المدعى عليه في حالة المنازعة الراهنة عن إجراء الحوالة المطلوبة والمستوفية لشروطها غير مسند الى ما يبرره لأنه لم يستثن هذه الخدمة من إطار تعاقده مع المدعي وليس له سلطة استنسابية في رفض أو قبول هذا التحويل على النحو المبين آنفاً، كما لم يدل بعدم شرعية مصدر الأموال المودعة فيه أو بواقعة كون البلد المطلوب إجراء الحوالة لديه محظراً أو بكون هوية المستفيد موقع جدل "[٢٣٩].

[٢٣٨] منقول عن الموقع التالي:
http://data.lebaneselaws.com/EjtihadatLoader.aspx?val1=Leb_Juris%5CJuris_1932-03-09_00000_Law_art,124.html&val2=Anc

[٢٣٩] قاضية الأمور المستعجلة كارلا شوّاح، القرار رقم :١ تاريخ ٢٠٢٠/١/٣ يلزم بنك البحر المتوسط تحويل مبلغ ٢٥ الف يورو ومبلغ آخر مماثل تحت طائلة الغرامة الاكراهية. منشور على موقع: https://lebanon.saderlex.com

ب. التعسف في تنفيذ العقد

نصت المادة /221/ م.ع. على أنّ العقود تفهم، وتفسر، وتنفذ وفقاً لحسن النية والإنصاف والعرف. **ففي عقد الوديعة النقدية المصرفية، يتحقق التعسف في تنفيذ العقد عندما تُلزم المصارف المودع بالتعاميم الصادرة عن المصرف المركزي على عقد الوديعة الموقع بينهما تحت طائلة حرمانه من حقه من التصرف وديعته، وكما سنبين لاحقاً أنّ تعاميم المصرف المركزي هي ملزمة للمصارف، وأن مفعولها يبقى منحصراً ما بين المصارف التجارية والمصرف المركزي دون أن ينسحب آثار هذه التعاميم إلى العلاقة ما بين المصارف وعملائها.**

كما ويشكل تعديل العقد بإرادة منفردة إحدى صور التعسف خلال تنفيذ العقد، وفي هذا السياق صدر في تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٧ قرار عن قاضية الأمور المستعجلة المنتدبة في بيروت كارلا شواح، رداً على تذرع المصرف المدعى عليه، بأن عدم تضمين التعاقد بين المصرف والعميل أي موجب بإجراء التحويلات، جاء في حيثياته: " *التحويل المصرفي يُعتبر من العمليات المصرفية الاعتيادية واليومية والبديهية الملازمة لفتح الحساب...، ولا يطلب الإتفاق الخطي عليه لإثبات وجوده واعتباره مشمولًا بالعلاقة التعاقدية...". وقد أضاف القرار أنّ المصرف لم يدّع عند تعاقده مع المدّعي استثناء عمليات التحويل، وبالتالي لا يُمكنه أن يقرّر ذلك فجأةً أثناء التعاقد، وأنّ هذا التعديل أتى بإرادة انفرادية محضة يكون باطلًا بطلانًا مطلقًا إن وُجد سندًا للمادة /84/ من قانون الموجبات والعقود.* "[٢٤٠]

ت. التعسف في فسخ العقد

نصت المادة /245/ م.ع. على أنّهُ لا يمكن في الأساس أن تفسخ العقود إلّا برضى جميع الذين أنشأوها. في الفسخ التعسفي للعقد عمل خاطئ واقع خارج إطار العقد، بل متجاوزاً للعقد، لذلك تكون المسؤولية تقصيرية وليس عقدية[241] .

وقضية في هذا السياق:" *إعتبار اتخاذ المصرف قرار إقفال الحساب كخطوة استباقية سابقة لصدور الحكم في الاستدعاء المقدم من الزبون لمطالبة المصرف بتحويل المال الى الخارج، إتفاقًا على القانون والإجراءات القضائية ودليلًا على سوء نيته وتعسفه في استعمال حقه.* "[٢٤٢]

---

[٢٤٠] قاضية الأمور المستعجلة المنتدبة في بيروت كارلا شواح، قرار رقم ٢٠٢١/١٩٢، تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٧، السيد كرستيان شميدت/بنك بيروت ش.م.م. منشور على عوقع المفكرة القانونية: https://legal-agenda.com

[٢٤١] العوجي مصطفى، "القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية "، ط. الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦ ص.٣٤٣.

[٢٤٢] قرار قاضي الامور المستعجلة في المتن رقم ٤١٣ تاريخ ٢٠٢١/١/٥، منشور على الموقع: https://lebanon.saderlex.com

الفقرة الثانية: الضّرر

الضرر ركن من أركان المسؤولية المدنية، فإذا لم يكن ثمة ضرر، فليس من مسؤولية مدنية سواء كانت تقصيرية، أم كانت عقدية، وهذا على ما تقرر كقاعدة، لأنّها دعوى بغير مصلحة وفي هذا تفترق المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية التي يمكن أن تقوم بغير حدوث ضرر ما، بالشروع في بعض الجرائم معاقب عليه ولو لم يترتب عليه ضرر.

فيجب أن يترتب على الفعل الخاطئ ضرر يصيب الغير، فإذا إنتفى الضرر فلا مسؤولية ولا تعويض. والضّرر هو الأذى الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو شرفه، وتنشأ المسؤولية التقصيرية من وقت تحقق الضرر فعلاً أو من الوقت الذي يصير فيه الضّرر محقّق الوقوع، ويعتبر هذا الوقت هو الذي تبدأ منه مدّة تقادم الدعوى المسؤولية ولو كان الخطأ الذي سبب الضّرر سابقاً على ذلك بمدة طويلة.

ويشترط لتحقيق المسؤوليّة التّقصيرية للمصرف أن يكون العميل قد أصابه ضرراً، لأنّ مسؤولية المصرف لا تقوم بدون تحقق ركن الضّرر ونجاح العميل في إثبات خطأ البنك يجب أن يتبعه إثبات الضرر الذي تولد عن هذا الخطأ.

وبالتالي يعد الضّرر أساس المسؤولية المدنية لأنهُ موضوع موجب التّعويض الذي ينشأ عن الخطأ وإذا انتفى الضرر فلا يقوم موجب التعويض لإنتفاء موضوعه المتمثل بالضّرر، وبالتالي لا تنعقد المسؤولية لأنّ هدفها هو إزالة الضّرر ولا تقبل دعوى المسؤولية لإنتفاء المصلحة من إقامتها.

ومن أجل قبول دعوى المسؤولية، يكفي أن يُقوم المدعي الإثبات على تحقق هذا الضرر وعلى صلته السببية بالفعل الخاطيء حتى يلزم من صدر عنه بالتعويض، فيكون التعويض عيناً بالرد او برفع اليد المغتصبة أو بإصلاح الأعطال والتلف، وإما بدفع تعويض من النقود يوازي قيمة الشيء [٢٤٣] .

ويعرف الضّرر في مفهومه العام بأنّهُ الأذى الذي يلحق الشخص المتضرر نتيجة خطأ الغير، وهذا الضرر قد يلحق الشخص في بدنه أو ماله فيكون حينئذ ضرراً ماديّاً، وهناك من يستعمل إصطلاحين مختلفين بالفرنسية وهما: le préjudice et le dommage فيستعمل المصطلح الأوّل حينما يتعلق الأمر بالأضرار التي تصيب الأموال أما المصطلح الثاني فيستعمل للدلالة على الأضرار التي تصيب الحقوق غير مالية.

[٢٤٣] العوجي مصطفى، "القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية "، ط. الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦، ص.١٦٥.

الفقرة الثّالثة: الصّلة السّببية بين الخطأ التّقصيري والضّرر

لقد اقترح الفقه في الموضوع الصّلة السّببية نظريتين رئيسيتين لتحديد مفهوم علاقة السببية وهما: نظرية تعادل الأسباب (أولاً) نظرية السبب الملائم (ثانياً).

أوّلاً: نظرية تعادل الأسباب

تنطلق نظرية تعادل الأسباب من منطق مجرّد شبيه بالمنطق الحسابي، ومآله أنّهُ طالما أن الفعل الأصلي كان مصدر الأحداث التي تعاقبت حتى استقرت على النتيجة النهائية الضارّة، وطالما أنّهُ لولا الفعل الأصلي الأوّل لما تداخلت الأسباب اللاّحقة ولما حصلت النتيجة النهائية، فلا بد إذن من اعتبار هذا الفعل الأصلي الأوّل مصدراً لكل ما ترتّب عليه من نتائج. ولا يغيّر في وضعه تداخل أسباب أخرى لاحقة أو مرافقة، فكل هذه الأسباب تستوي وتتعادل في إحداث النتيجة النهائية التي يُسأل عنها الفاعل الأصلي لأنّ فعله كان سبباً لها، ولما كانت لتحدث لولا الفعل الأصلي[٢٤٤].

لكن تثير نظرية تعادل الأسباب الإنتقاد من حيث رؤيتها للأمور من منظار مجرد، لا يأتلف مع المعطيات الواقعية والإعتبارات الإنسانية ومبادئ العدالة. وإذا كان هاجس التعويض على الضحية يكمن وراء اتساع دائرة السببية لترتيب المسؤولية على عاتق من يجب أن يعوّض على الضحية، إلاّ أنُّه يصطدم بمبادئ العدالة التي تفرض ألا يتحمّل المرء إلا النتائج العادية لفعله الضار أو إهماله وقلّة إحترازه[٢٤٥].

ثانياً: نظرية السّبب الملائم

أمّا نظرية السّبب الملائم أو كما تسمى كذلك بنظرية السبب الفعال ومفادها أنّهُ عند تدخل أسباب عدة في إحداث ضرر ما، فلا بد من التمييز بين الأسباب التي تعد منتجة أو فعالة للضرر وبين تلك التي تكون عرضية فقط، فالمرء لا يسأل إلاّ عن النتائج التي تحصل عادةً عن الفعل الذي أقدم عليه.

تفرّعت عن هذه النّظرية نظرية السبب المباشر ونظرية السبب المنتج. فعمدت، هاتان النظريتان إلى التركيز على مساءلة من كان فعله منتجاً بصورة مباشرة للنتيجة النهائية موضوع الملاحقة الجزائية. وتشترك هاتان

---

[٢٤٤] العوجي مصطفى، "القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية "، ط. الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦، ص.٢٨٧.

[٢٤٥] العوجي مصطفى، المرجع السابق، ص.٢٨٨.

النظريتان في إقامة المسؤولية أيضاً على عاتق من تسبب بالضّرر للغير فيما إذا كان فعله هو المنتج بصورة مباشرة للضرر المشكو منه والمطلوب التعويض عنه [٢٤٦].

لا تكفي لقيام مسؤولية المصرف المدنية أن يكون هناك خطأ في المسؤولية العقدية وفعل ضار في المسؤولية التقصيرية وضرر في كل منهما، بل يشترط أيضاً أن يكون الضرر الذي لحق بالعميل ناشئاً عن الخطأ أو الفعل الضار الذي قام به المصرف، لأنّهُ حتى تقوم مسؤوليّة المصرف المدنية يشترط أن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر ومقتضى ذلك أن يكون الضرر نتيجة للخطأ، فإذا لم تتوفر هذه العلاقة لا تنهض علاقة السببية.

كما أن للمصرف المدعى عليه أن ينفي الرابطة السببية إذا ادعى عدم توافرها وله في سبيل ذلك أن يثبت أن الخطأ قد تم بقوة قاهرة أو حادث فجائي أو يثبت أنه بخطأ العميل أو بفعل الغير.

الفرع الثّاني: مسؤولية المصرف التقصيرية عن فعل الغير

خص قانون الموجبات والعقود مسؤولية السيد والولي بنص المادّة /127/ والتي نصت على الآتي:" إنّ السيد والولي مسؤولان عن ضرر الأعمال غير المباحة التي يأتيها الخادم أو المولى في أثناء العمل، أو بسبب العمل الذي استخدامهما فيه وإن كانا غير حرين في إختيارهما، بشرط أن يكون لهما سلطة فعلية عليهما في المراقبة والإدارة وتلك التبعة تلحق الأشخاص المعنويين كما تلحق الأشخاص الحقيقين."

لا بد من الإشارة إلى أن في يومنا هذا وقد اتخذت علاقة الخادم بالسيد صفة عقد إجارة العمل أو الخدمة فقد تساوى وضع الذين يجعلون عملهم بتصرف من يتعاقدون معه وتحت إدارته مع وضع العمال والموظفين التابعين لصاحب عمل واحد، مما يؤدي إلى شمول الفئتين بتسمية واحدة أصبح من المتعارف عليها في لغة القضاء بأنها مسؤولية المتبوع عن التابع وهي التي سنعتمد في هذه الدراسة .[٢٤٧]

والمتبوع هو الشخص الطّبيعي أو المعنوي ذو السلطة والإمرة على شخص آخر يقوم بعمل لحسابه ومصلحته، والتابع هو كل شخص وضع نفسه تحت إمرة شخص آخر لتنفيذ أعمال يكلفه بها لمصلحته، فهو يعمل لحساب المتبوع وفقاً لأوامره وتوجيهاته وتحت رقابته. ومن قراءة المادة /127/ م.ع. يتبين لنا أنها

[٢٤٦] العوجي مصطفى، المرجع السابق، ص.٢٨٩

[٢٤٧] – العوجي مصطفى، "القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية "، ط. الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦، ص.٤٣٥ –٤٣٦.

ساوت بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في تحمل المسؤولية الناتجة عن فعل التابع غير المباح الذي أحدث ضرراً للغير. فما هي شروط (الفقرة الأولى) وأساس هذه المسؤولية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: شروط مسؤولية المصرف عن أفعال تابعيه

اشترطت المادة /127/ م.ع. لقيام مسؤولية المتبوع عن الأضرار التي يحدثها التابع من جراء الأعمال غير المباحة التي يأتيها أثناء العمل الذي استخدمه فيه أو بسببه أن يكون له سلطة فعلية عليه في المراقبة والإدارة.

وبالتالي، لكي تتحقق مسؤولية المصرف المدنية عن أعمال مستخدميه بصفتهم تابعين له يجب توافر عدة شروط، وتتمثل في وجود رابطة تبعية بين المصرف وتابعيه (أولاً)، سأن يكون للمتبوع سلطة فعلية على التابع في المراقبة والإدارة (ثانياً)، أن يرتكب التابع فعلاً غير مباح احدث ضرراً للغير أثناء قيامه بالعمل الذي استخدم من أجله أو بسبب هذا العمل أو بمناسبتها(ثالثاً).

أولاً: وجود رابطة تبعية بين المصرف وتابعيه

تقوم رابطة التبعية متى كانت للمتبوع سلطة فعليّة على التابع في رقابته وفي توجيهه فالعبرة بوجود سلطة فعلية تخول للمتبوع رقابة وتوجيه التابع سواء كانت ناشئة عن عقد عمل أو لا، كما أن مسؤولية المتبوع تقوم سواء كانت العلاقة التي تربطه بالتابع دائمة ومستمرة أو مؤقتة أو بمقابل أو مجاناً، وأخيراً لا يشترط لقيام العلاقة التبعية أن يكون المتبوع حراً في اختيار التابع وهذا ما أشار إليه المشرع اللبناني بصريح العبارة في الفقرة الثانية من المادة /127/ من قانون موجبات وعقود المذكورة أعلاه "....وإن كانا غير حرين في اختيارهما ... ".

العبرة بتوافر السلطة للمتبوع في أن يصدر لتابعه من التعليمات ما يوجهه في عمله ولو كان توجيها عاماً شرط أن يكون في إطار عمل معين يقوم به التابع لحسابه وليس فقط توجيهاً عاماً في إطار عمل مطلق غير محدد، فمسؤولية المصرف إزاء الغير الذين لا يرتبطون به بعقد من العقود تبنى على هذا الأساس، إذا كان الخطأ صادر من مستخدم لدى البنك كيفما كانت درجته، بشرط ألا يكون رئيساً لمجلس إدارة أو عضو فيه لأن خطأ الرئيس أو العضو في مجلس الإدارة يشكل أساساً المسؤولية الشخصية للبنك، باعتبارهما يعبران عن إرادته.

وقوام العلاقة التبعية هو قيام السلطة الفعلية من رقابة وتوجيه، فمتى تحققت السلطة الفعلية للمتبوع على التابع تحققت بالضرورة العلاقة التبعية وعليه تقوم مسؤولية المتبوع، والعكس صحيح، فمتى انتفت السلطة الفعلية، انتفت العلاقة التبعية وبالنتيجة تنتفي المسؤولية.

فإذا لم تتوافر لدى المصرف سلطة في الرقابة والتوجيه انتفت علاقة التبعية وانعدمت مسؤوليته. في هذا السياق، جاء في حيثيات القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة جنح بيروت، الغرفة الثانية، تاريخ ١٩٩٧/١/٧ [٢٤٨]، بما حرفيته:

" أن المستأنف عليها س.س. قد اقترف الجرائم المدعى عليها بها خارج نطاق وظيفتها في البنك مع علم المدعي المستأنف بأنه يتعامل معها على مسؤوليتها الشخصية منذ بداية تعامله ودون علم المدعى عليه بالمال بنك ب. فإن شروط المادة /127/ موجبات وعقود التي تنص على مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه هي غير متوافرة في هذه الدعوى وبالتالي يقتضي إخراج بنك بيروت والبلاد العربية واعتبار المستأنف عليها وحدها مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن افعالها في علاقتها مع المستأنف وفسخ الحكم المستأنف لهذه الناحية..".

__ثانياً__: أن يكون للمصرف سلطة فعلية على التابع في المراقبة والإدارة

اشترطت المادة /127/ م.ع. لقيام مسؤولية المتبوع عن الأضرار التي يحدثها للغير فعل التابع غير المباح أن يكون له سلطة فعلية عليه في الرقابة والادارة، وتتضمن هذه السلطة إصدار الأوامر والتوجيهات والتعليمات للتابع، لذلك يمكن القول إنّهُ إذا حصل خطأ من قبل التابع أحدث ضرراً للغير، يفترض أن هذا الخطأ حصل نتيجة لتنفيذ أوامر المتبوع أو اهماله الرقابة على تابعه، فيرتد عليه هذا الخطأ ويتحمل مسؤوليته[٢٤٩] .

__ثالثاً__: أن يرتكب التابع فعلاً غير مباح أحدث ضرراً للغير أثناء قيامه بالعمل الذي استخدم من أجله أو بسبب هذا العمل أو بمناسبته.

يشمل هذا الشّرط ثلاث حالات فلكي تقوم مسؤولية المصرف يجب على التابع الذي تربطه علاقة تبعية بالمصرف أن يرتكب الفعل الضار أثناء تأديته لوظيفته أو أن يرتكبه بسبب تلك الوظيفة أو يرتكبه بمناسبتها.

---

[٢٤٨] استئناف جنح بيروت، الغرفة الثانية، تاريخ ١٩٩٧/١/٧ (الرئيس الخوري والمستشارين فرحات وعلاوي)، دعوى ب./س.- ن.ق ١٩٩٧ عدد ١ ص ٨٢ منشور على موقع http://data.lebaneselaws.com/EjtihadatLoader.aspx?val1=Leb_Juris%5CJuris_1932-03-09_00000_Law_art,127.html&val2=Anchor3&np=undefined&val=AL1

[٢٤٩] العوجي مصطفى، "القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية "، ط. الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦، ص.٤٦٥.

لا شك في قيام مسؤولية المصرف عن الأفعال غير المباحة التي يتسبب فيها المستخدم لديه وقت قيامه بالوظيفة، لأنّ هذا الأخير يكون في هذه الحالة تحت رقابته وتوجيهه، أمّا بالنسبة للفعل غير المباح بسبب الوظيفة هي السبب الرئيسي والمباشر في إحداث الضرر، وأمّا بالنسبة لوقوع الفعل الضار من الموظف بمناسبة الوظيفة فإن ذلك يعني أن الوظيفة قد سهّلت ارتكابه أو ساعدت عليه أو هيّأت الفرصة له، أي أن يكون الفعل غير المباح كنتيجة عرضية فقط وليس كنتيجة حتميّة طالما أنّ الوظيفة ليست أمراً ضروريّاً لحدوثه ورغم ذلك يتحمل المصرف المسؤولية[٢٥٠] .

وقد أقرّ الإجتهاد مسؤوليّة المتبوع بوجه مطلق حينما يقع الخطأ من التابع أثناء تأدية الوظيفة بغض النظر عن البواعث التي دفعت التابع لارتكاب الخطأ إذا كان التابع قد أساء استعمال وظيفته متى كانت الوظيفة قد ساعدت على ارتكاب الخطأ، بحيث يظل المتبوع مسؤولاً ولو وقع الفعل الخاطئ رغم أوامره الصريحة. فصاحب الفندق حسب الإجتهاد يكون مسؤولاً عن فعل مستخدم عَهد إليه نزيل بحفظ نقوده حتى لو كان حفظ النقود لا يدخل في اختصاص هذا المستخدم. فعليه يكون المتبوع مسؤولاً عن كل خطأ يقع من تابعه مجاوزاً به حد الوظيفة ومسيئاً لاستعمالها لان القانون أوجب مسؤوليته بما له من حق الرقابة على تابعه [٢٥١].

الفقرة الثّانية: أساس مسؤوليّة المصرف

قبل أن نحدّد الأساس القانوني الذي أعطاه المشرع اللبناني لمسؤولية المتبوع عن الأضرار التي تحدث عن الأفعال غير المباحة التي يأتيها تابعة، نعرض بعض الإتّجاهات الفقهية التي حاولت إرساء أساس قانوني لهذه المسؤولية[٢٥٢] .

---

[٢٥٠] عبد الحق علاوة، المسؤولية المدنية للبنك عن الأخطاءالمصرفية اتجاه العميل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، ٢٠٢١، ص.١٥٦.

[٢٥١] استئناف، الغرفة المدنية، رقم ١٩٦ تاريخ ١٩٤٩/١١/١٨ (الرئيس يكن والمستشاران رباط وفرحات) – حاتم ج ٥ ص ٥٤. منشور على موقع: http://data.lebaneselaws.com/EjtihadatLoader.aspx?val1=Leb_Juris%5CJuris_1932-03-09_00000_Law_art,127.html&val2=Anchor3&np=undefined&val=AL1

[٢٥٢] العوجي مصطفى، "القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية "، ط. الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦، ص. ٤٨٢.

<u>أوّلاً</u>: النّظريات الفقهيّة

أ. نظرية تحمل التّبعة

تتلخّص نظريّة التّبعية في أنّهُ، طالما أن المتبوع يستفيد وينتفع دوماً من الخدمات التي يؤديها النشاط الذي يقوم به تابعه، ومن ثم يتعيّن عليه في المقابل تحمل كل ما ينجم من أخطاء بسبب تأدية ذلك النشاط الذي كان مثمراً بالنسبة للمتبوع ومضرّاً بالنسبة للغير، وانتقد هذا الرأي من ثلاثة أوجه:

- لو كان صحيح أن مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه تقوم على أساس تحمل التبعة فلماذا يشترط المشرع لقيام مسؤولية المتبوع أن يثبت خطأ في جانب التابع، إذ أن مقتضى الأخذ بفكرة تحمل التبعية تؤدي الى قيام مسؤولية المتبوع تلقائياً، وبمجرد أن يصيب التابع الغير بضرر، لأنّ الأمر يرتبط بتبعة النشاط، ولا يتعلق بالخطأ الذي يرتكبه التابع.
- أن القانون أجاز رجوع المتبوع على تابعه بما دفع للمتضرر، ولو كان الأمر تطبيقاً لتحمل التبعة ما جاز له أن يرجع لأنه يتحمل شخصياً تبعة النشاط الذي يستفيد منه.
- إن القانون يبني فكرة المسؤولية على السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه وليس على أساس فكرة تحمل التبعية والتي تُقيم مسؤولية المتبوع تلقائيا. [253]

ب. نظرية الحلول

تقوم هذه النظرية على أساس أن التابع يمثل المتبوع فيما يقوم به من نشاط لمصلحة هذا الأخير. وكما ترد منافع الشيء على المتبوع، كذلك ترد أخطاء التابع عليه، باعتباره يقوم مقامه في انجاز العمل الرامي إلى تحقيق منفعة له. ويضيف محبذو هذه النظرية أن هذا الانصهار أو التمثيل لا يستمر في العلاقة بين المتبوع والتابع، اذ يحق للأول مقاضاة الثاني لتحميله عبء التعويض الذي ألزم به تجاه المتضرر [٢٥٤] .

ت. نظرية الضمان

يرى الأستاذ ستارك Boris Starck [255] أن أساس المسؤولية المدنية عامة هو أن الإنسان يسأل عن كل ما ينشأ عن نشاطه من ضرر ينزل بجسم المتضرر أ وبأمواله المادية دون البحث عما إذا كان مخطئا أو غير

---

[٢٥٣] عبد الحق علاوة، المرجع السابق، ص. ١٥٨.

[٢٥٤] العوجي مصطفى، المرجع السابق، ص. ٤٨٦.

[255] Boris Starck, né le 21 juin 1909 à Craiova et mort le 6 octobre 1974 à Paris 14, est un professeur franco-roumain de droit civil.

مخطئ [256]. تعد نظرية الضمان صورة مخففة من تحمل التبعة لأن نظرية الضمان تناولت الأساس القانوني من ناحية المتضرر، بينما نظرية التبعة تناولتها من ناحية المسؤول، ويؤخذ على هذه النظرية أنها عاجزة عن تفسير الأساس القانوني لهذه المسؤولية نظرا لحق الرجوع الذي يتمتع به المتبوع على تابعه.[257]

<u>ثانياً</u>: أساس مسؤوليّة المتبوع في القانون اللّبناني

إذا عدنا إلى الأسباب الموجبة لقانون موجبات وعقود لوجدنا أنّ المشرّع أشار صراحةً إلى إقامة مسؤولية المتبوع على قرينة الخطأ، مع هذا الفارق أنّهُ لم يسمح له بإزالة أو دفع هذه القرينة كما فعل بالنسبة لمسؤولية الأصول والأوصياء والمعلمون وأرباب عن الأعمال غير المباحة التي يأتيه الأولاد القاصرون والطلبة أو المتدربون بحيث أجاز لهم بدفع المسؤولية إذا يثبتوا أنّهُ لم يكن في وسعهم منع الفعل الذي نشأت عنه الضرر، على ما نصت المادة /126/ م. ع.[٢٥٨].

ولكن ماذا تمثّل في الواقع قرينة الخطأ؟ من مراجعة نص المادة /127/ م.ع. نستنتج أنّها تمثّل خطأً في الإدارة والرقابة على التابعين والأعمال التي ينفذونها تحت سلطة وإمرة المتبوع. فهذه المادة تقيم مسؤولية المتبوع عن الأضرار التي يحدثها، عمل غير مباح، أتاه التابع، أثناء العمل الذي استخدمه به أو لسببه أو بمناسبته، شرط أن يكون له السلطة الفعلية في المراقبة. [٢٥٩]

فيما لو تحقق مسؤولية المصرف المدنية، فما هو آثارها على عقد الوديعة النقدية المصرفية؟ هذا ما سنعالجه في المبحث الثاني.

---

[٢٥٦] العوجي مصطفى، "القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية "، ط. الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦، ص. ٤٨٤.

[٢٥٧] عبد الحق علاوة، المسؤولية المدنية للبنك عن الأخطاء المصرفية تجاه العميل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق،٢٠٢١، ص.١٥٩.

[٢٥٨] المادة ١٢٦م.ع.:"الاصول والاوصياء مسؤولون عن كل عمل غير مباح يأتيه الاولاد القاصرون المقيمون معهم الخاضعون لسلطانهم والمعلمون وارباب الصناعات مسؤولون عن الضرر الناجم عن الاعمال غير المباحة التي يأتيها الطلبة او المتدرجون الصناعيون في اثناء وجودهم تحت مراقبتهم، على ان الحكومة هي التي تتحمل التبعة بدلا من اعضاء هيئة التعليم الرسمي والتبعة تلحق بالاشخاص المشار إليهم ما لم يثبتوا انه لم يكن في وسعهم منع الفعل الذي نشأت عنه. وتبقى التبعة قائمة وإن كان فاعل الضرر غير مسؤول لعدم ادراكه."

[٢٥٩] في هذا المعنى، العوجي مصطفى، المرجع السابق، من ص. ٤٨٧حتى ص. ٤٩٠.

المبحث الثاني

آثار مسؤولية المصرف المدنية عن عقد الوديعة النقدية المصرفية

إذا قامت مسؤولية المصرف المدنية، جاز للعميل أن يمارس حقّهُ في المطالبة بالتّعويض بموجب دعوى يرفعها أمام القضاء وفقاً للقواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية، إلاّ إذا توافرت موانع قانونية أحالت دون إقامة الدعاوى على المصارف ووقف المحاكمات تجاهها[٢٦٠]. ولا تقوم المسؤولية المدنية إلاّ إذا توافرت أركانها ونجح المتضرر في إثبات الضرر اللاحق به وصلته بالعمل غير المباح المشكو منه، وعجز المدعى عليه بدفع المسؤولية عنه.

هذه الأمور كلّها ستكون موضوع المطلب الأول، كما ونستعرض بعض القرارات القضائية الصادرة عن القضاء اللبناني والأجنبي التي تصدت للإجراءات المصرفية التي تفرضها المصارف على المودعين لا سيما تلك التي صدرت إبّان الأزمة الاقتصادية التي يتخبط بها لبنان من منذ خريف ٢٠١٩ حتى تاريخه، وهذه ستكون موضوع المطلب الثاني من هذا المبحث.

---

[٢٦٠] كما لو صدر قانون "الكابيتال كونترول " والذي بموجبه يفرض المشرع قواعد قانونية تُقيّد عمليات القطع والسحوبات النقدية للعملات الوطنية كما الأجنبية لمنع خروجها من البلاد، وذلك لفترة زمنية محدّدة او يُدرج مادة فيه يعلق بموجبها، بشكل مؤقت، كافة المحاكمات العالقة أمام القضاء اللبناني وتمنع إقامة دعاوى جديدة طيلة فترة تطبيق القانون.

المطلب الأول: دعوى المسؤولية

يحق لكل من انتهك حقّهُ تقديم دعوى المسؤولية المدنية أمام المحكمة الصّالحة، وهي إجمالاً المحكمة التي يقع ضمن إطارها مقام المدعى عليه[٢٦١] إذا كانت ناشئة عن جرم وشبه جرم، والمحكمة التي أُبرم العقد في دائرتها إذا كانت ناشئة عن مسؤولية عقديّة.

والدعوى هي الحق الذي يعود لكل ذي مطلب بأن يتقدّم به إلى القضاء للحكم له بموضوعه، وهي بالنّسبة إلى الخصم الحق بأن يدلي بأسباب الدفوع أو الدفاع لدحض ذلك المطلب ويكون حق الإدّعاء وحق الدفاع لكل شخص طبيعي أو معنوي لبناني أو أجنبي، على ما نصّت المادّة /7/ من قانون أ.م.م.

من هم أطراف الدعوى (الفرع الاول)، وما هي الطّلبات والدّفوع التي يمكن للخصوم التّذرع بها بمواجهة بعضهم البعض (الفرع الثاني)؟

الفرع الاول: طرفا الدّعوى

يشترط لقيام دعوى التعويض ضد المصارف كغيرها من الدعاوى القضائية توفر طرفان يسمى الطرف الأول بالمدعي وهو العميل أو خلفه أو من ينوبه، والطرف الثاني بالمدعى عليه وهو المصرف. لا تقبل الدعوى إلاّ إذا وجد فيها مدعي وهو المتضرّر (الفقرة الأولى)، ومدّعى عليه مسبب الضرر (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المدّعي (المودع)

يمكن تعريف المدّعي في دعوى المسؤولية، بأنّهُ المتضرّر وهو الذي يطالب بالتعويض، فغير المتضرّر ليس له حق في التّعويض والمتضرر هو أو نائبه أو خلفه يثبت له هذا الحق، ولا أحد غير المضرور[٢٦٢]". والمدّعى هو الذي يتحمل عبء إثبات ما أصابه من الضرر، ولا يستطيع أن يخطو في دعوى المسؤولية خطوة قبل أن يثبت ذلك.

---

[٢٦١] المادة ٩٧ أ.م.م.:" يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مقام المدعى عليه."

[٢٦٢] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج ١، نظرية الالتزام بوجه عام،مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،ص.٩١٦.

ولكي تقبل الدّعوى يجب أن تلتئم شروطها التي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية. فنصت المادة /9/ منه على أنّهُ: " تكون الدّعوى مباحة لكل من له مصلحة قانونية قائمة، أو لمن يهدف منها إلى تثبيت حق أنُكر وجوده أو الإحتياط لدفع ضرر محدق أو مستقبل أو الاستيثاق من حق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه، وذلك باستثناء الحالات التي يحصر فيها القانون بأشخاص يحدد صفتهم حق تقديم طلب أو دحضه أو الدفاع عن مصلحة معينة. ولا يقبل أي طلب أو دفع أو دفاع صادر عن أو ضد شخص لا صفة له.

كما ونصّت المادة /12/ أ.م.م. المتعلقة بأهلية التقاضي، على أنّهُ:" يرجع في الأهلية للتقاضي إلى قانون دولة المتقاضي. ويرجع إلى قانون دولة فاقدي الأهلية أو ناقصيها أو المفقودين فيما خص الإشراف عليهم وتمثيلهم."

وبناءً على ما تقدّم فإن شروط قبول الدّعوى وهي الصّفة، والمصلحة، والأهلية.

وإذا كانت أركان المسؤولية التي يجب إثباتها لتحقق المسؤولية هي كلها وقائع مادية فإن إثبات أيّة واقعة منها يجوز بجميع الطرق وخاصة البينة والقرائن[٢٦٣]. ومعنى هذا، أنّ العميل هو الذي يحمل عبء إثبات[٢٦٤] خطأ المصرف عمّا أصابهُ من ضرر، هذا من حيث المبدأ، إلاّ أنّهُ وكما أشرنا سابقاً، ثمة حالات حيث المسؤولية المدنية تقوم على قرينة الخطأ جانب المدعى عليه، ولا يقع على عاتق المتضرر سوى إثبات الضرر وصلته السببية بالخطأ حتى تترتب مسؤولية المدعى عليه والحكم له بالتعويض.

الفقرة الثّانية: المدّعى عليه

يقصد بالمدّعى عليه ذلك الشّخص المسؤول عن الضّرر الذي لحق بالشّخص المتضرّر، وهو الذي ترفع عليه الدّعوى القضائيّة لإلزامه بدفع التّعويضات المقرّرة عن الأضرار التي كانت نتيجة الخطأ الذي وقع من طرفه أو طرف من هو مسؤول عنه. ويخضع إبداء الدفاع في الأساس لذات الشروط التي يخضع لها قبول الدعوى: المصلحة والصفة والأهلية [٢٦٥].

---

[٢٦٣]. عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص ٩٤٤

[٢٦٤] المادة ١٣٢ أ.م.م.:"يقع عبء الإثبات على من يدعي الواقعة أو العمل. ويجب أن يكون ما يراد إثباته مجديا في النزاع وجائزا إثباته".

[٢٦٥] الحجار محمد حلمي "الوسيط في أصول المحاكمات المدنية" وفقاً للتعديلات الواقعة على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٠/ ٨٣ لغاية ٢٠١٧/٨/٧، دراسة مقارنة، الجزء الاول،الدعوى–الإثبات–التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة السابعة، بيروت،لبنان،٢٠١٨،ص.٦٨.

والمدعى عليه هنا، هو المصرف الذي نجم عنه الضّرر فإذا توافرت أركان المسؤولية المدنيّة بحقّه، فإنّهُ يلتزم بتعويض العميل، والتّعويض قد يكون نقديّاً كما قد يكون عينيّاً.

والجدير بالذّكر إلى أنّ الأحكام التي سبق وتكلّمنا عنها بخصوص أطراف دعوى المسؤولية هي أحكام عامة، تشترك فيها دعوى مسؤولية المصرف المدنية مع سائر الدعاوى المدنية الأخرى، فنظراً لعدم وجود أحكام خاصّة بدعوى مسؤولية المصرف المدنية في القانون المدني أو قانون أصول المحاكمات المدنية وأي قوانين أخرى، فإننا نلجأ إلى الأحكام العامة.

الفرع الثّاني: الطّلبات والدّفوع

متى أثبت المتضرّر قيام العلاقة السّببية بين خطأ المصرف والضّرر اللاّحق به، فإنّ مسؤوليّة المصرف المدنية تقوم تجاه العميل وبالتالي ينشأ حقه في إستعمال الدعوى والتي هي حق كبقية الحقوق المعترف بها للأفراد، ما لم يوجد مانع قانوني كما سنرى لاحقاً يخفف من هذه المسؤولية أو ينفيها تماماً.

والأصل أنّ مسؤولية المصرف تقوم على أساس الخطأ والضرر معاً وليس على أساس الخطأ فقط، وذلك طبقاً للقواعد العامّة للمسؤولية المدنيّة، وتوفّر شروط المسؤوليّة المدنيّة فإنّ المصرف يكون ملزماً بالتّعويض للعميل المتضرّر، والتّعويض وفق أحكام المادّة /136/ م.ع.[٢٦٦]، يكون في الأصل من النقود، ويخصص كبدل عطل وضرر، غير أنّهُ يحق للقاضي أن يلبسه شكلاً يكون أكثر موافقة لمصلحة المتضرّر فيجعله حينئذٍ عيناً يتوافق وطلبات المدعي (الفقرة الأولى)، وفي المقابل يستطيع المصرف أن يدفع عن نفسه المسؤولية إذا اثبت أنّهُ لم يخطئ أو إذا نفى علاقة السببية بين خطئه وبين الضرر الذي يشكو منه العميل(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: طلبات المدعي(المودع)

مهما تنوّعت الطّرق والوسائل التي يستند إليها المدعي في تأييد طلباته، فإن سبب دعواه واحد لا يتغيّر، وهو إخلال المدّعى عليه بمصلحة له مشروعة، سواء كانت حجّتهُ أو دليله على هذا الإخلال خطأ عقدياً ارتكبه

[٢٦٦] المادة ١٣٦م.ع.:"يكون التعويض في الاصل من النقود، ويخصص كبدل عطل وضرر، غير انه يحق للقاضي ان يلبسه شكلا يكون أكثر موافقة لمصلحة المتضرر فيجعله حينئذ عينا ويمكن ان يكون على الخصوص بطريقة النشر في الجرائد."

المدعى عليه أو خطأ تقصيرياً، وسواء كان الخطأ المفترض يقبل إثبات العكس أو لا يقبل ذلك. وقد ينتقل المدعي من وسيلة إلى أخرى، فيسند أوّلاً المدعي في دعواه إلى الخطأ التقصيري، ثم تتركه إلى الخطأ العقدي[٢٦٧] .وهذا جائز في القانون اللبناني، وفي هذا المعنى أحكام المادة المواد (٣٦٩–٣٧٠) أصول الحاكمات مدنية[٢٦٨] والذي بموجبهما يفصل القاضي في النزاع وفق القواعد القانونية التي تطبق عليه، دون التقيد بالوصف المعطى من الخصوم، على أن يتقيد بمبدأ الوجاهية المنصوص عليه في المادة /373/ أ.م.م.[٢٦٩]

ولكي يؤخذ الضرر بعين الإعتبار، كركن من أركان المسؤولية المدنية وبالتالي سبباً يبني عليه المتضرر دعواه، يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- الشرط الأوّل: الضرر على مصلحة مشروعة ومحمية قانونا:

يكفي لتحقيق الضرر، أن يكون هناك مساس بمصلحة مشروعة يحميها القانون، ولو لم يكن هناك مساس حق من حقوق، فلا بد إذن من أن يمس الضرر مصلحة من المصالح، كما لابد أن تكون هذه المصلحة مشروعة لا تجافي النظام العام ولا الآداب، وإلا فلا يجوز الحكم بالتعويض.

وتتحقق الحماية القانونية عملياً بمنح صاحب المصلحة الحق باللجوء الى القضاء طلباً لتلك الحماية وللتعويض عليه عن الأضرار التي لحقت بالمصلحة المحمية [٢٧٠].

فمثلاً يعد الإخلال بموجب السرية المصرفية في أغلب الأحيان إنتهاك لمصلحة مشروعة للعميل وهذا راجع إلى حقه في أن يبقى مقدار وديعته النقدية طي الكتمان، فحقّهُ هذا محمي قانوناً، بينما إذا كانت هذه المصلحة غير مشروعة فإنّهُ لا يمكن الإحتجاج بوقوع الضرر في حال إفشاء البنك لها، كما لو كانت

---

[٢٦٧] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج ١، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص.٩٣٢.

[٢٦٨] المادة ٣٦٩ أ.م.م.: "يفصل القاضي في النزاع وفق القواعد القانونية التي تطبق عليه."

المادة ٣٧٠ أ.م.م.: "على القاضي ان يعطي الوصف القانوني الصحيح للوقائع والاعمال المتنازع فيها دون التقيد بالوصف المعطى لها من الخصوم. وله ان يثير من تلقاء نفسه الاسباب القانونية الصرفة ايا كان الاساس القانوني الذي تذرع به الخصوم. ولكن لا يجوز ان يعدل الوصف او الاساس القانوني عندما يكون الخصوم باتفاقهم الصريح وبشأن حقوق يملكون حرية التصرف بها، قد قيدوه بوصف ونقاط قانونية ارادوا حصر المناقشة فيها."

[٢٦٩] المادة ٣٧٣ أ.م.م.: " يجب على القاضي، في اي حال، ان يتقيد وان يفرض التقيد بمبدأ الوجاهية. فلا يجوز له ان يعتمد في حكمه اسبابا او ايضاحات ادلى بها احد الخصوم او مستندات ابرزها الا اذا اتاح للخصوم الآخرين مناقشتها وجاهيا .ولا يصح اسناد حكمه الى اسباب قانونية اثارها من تلقاء نفسه دون ان يدعو الخصوم مقدما الى تقديم ملاحظاتهم بشأنها.

[٢٧٠] العوجي مصطفى، المرجع السابق، ص.١٨٩.

الوديعة مشبوهة استعملت كغطاء لعمليات غسيل أموال، فان إبلاغ المصرف السلطات المختصة بشكوكه هذه لا يعتبر انتهاك لموجب السرية المصرفية، وعليه فإن هذا العميل لا يستطيع أن يطالب بتعويض الأضرار التي قد تلحقه من تشهير أو تدهور معاملاته المالية.[٢٧١]

- الشرط الثاني: الضّرر أكيداً وحالاً

المقصود بهذا الشرط ألا يكون إفتراضياً، ولا أن يكون إحتمالياً eventual بل يجب أن يكون قد حصل فعلا réalisé، وهذا الوصف يشمل ذلك الضرر الحال actuel الذي أصاب المضرور في جسمه أو ماله وقت المطالبة بالتعويض، بحيث يصبح بمقدور القاضي أن يحدد معالمه والتعويض المناسب عنه. فالتعميض حسب المادة /134/م.ع. يجب أن يكون معادلاً للضرر، كما أن هذه المادة نصت على أنّهُ في الاصل "ان الاضرار الحالية الواقعة تدخل وحدها في حساب التعويض"، ويترتب على المتضرر ان يقدم الاثبات على تحققه وأن يحدّد مطالبه لجهة التعويض عنه. [٢٧٢]

ويعد الضرر متحققاً كذلك إذا كان من قبيل الضرر المستقبلي، ويقصد بهذا الأخير الضرر الذي قام سببه إن تراخت آثاره كلها أو بعضها في المستقبل، كمتناع المصرف عن القيام بالتحويل المصرفي لأحد عملائه التجار كان من نتيجتها، إخلال التاجر بالتزاماته التجارية وما قد يترتب عليه من عطل وضرر تجاه مدينيه، ناهيك عن المس بسمعته التجارية وتفويت فرص الربح، وقد يصل به الأمر إلى الافلاس، ويعتبر هذا النوع من الضرر ضرر محقق يرتب المسؤولية والتعويض إذا لم تكن هناك صعوبة تثار في تقدير الضرر الحال، فإن ضرر المستقبل لا يخلو تقديره من صعوبة، ذلك لأن هذا التقدير قد يكون مستطاعا في الحال وقد لا يكون. فإذا كان من المستطاع تقديره فوراً حكم القاضي بتعويض كامل عنه، أما إذا لم يكن من المستطاع تقديره فورا، وهذا هو الغالب فيكون للقاضي الخيار بين أن يحكم بتعويض مؤقت عن الضرر الذي وقع فعلا، على أن يحفظ للمضرور حقه في المطالبة بتتمة التعويض مستقبلا، وقد لا يكون الضرر المستقبلي متوقعا عند تقديره القاضي للتعويض فلا يدخله في تقديره .[٢٧٣]

- الشرط الثالث: الضرر المباشر

يسمى الضرر المباشر بالضرر الأصلي، ويرى الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، أنّهُ لا يعوض عن الضرر غير المباشر لا في المسؤولية العقدية ولا في المسؤولية التقصيرية، فلا يعوض في المسؤوليتين إلا

[٢٧١] للمزيد مراجعة، العوجي مصطفى، المرجع السابق، من ص.١٨٨ حتى ص. ١٩٧.

[٢٧٢] العوجي مصطفى، "القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية "، ط. الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠١٦، ص.١٩٧.

[٢٧٣] للمزيد عن الضرر الأكيد والحال، مراجعة، العوجي مصطفى، المرجع السابق، من ص. ١٩٧ حتى ص.٢١٢.

عن الضرر المباشر، ويقول أيضا أن القاعدة التقليدية هي الوقوف عند الضرر المباشر فنعوض عنه ونغفل الضرر غير المباشر فلا يجب التعويض عنه.[274]

ولكن هذا الرأي لا يتوافق واحكام القانون اللبناني، بحيث نصت المادة /134/ م.ع. "... وكذلك الأضرار غير المباشرة يجب ان ينظر اليها بعين الاعتبار على شرط ان تكون متصلة اتصالا واضحا بالجرم او بشبه الجرم..."

وقد إستأثر مفهوم الضرر المباشر وغير المباشر، وكذلك ما سمي بالضرر المرتد، باهتمام الفقه والاجتهاد، ويقول الدكتور عاطف النقيب [٢٧٥]:" هذا الضرر (غير المباشر) هو الذي يحدث بمعرض الفعل الضار الاصلي من غير أن يتصل به مباشرة فيكون اتصاله به عبر طريق سبب آخر، بمعنى أن الفعل الأصلي يبقى عاملاً لازماً لحصول ذلك الضرر، إنما لا يكون العامل الكافي لإحداثه، إذ ان سبباً او أسباباً أخرى قائمة بذاتها هي التي بانضمامها إلى الفعل الأصلي أو بتسلسلها بعده وفي ظرفه، قد وفرت للضرر فرصة حدوثه."

كما لو امتنع المصرف عن إرجاع الوديعة النقدية عند طلب المودع، كان من نتائجها تقاعس المودع عن تنفيذ التزامات عقدية، وبالتالي تعرض للخسارة فيكون ضرره مرتداً.

- الشرط الرابع: الضرر الشخصي

كي تسمع دعوى التعويض يجب أن يكون الضرر شخصياً، وبالتالي يستبعد الإدعاء المبني على ضرر حل بشخص آخر، ما لم يكن ذلك الشخص فاقد الاهلية، فيتولى عندها وليه والمسؤول عنه الإدعاء بأسمه، كما يحق للوكيل أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بموكله.[٢٧٦]

- الشرط الخامس: اتصل سبباً بالفعل الخاطىء

كي تصح المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الفعل الخاطئ، يجب ان يقوم الصلة السببية بينهما، بحيث يكون الضرر نتيجة طبيعية او متفرغة عن الفعل. فإذا تداخلت أسباب أخرى، ساهمت في

---

[٢٧٤] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج ١، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص.٩١٠.

[٢٧٥] نقلا عن العوجي مصطفى، المرجع السابق، ص.٢١٥.

[٢٧٦] العوجي مصطفى، المرجع السابق، ص.٢١٩.

احداث الضرر، ينظر عندئذ في كل حالة على حدة تحديداً لتلك الرابطة السببية الضرورية لقيام موجب التعويض. وتطبق عند تعدد الأسباب القاعدة القانونية المعتمدة في تحديد السببية. [٢٧٧]

إذا توافرت هذه الشروط، يمكن للمودع أن يدعي على المصرف إذا كان الضرر المشكو منه نتيجة تعدّ على حقوقه(اولاً) أو إذا المصرف لم يمتثل إلى أوامر(ثانياً).

أولاً: تعدي المصرف على حقوق المودع

ورد في المادة /307/ ما حرفيته: "...ويجب عليه أن يردّه بقيمة تعادل دفعة واحدة أو عدة دفعات عند أول طلب من المودع ..."

إستناداً إلى ما تقدم، فبات من حقّ المودع أن يطالب باسترداد كامل قيمة الوديعة أو جزء منها عند الطلب مباشرة، وهذا الأمر يناقض التدابير التي تفرضها المصارف حالياً لجهة تحديد سقف لسحب الودائع ومنع المودع من الحصول على حاجته منها.

من أبرز صور التعدي على حقوق المودع، والتي شهدها لبنان مؤخراً عقب الأزمة الإقتصادية التي يمر بها لبنان منذ خريف ٢٠١٩ حتى تاريخه:

أ. التأخير في رد الوديعة:

إذا تأخّر المصرف عن رد الوديعة بعد طلبها من العميل حسب ما تم الإتفاق عليه يشكل تعدياً على حقوق المودع، يتخذه سبباً لمدعاة المصرف أمام القضاء المستعجل، وقضي في هذا السياق أن: كل إمتناع عن الإيفاء بأي شكل من الأشكال التي يطلبها الزبون وفق القواعد المصرفية المتعارف عليها والأعراف التجارية والعرف التجاري هو مصدر أساسي من مصادر قانون التجارة (المادة الرابعة منه) يشكل بذاته تعدٍ واضح على الحقوق يفرض تدخل قاضي الأمور المستعجلة عند الطلب لازالة هذا التعدي عملاً بأحكام المادة /579/ فقرة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية."[278]

ب. إنهاء عقد الوديعة بإرادة منفردة:

[٢٧٧] العوجي مصطفى، المرجع السابق، ص.٢٢٣.

[٢٧٨] قرار رقم٥١/٢٠١٠، محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الثالثة، تاريخ ٤ / ٣ / ٢٠١٠، فريدة أبو رجيلي/جمال ترست بنك ش.م.ل.

يكون المصرف مسؤولاً مسؤولية عقدية إذا أنهى العقد بإرادته المنفردة وقبل إنتهاء مدّته دون سند من القانون، وترتب عن ذلك ضرر للعميل، وجاء في حيثيات قرار قاضي الامور المستعجلة في المتن رقم ٤١٣ تاريخ ٢٠٢١/١/٥ " وحيث من جهة أولى وبالعودة إلى عقد فتح الحساب الموقع بين الفريقين المبرزة صورته في الملف، فإن اقفال المستدعى ضده لحساب المستدعين بإرادته المنفردة هو مخالف لبنود العقد التي لا تجيز لهذا الأخير إقفال الحساب بإرادته المنفردة في أي وقت دون موافقة العميل"[279]. وبالإضافة إلى ذلك فإن المسؤولية العقدية للمصرف تقوم في حالة عدم صرف قيمة الشيك بسبب خطأ في حسابات المصرف، أو المعلومات التي يعطيها عن العميل، إذا كانت تخالف حقيقة مركزه المالي.

ثانياً: عدم امتثال المصرف للأوامر المودع

تتحقق مسؤولية المصرف المدنية عند عدم إمتثاله أوامر العميل أو تأخره في ذلك، على سبيل المثال كأوامر التحويل المصرفي(أ)، أو عدم تسديد قيمة الشيكات التي سحبها العميل برغم من توفر المقابل لها برصيد الساحب (ب).

أ- التحويل المصرفي :

إذا أصدر العميل تعليمات للمصرف بتحويل أموال، ورفض المصرف الإمتثال إلى هذه التعليمات، فهذا يشكل سبباً للعميل لمقاضاة المصرف لإلزامه القيام بهذا الأمر. ولا يعود للمصرف الرفض إلا إذا كان امر التحويل غير نظامي أو كانت المؤونة غير كافية.

Le banquier ne peut pas’ refuser d’exécuter l’ordre de virement qui lui est adressé par son client. Celui-ci ne saurait être obligé d’accepter un ordre de virement irrégulier ou présentant une provision insuffisante[280].

وهذا ما أكّده قاضي الأمور المستعجلة في بيروت[٢٨١]،الذي قضى بإلزام المدعى عليه بنك البحر المتوسط فرع الروشة بتحويل مبلغ باليورو من حساب المدعي إلى حساب إبنه لدى المصرف في فرنسا وفي اسبانيا

---

[٢٧٩] منشور على الموقع:

https://lebanon.saderlex.com/category/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%83%D8%AB%D8%B1-%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D9%88%D9%84%D8%A7%D9%7

[280] J. VESIAN, la responsabilité du banquier en droit privé français, préface de Michel Cabrillac, LIBRAIRIES TECHNIQUE, Paris,1974, p. 132.

تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها ثلاثة مليون ل.ل. عن كل يوم تأخير في التنفيذ. وقد ردت محكمة استئناف بيروت غرفتها الثالثة بتاريخ :٢٠٢٠/٢/١٣ طلب وقف التنفيذ الذي تقدم به المدعى عليه المستأنف بنك البحر المتوسط طعناً بالقرار الصادر بالأكثرية مع مخالفة لرئيس المحكمة المنتدب.

وكانت هذه المخالفة لرئيس المحكمة المنتدب محط إنتقاد من من القاضي سامي منصور أشار إليها في دراسته [٢٨٢] معتبراً إن دفتر التوفير الذي برزه المدعي بداية والمستأنف عليه يشكل سند دين يندمج فيه الحق والقوة الثبوتية لقيوده تكون مطلقة إذا تذرع بها المدخر بوجه المصرف، مستشهداً بكتاب البروفسور فايز الحاج شاهين "دفقر التوفير في القانون اللبناني".

وفي هذا السياق، صدقت محكمة استئناف بيروت الغرفة الثالثة المدنية بالإتفاق، قرار قاضي العجلة، والمنتهي الى إلزام المصرف بتنفيذ التحويل المصرفي لصالح المدعية جاء فيه: *"وحيث أن الفقه والاجتهاد استقرا على تعريف التعدي المنصوص عنه في أحكام الفقرة المتقدمة بأنه فعلٌ صادرٌ عن شخص خارج نطاق حقوقه المشروعة سواء من الناحية القانونية أو من الناحية التعاقدية، وقد ادّى لدى الشخص الآخر الذي أصابه إلى الاضرار به في حقوقه أو في راحته أو في سلامته وفي شخصه أو أمواله،"*

" وحيث أن حق العميل بالإستفادة من الخدمات المصرفية، وفقاً لأحكام القوانين والانظمة وبنود العقد الجاري مع المصرف، يدخل بداهة ضمن الحقوق المحمية قانوناً والتي تبرر تدخل قضاء العجلة في حال التعدي عليها دون سبب مشروع،"

"وحيث من المعروف أن الخدمات المصرفية التي تؤديها المصارف لعملائها تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، عمليات سحب وإيداع الأموال وتحصيل الشيكات إضافةً إلى التحويل المصرفي،"

Le banquier est le caissier de son client; il reçoit ses fonds en dépôt, effectue les paiements, procède aux encaissements; il peut aussi opérer des transferts de fonds à distance). Jean-Louis Rives-Lange et Monique Contamine-Raynaud, Droit bancaire 6e édition n° 280 Pour une banque, les opérations de caisse englobent les opérations effectuées par sa clientèle, dans les guichets physiques ou automatiques. Cela inclut les remises de chèques, le retrait d'un carnet de chèques ou d'une carte

---

[٢٨١] قاضي الأمور المستعجلة في بيروت أساس ٦٠١ / ٢٠١٩ رقم ١ تاريخ ٣ / ١ / ٢٠٢٠ أيمن حسين تراوي/بنك البحر المتوسط ش.م.ل. الإدارة العامة

[٢٨٢] منصور سامي، المصارف والزبائن في ميزان القانون– دراسة تحليلية للأحكام القضائية في لبنان، عدد الصفحات ٤٥، تاريخ :٢١-١٢-٢٠٢٠، ص.٥. بيروت، منشور على موقع: https://lebanon.saderlex.com/category

bancaire, les versements et retraits d'espèces, les virements, et les opérations de change de devises.

"وحيث وإذا كانت النصوص التشريعية اللبنانية لم تعطِ تعريفاً واضحاً لعملية التحويل المصرفي، فإنه يفهم من أحكام القانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ المتعلق بالمعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، والذي نظم عملية التحويل الالكتروني للأموال النقدية تحت احكام الفصل الثالث المتعلق بالخدمات المصرفية والمالية الالكترونية، أن القانون اللبناني أدخل عملية تحويل الأموال ضمن إطار الخدمات المصرفية التي تؤمنها المصارف لعملائها،"

"وحيث يستفاد من جميع ما تقدم أن ما أدلى به المستأنف من دفوع وأسباب دفاع لا يثير أي نزاع جدي حول حق المستأنف عليها بطلب التحويل ولا ينفي عن هذا الحق صفة الوضوح والمشروعية، فيكون إمتناع المصرف عن الاستجابة له من قبيل التعدي الواضح وغير المشروع الأمر الذي يبرر تدخل قضاء العجلة لوضع حد له سنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة /579/ أ.م.م،"

"وحيث أن ما انتهى إليه القرار المستأنف بإلزامه المصرف المستأنف بإتمام عملية التحويل المطلوبة لصالح المستأنف عليها يكون من ثم سليماً قانوناً وواقعاً في محله،"

"وحيث أنّهُ يقتضي بالنتيجة تصديق القرار المستأنف ورد الاستئناف في الأساس"[٢٨٣].

وفي مكانٍ آخر، قضي بأن التحويل المصرفي يدخل ضمن الأعراف المصرفية الموجبة التطبيق من قبل المصرف، إلاّ إذا نص عقد الوديعة على خلاف ذلك، بمعنى أنهُ استبعد عمليات التحويل المصرفي بند صريح في عقد الوديعة النقدية المصرفية. وفي هذا السياق القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت ما حرفيته[٢٨٤] :"*... فالتحويل المصرفي يعتبر من العمليات المصرفية الإعتيادية واليومية والبديهية الملازمة لفتح الحساب الجاري والتي تؤديها المصارف اللبنانية والأجنبية، ولا يطلب الإتفاق الخطي عليه لإثبات وجوده وإعتباره مشمولاً بالعلاقة التعاقدية الرابطة فيما بين المصرف وعميله ومن ضمن موجبات الأول الإلزامية؛ فصاحب المال، عندما يقصد مطلق أي مصرف لفتح حساب جار، إنّما يقوم بذلك لحفظ*

---

[٢٨٣] استئناف بيروت بتاريخ، الغرفة الثالثة المدنية تاريخ: ٢٠٢١/٢/١١، بنك بيبلوس ش.م. ل/رزق. منشور على موقع: https://lebanon.saderlex.com/category

[٢٨٤] قاضية الأمور المستعجلة المنتدبة في بيروت كارلا شواح، قرار رقم ٢٠٢١/١٩٢، ، تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٧،السيد كرستيان شميدت/بنك بيروتش.م.م. منشور على عوقع المفكرة القانونية: https://legal-agenda.com/wp-content/uploads/211220-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A.pdf

أمواله فيه واستفادته في المقابل من الخدمات التي يقدمها له المصرف المتعاقد معه والتي أمست لصيقة بهذا النوع من الحسابات بفعل العرف الثابت، بحيث يكون في تصوّره لدى فتحه هذا الحساب، وعن حق، أنه بمقدوره تحويل أي مبلغ منه في أي وقت يشاء دون أي قيد طالما أن طلبه مستوفٍ لشروطه، وذلك دون الحاجة إلى ذكر هذا الحق في تعاقده مع المصرف،"

"وحيث إن مخالفة العرف المهني وإخراج خدمة متعارف على شمولها بمفهوم الحساب غير المجمد (أي الوديعة الجارية) ممكن، ولكن يجب أن يثبت من يدّعيه أنه حصل عند التعاقد.

ب–التمنع عن إيفاء قيمة الشك:

المصرف ملزم بوفاء الشيك إلى الحامل وذلك بمجرد تقديمه إليه،

Le chèque contient un mandate de payer à vue, il est en principe payé immédiatement à sa présentation[285]

Dans le paiement des chèques, le banquier en même temps qu'il est débiteur de la provision, agit comme mandataire de son client. Si le compte ouvert à la banque n'exclut pas la fourniture de ce service, le banquier sera tenu d'honorer les chèques tirés par son client dans la mesure de la provision disponible. Le refus injustifié de paiement est une faute susceptible d'engager la responsabilité du banquier[286].

إلا أنّهُ توجد استثناءات قانونية تمكن المصرف من رفض الوفاء، على الرغم من تلقيه شيكاً صحيحاً، وذلك عند عدم التمكن من التصرف في مقابل الوفاء، لوجود معارضة أو حجز على الرصيد كالإعتراض الذي يرفعه دائني الساحب أو الحامل لمنع الوفاء برصيد الحساب للدائن به، سواء كان الساحب أو الحامل، أو حالة انعدامه أو عدم كفايته، وبالتالي يكون رفض المصرف الوفاء بقيمة الشيك مشروعا. ولكن متى رفض المصرف الوفاء بقيمة الشيك الصحيح المتوفر على رصيد كاف وبدون معارضة، أُعتبر مسؤولاً تجاه الساحب مسؤولية عقدية (١)، واتجاه الحامل مسؤولية تقصيرية (٢)، جراء هذا الرفض الغير مشروع.

La responsabilité du banquier est généralement contractuelle à l'égard des clients parce qu'elle résulte de l'inexécution d'une obligation née d'un

---

285 J. VESIAN,op. cit., p. 111.
286 J. VESIAN, op. cit., p. 112.

contrat conclu; elle est toujours délictulle à l'égard des tiers parce qu'elle résulte d'une faute commise en dehors de toute obligation contractuelle[287].

١. مسؤولية المصرف العقدية:

إن العلاقة التي تربط المصرف مع الساحب هي علاقة تعاقدية فلكل منهما حقوق والتزامات ينشئها العقد المبرم بينهما، في حالة إخلال المصرف بالتزاماته يترتب عليه مسؤولية عقدية تقوم بكافة عناصرها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، فمتى رفض المصرف وفاء شيك لديه مقابل وفائه، ولم تحصل لديه أية معارضة فيه مسحوباً سحباً صحيحاً على خزانته، يكون مسؤولاً تجاه الساحب بتعويض الضرر الناشئ له عن عدم تنفيذ أمره وعما لحقه في سمعته.

2 . مسؤولية المصرف التقصيرية:

لا توجد رابطة عقدية بين المصرف وحامل الشيك، فمسؤولية المصرف في هذه الحالة تكون مسؤولية تقصيرية تجاه حامل الشك إذ رفض الوفاء والحق الحامل ضرر جراء ذلك، يكون المصرف ملزماً بالتعويض للحامل. فبمجرد ما حُرّر الشيك للمستفيد يصبح دائناً للمصرف بقيمته الذي له الحق في رفع دعوى بوجه المصرف، كما يجوز لحامل الشيك عدم رفعها والرجوع على الساحب وغيره من الموقعين على الشيك بالتضامن بمجرد رفض المصرف الوفاء، متخذاً من المادة /369/ من قانون التجارة البرية سنداً قانونياً بحيث نصت على أن:"جميع الذين سحبوا أو قبلوا أو اظهروا أو كفلوا سند سحب يكونون مسؤولين متضامنين تجاه حامل السند. ولحامل السند ان يداعي جميع هؤلاء افراد ومجموعات بدون ان يتقيد بترتيب الموجبات التي التزموها..."

إن تصرف المصرف المسحوب عليه الخاطئ يعطي الحق ومن دون شك لأي متضرر منه سواء كان حامل أو الغير، كدائن الساحب وكل شخص أجنبي عن الشيك تكون له مصلحة في الوفاء به، ويكون ذلك وفقاً لقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية على أساس أن جميع الأشخاص المذكورين لا تجمعهم بالمصرف علاقة عقدية وإنما لحقهم ضرر بسبب خطأه[٢٨٨].

---

[287] G. RIPERT et R. ROBLOT, par PH. DELEBECQUE et M. GERMAIN, traité de droit commercial, T2, 16éme édition, L.G.D.J.,2000, p. 331.

[٢٨٨] للمزيد عن عدم وفاء قيمة الشيك، انظر شرفي خديجة، مسؤولية البنك عند رفض الوفاء بقيمة الشيك، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ٣٠، عدد٢٢، حزيران٢٠٢٠، ص.٩١– ١١٠.

الفقرة الثانية: دفاع المدعى عليه (المصرف)

إن ممارسة حق الإدعاء عن طريق تقديم المطالبة القضائية يفسح أمام المدعى عليه في المجال لتقديم دفاعه[٢٨٩]، ولغياب النصوص التشريعية خاصة الشأن الوديعة النقدية المصرفية، فإن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية هي التي تطبق على دفاع المدعي عليه. ويمكن أن يتمثل دفاع المدعى عليه بدفوع اجرائية (أولاً) أو دفاع في الأساس (ثانياً).

أوّلاً: الدفوع الاجرائية Les exceptions de procédures

لمعالجة الدفوع الإجرائية، يجب تعريفها(أ)، والإشارة إلى موقف القضاء منها(ب)، ومتى يمكن للمصرف الإدلاء بها(ج).

أ. تعريف الدّفوع الإجرائية

الدفع الإجرائي هو كل سبب يرمي به الخصم إلى إعلان عدم قانونية المحاكمة أو سقوطها أو وقف سيرها كما جاء في المادة /52/ أ.م.م.، ويجب الإدلاء بالدفوع الإجرائية في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع أو الإدلاء دفوع عدم القبول، إلاّ إذا نشأت عن سبب ظهر بعد ذلك[٢٩٠] .

والدفوع الإجرائية بمقتضى المادة /52/ أ.م.م. هي: الدفع بعدم الاختصاص أو بسبق الإدعاء أو التلازم أو ببطلان الإستحضار أو الأعمال الإجرائية الأخرى، وطلب نقل الدعوى للإرتياب المشروع أو القرابة أو المصاهرة، ودفوع الإستمهال.[٢٩١]

كما وتشكل أحكام المادة /62/ أ.م.م. المتعلقة بالدفع بعدم القبول دفعاً إجرئياً يمكن للمصارف إتّخاذها سنداً قانونياً لدفع الدعاوى المقامة بوجهها من المودعين فيما لو توفرت شروطها.

---

[٢٨٩] الحجار محمد حلمي "الوسيط في أصول المحاكمات المدنية" وفقا للتعديلات الواقعة على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٠/ ٨٣ لغاية ٢٠١٧/٨/٧، دراسة مقارنة، الجزء الاول، الدعوى–الإثبات–التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السابعة، بيروت، لبنان،٢٠١٨، ص.٦٦.

[٢٩٠] المادة ٥٣أ.م.م.:"يجب الادلاء بالدفوع الاجرائية في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع او الادلاء بدفوع عدم القبول، الا إذا نشأت عن سبب ظهر بعد ذلك، ومع الاعتداد بالاستثناءات المشار اليها في المواد التالية. لا يشكل طلب تبليغ الاوراق سببا لعدم قبول الدفع الاجرائي. إذا كان الاختصاص وظيفيا او نوعيا او مكانيا إلزاميا، يحق الادلاء بدفع انتفائه في جميع مراحل المحاكمة. وعلى المحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها."

[٢٩١] للمزيد عن الدفوع الإجرائية، مراجعة الحجار محمد حلمي، المرجع السابق، من ص.٦٩ حتى ص.٨٠.

جاء نص المادة /62/ أ.م.م. ما حرفيته:" الدفع بعدم القبول هو كل سبب يرمي به الخصم إلى إعلان عدم قبول طلب خصمه دون البحث في موضوعه لإنتفاء حقه في الدعوى. يعتبر من دفوع عدم القبول الدفع بإنتفاء الصفة أو بانتفاء المصلحة أو بالقضية المحكوم بها أو بانقضاء مهل الإجراءات القضائية ويعتبر الدّفع بمرور الزمن من دفوع عدم القبول مع مراعاة الأحكام الخاصة كأحكام المادة /361/ من قانون الموجبات والعقود." ويجوز الإدلاء بدفوع عدم القبول في أية حالة كانت عليها المحاكمة (المادة /63/ أ.م.م.) وذلك بخلاف الدفوع التي نصت عليها المادة ٥٢ المذكورة أعلاه والتي اوجبت الادلاء بها في بدء المحاكمة. [٢٩٢]

ب. موقف القضاء من الدفوع الإجرئية

من مراجعة بعض القرارات القضائية الصادرة بشأن الدعاوى المقامة من المودعين بوجه المصارف، نرى بأن المحاكم تميل إلى التصدي للدفوع الإجرائية التي تدلي بها المصارف سواء على مستوى القضاء الأجنبي (١) أو القضاء اللبناني (٢).

1. القضاء الأجنبي:

يشكل الدفع بعدم الإختصاص الوجهة الأولى التي يسلكها المدعى عليه لرد الدعوى المقامة بوجهه. ففيي هذا السياق وعلى صعيد القضاء الأجنبي، ما صدر عن المحاكم الأميركية، بحيث قضت محكمة الاستئناف الأميركية في قضية رعد ضد بنك عوده ش.م.ل، بتاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٢٢ بإمكانية محاكمة المصارف التجارية اللبنانية خارج لبنان، حيث أبطلت محكمة الاستئناف قرار محكمة المقاطعة الجنوبية لنيويورك التي قضت بعدم اختصاصها للنظر في قضية انتهاك المصرف للعقد الموقع مع المودع عندما رفض تحويل أمواله إلى الخارج، بحجّة أن محاكم بيروت لها اختصاص حصري للنظر في القضايا المرفوعة ضد المصارف اللبنانية. فوجدت محكمة الاستئناف أن بند اختيار المحكمة ذات الولاية القضائية في الاتفاقية العامة بين المودعين والمصرف، لا يحتوي على لغة تنصّ على أن محاكم بيروت لها ولاية قضائية حصرية على النزاعات الناشئة عن اتفاقهم [٢٩٣].

---

[٢٩٢] للمزيد عن الدفوع الإجرائية، مراجعة الحجار محمد حلمي، المرجع السابق، من ص.٨٠ حتى ص.٨٦

[٢٩٣] راشد رولى، رفع الدعاوى القضائية في الخارج يرعب المصارف، تاريخ ١٢-٠٢-٢٠٢٣ | ١١:٢٤ منشور على موقع https://www.annahar.com

2. القضاء اللبناني:

على الصعيد القضاء اللبناني، صدر قرار في ٢٠٢٣/٢/١ عن محكمة التمييز في بيروت نقضت فيه قرار محكمة الاستئناف التي أوقف أمر قاضي التنفيذ الذي طلب فيه وضع أختام على أصول المصرف المدعى عليه "فرنسبنك"، وطلبت إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور قرار الاستئناف، وإعادة الملف إلى المحكمة البدائية للبت في الموضوع. وجاء في حيثيات هذا القرار:" *لا حق لمحكمة الاستئناف تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين عند قيام أي من فريقي المحاكمة الابتدائية وبإستئناف قرار قبول أو رد طلب وقف التنفيذ على حدة أثناء السير بالمحاكمة وقبل الفصل فيها بحكم نهائي بوضع يدها على كامل موضوع الدعوى المطروح بدايةً دون الفصل فيه بعد بل تبقى مقيدة بالبحث ضمن الحدود التي رسمها وفصل بها القرار الابتدائي المستأنف به أمامها"،*

"عدم جواز الإتفاق على مخالفة مبدأ التقاضي على درجتين لتعلقه بالنظام العام القضائي في لبنان وعلى محكمة الاستئناف إثارته عفواً والتقيد به"

"اعتبار قيام أحد طرفي الدعوى بإستئناف قرار ابتدائي من القرارات الجائز استئنافها على حدة قبل الحكم النهائي بحسب المادة /615/ أ.م.م. واستغلال هذا الطرف الاستئناف لطرح موضوع الدعوى الابتدائية برمته أمام محكمة الاستئناف موجباً على هذه الاخيرة الامتناع عن المناقشة في كل ما هو غير مفصول فيه بعد أمام المحكمة الابتدائية"[٢٩٤].

وفي مكان آخر، جاء في حيثيات محكمة استئناف بيروت، غرفتها الثالثة المدنية في سياق الدفوع الإجرائية لعدم الاختصاص، أنّهُ "*لا يجوز لقاضي العجلة ان يعلن عدم اختصاصه كلما أثيرت لديه منازعة بشأن قانونية التدبير المطلوب منه، بل يتعين عليه أن يفحص هذه المسألة من حيث الظاهر ليقدر ما إذا كانت المنازعة ترتدي الطابع الجدي أم لا، توصلاً للقضاء بالإجراء المطلوب منه أم للإعلان عن عدم توافر شروط إختصاصه،"*

"وحيث أن إقدام المصرف المستأنف على فتح حساب مصرفي لديه لصالح المستأنف عليها ينشئ بين الفريقين علاقة عقدية تولي المستأنف عليها صفة العميل بالنسبة للمستأنف مع جميع الحقوق والموجبات الملازمة لهذه الصفة،"

---

[٢٩٤] محكمة التمييز –الغرفة الثانية المدنية قرار رقم ٢، تاريخ ٢٠٢٣/٠٢/٠١، ابراهيم/فرنسبنك ش.م.ل، هيئة المحكمة: الرئيس مادي مطران (مكلف) والمستشاران حسن سكينة وسميح صفير. منشور على موقع: https://lebanon.saderlex.com/category

"وحيث أنّ حق العميل بالاستفادة من الخدمات المصرفية، وفقاً لأحكام القوانين والانظمة وبنود العقد الجاري مع المصرف، يدخل بداهةً ضمن الحقوق المحمية قانوناً والتي تبرر تدخل قضاء العجلة في حال التعدي عليها دون سبب مشروع."[٢٩٥]

إنّ هذه القرارات وغيرها الصادرة عن المحاكم الأجنبية واللبنانية لصالح المودعين، أدّت إلى إستياء المصارف اللبنانية لا سيما أنّها صادرة على مستوى محكمة الاستئناف ومحكمة التمييز، ما يمكن أن يتمّ الإستناد إليه في دعاوى أخرى تقام ضد المصارف اللبنانية، بحيث طالبت بصدور قوانين تحميها من هذا النوع من الدعاوى، كما وطالبت بإقرار قانون الكابيتال كونترول في سبيل تشريع ما يقومون به من تقييد على التحويلات المصرفية.

ت. متى يمكن للمصرف الإدلاء بالدفوع الإجرائية

لا بد من الإشارة إلى أنّهُ مع بدء الأزمة المالية– الاقتصادية التي شهدها لبنان منذ نهاية العام ٢٠١٩ تصاعدت الدعوات المطالبة بإقرار قانون الكابيتال كونترول للحد من نقل الأموال إلى الخارج ولتنظيم علاقة المصارف مع زبائنها، ومن هذه الدعوات، دعوة جمعية المصارف بموجي بيانها تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٤ والذي جاء فيه بما حرفيته:"لقد أصرّت المصارف على وجوب إصدار قانون الكابيتال كونترول منذ اليوم الأول للأزمة."

والسؤال الذي يطرح ذاته، هل إقرار قانون الكابيتال كونترول من شأنه ان يشكل دفعاً إجرائياً بالإضافة الى تلك الدفوع التي نصت عليها المادة /52/ والمادة /62/أ.م.م. يمكن للمصارف التعويل عليه لدفع دعاوى المودعين؟

يرى الدكتور نصري انطوان دياب أنّهُ لكي يحقق أي قانون "الكابيتال كونترول " الغاية منه ،وهي إعطاء الاقتصاد الوطني والقطاع المصرفي فترة سماح لاستعادة عافيتهما بوقف نزيف التحويلات إلى الخارج، كيّ تتمكن المصارف لاحقاً، مع عودة العجلة الاقتصادية إلى الدوران والنشاط المصرفي إلى طبيعته[٢٩٦]، يجب

---

[٢٩٥] استئناف بيروت بتاريخ، الغرفة الثالثة المدنية تاريخ: ٢٠٢١/٢/١١، بنك بيبلوس ش.م. ل/رزق. منشور على موقع : https://lebanon.saderlex.com/category

[٢٩٦] دياب نصري انطوان، قانون الCapital Control ومصير الدعاوى والمحاكمات بين المصارف والمودعين في لبنان والجارج، عدد الصفحات ١٣، تاريخ ٢٨ نيسان ٢٠٢٢، بيروت، ص.ص٦–٧..منشور على موقع: https://lebanon.saderlex.com/category

أن يتضمن هذا القانون مادةً بشأن الدعاوى والمحاكمات [٢٩٧] الجديدة أو العالقة أمام القضاء اللبناني والأجنبي بين المصارف والمودعين والتي يكون موضوعها عمليات مصرفية ينظّمها هذا القانون (أي عمليات القطع؛ سحوبات نقدية بالعملات الأجنبية؛ تحويلات إلى الخارج؛ وغيرها)[٢٩٨].

وبالتالي، اي قانون"الكابيتال كونترول" يصدر بالصيغة أعلاه، أي يتناول الدعاوى الجديدة والمحاكمات العالقة، مانع إقامة الأولى وموقف سير الثانية، ينشىء دفعاً بعدم القبول ودفعاً إجرائياً. يمنع إقامة دعاوى جديدة، يكون المشرع قد منع ممارسة الدعوى كحق بمعنى المادة السابعة من قانون أصول محاكمات مدنية، مما يشكل دفعاً بعدم القبول عملاً بأحكام المادة /62/ أ.م.م.، أما بتعليقه سير المحاكمات العالقة أمام القضاء اللبناني عند دخوله حيز التنفيذ، فيكون المشرع أنشأ حالة لوقف المحاكمة بمعنى المادة /504/ أ.م.م. [٢٩٩]،وهذا الوقف يشكل دفعاً إجرائياً عملاً بأحكام المادة /52/ أ.م.م.، بحيث أنّهُ، بمجرد زوال سبب الوقف، أي حالة إنقضاء فترة العمل بقانون "الكابيتال كونترول"، يعود للخصوم متابعة المحاكمة من النقطة التي وصلت إليها عند وقفها.

على سبيل المثال، والكلام دائماً للدكتور دياب نصري انطوان، فإن القاضي البريطاني Justice Picken في محكمة العدل العليا في لندن، أعطى في قراره الصادر بتاريخ ٢٥/آذار/ ٢٠٢٢ في الدعوى المقامة من السيد Manoukian بوجه مصرفيين لبنانيين، إشارة واضحة إلى أنّهُ لو كان موجوداً قانون كابيتال كونترول في لبنان، لكان أخذ به وطبقه، ولما كان حكم لصالح المودع Manoukian وآمر المصرفين بتنفيذ طلب التحويل إلى الخارج .فقد جاء في الفقرة ٣ من قراره، أنه سرّع إجراءات المحاكمة أمامه كي يتمكن من الحكم قبل صدور قانون الكابيتال كونترول في لبنان:

“there is a risk that capital controls might be introduced,It was for this reason, indeed, that the trial which took place before me was expedited.”

ونحن نرى كباحثين، أن ما توصل اليه الدكتور نصري انطوان دياب له مبرراته القانونية من حيث تلاقي الإجتهاد في ظل أحكامه من جهة ومن جهة اخرى إحترام مبدأ المساواة بين المودعين، كما وله مبرراته الاقتصادية– مالية، ومن أهمها حصراً التحويلات المصرفية إلى الخارج والسحوبات النقدية بالعملات

---

[٢٩٧] ملاحظة: الدعوى (L’ action) والمحاكمة (L’instance) هما مسألتان مختلفتان. الدعوى هي الحق الذي يعود لكل ذي مطلب بأن يتقدم به الى القضاء للحكم له بموضوعه على ما نصت الفقرة الأولى من المادة ٧ من قانون أ.م.م.، في حين ان المحاكمة هي سلسلة أعمال إجرائية، تبدأ مع تقديم الطلب الأصلي وتنتهي مع النطق بالحكم النهائي الذي يفصل في النزاع.

[٢٩٨] دياب نصري انطوان، المرجع السابق، ص.٩.

[٢٩٩] المادة ٥٠٤ أ.م.م.:"في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف المحاكمة وجوبا أو جوازا يكون للمحكمة ان تقرر وقفها لمدة معينة أو حتى حدوث طارئ ما تحدده في قرارها. ولها أن تعود عن قرار الوقف أو ان تقصر مدته. بمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم متابعة المحاكمة."

الأجنبية وبالإضافة إلى ما أشار اليه الدكتور نصري انطوان دياب من "أنّهُ أي قانون "الكابيتال كونترول " يجب أن يتضمن مادةً بشأن الدعاوى والمحاكمات الجديدة أو العالقة أمام القضاء اللبناني والأجنبي بين المصارف والمودعين، تمنع إقامة دعاوى جديدة ووقف المحاكمات العالقة أمام القضاء "،

فإننا نرى أنّهُ لا مانع من تطبيق الأحكام العامة التي ترعى حماية الدائن (المودع) لا سيما أحكام المادة 111/م.ع. والتي نصت على:"إنّ الدائن إلى أجل يمكنه حتى قبل الاستحقاق، أن يتوسل بكل الوسائل الاحتياطية لصيانة حقوقه وأن يطلب كفالة أو غيرها من وجوه التأمين أو أن يعمد الى الحجز الاحتياطي حين يجد من الأسباب الصحيحة ما يحمله على الخوف من عدم ملاءة المديون أو من إفلاسه أو من هربه."

إن إعطاء الإقتصاد الوطني والقطاع المصرفي فترة سماح لاستعادة عافيتهما لا يجب أن يشكل عائقاً للمودع لحماية مصالحه من خلال القيود الاحتياطية على العقارات والمركبات والأسهم وحصص رؤساء وأعضاء مجالس إدارات المصارف اللبنانية.

وبحال إنقضاء فترة السماح دون تحقيق الغاية منها أو تعثرت المصارف من معاودة نشاطها الطبيعي فتتحول هذه القيود من إحتياطية الى تنفيذية، وذلك لأنه سوء إدارة المصارف والتلاعب بالودائع يجب ألا تمر دون محاسبة.

ولا بد من استرجاع الماضي وتحديداً الى الخامس من حزيران ١٩٦٧، تاريخ اندلاع حرب بين الدول العربية وإسرائيل عرفت بحرب الايام الستة، باكراً استشعر الخطر المسؤولون اللبنانيون وفي مقدمهم رئيس الجمهورية حينها شارل الحلو ورئيس الحكومة رشيد كرامي ورئيس مجلس النواب صبري حمادة والوزراء والنواب كافة، فعقد مجلس الوزراء جلسة طارئة عند الساعة الحادية عشرة من اليوم ذاته وتم إقرار مشروع القانون المكرر وإحالته بالمرسوم الرقم ٧٥١٠ بطلب صلاحيات تشريعية في المجال المالي والاقتصادي لمواجهة المرحلة وتداعياتها.

ولم يتأخر مجلس النواب في ملاقاة الحكومة، وعقد عند الساعة الرابعة والنصف جلسة برئاسة الرئيس صبري حمادة وأقر عند الخامسة أي في أقل من نصف ساعة طلب الحكومة وصدر القانون الرقم ٦٧/٤٥ تاريخ ٥ حزيران ١٩٦٧، 'بإعطاء الحكومة حق التشريع لمدة شهرين بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء في القضايا الاقتصادية والمالية. وبعد ٣ أيام أي في ٨ حزيران ١٩٦٧ اجتمع مجلس الوزراء وأصدر المرسوم الاشتراعي رقم ١ 'تنظيم علاقات المصارف مع زبائنها لغاية ٢٩ حزيران ١٩٦٧.

وقد تميز هذا العمل بالسرعة القياسية ففي ساعات تم اتخاذ القرار، وتم اعتماد إجراءات علمية وبسيطة للحد من خروج الودائع والحد من السيولة بالليرة لعدم المضاربة على الليرة، والزم المصارف باجراءات واحدة تجاه جميع الزبائن، مما أحال دون إقامة الدعاوى بوجه المصارف.

هذا ما افتقدناه في الأزمة الحالية حيث وصلت استنسابية المصارف الى اقصاها على جميع الأصعدة، مما فتح باب المواجهات القضائية بين المصارف والمودعين على مصراعيه. وبفضل هذا الوعي والمسؤولية أمكن تجاوز الأزمة دون أي تأثير على الأوضاع المالية والمصرفية، لا سيما خروج الودائع، التي بقيت مستقرة[٣٠٠].

ثانياً: دفاع في الأساس

قبل الغوص في الدفاع في الاساس، لا بد من الإشارة الى أن العميل ملزم بإثبات العلاقة السببية بين الضرر اللاحق به وبين خطأ المصرف، في المقابل، يمكن للمصرف نفي هذه العلاقة السببية، فعبء الإثبات في نفي هذه العلاقة السببية يقع عليه لا على العميل. ويأخذ الدفاع في الاساس شكلين، الدفاع القانوني (أ) والدفاع الاتفاقي (ب).

أ. الدفاع في الأساس القانوني:

في القضايا المصرفية، يشكل نفي العلاقة السببية ما بين الضرر الحاصل والفعل المشكو منه، الدفاع في الأساس الأهم، والذي يعتمده المصرف للتنصل من المسؤولية وبالتالي من التعويض، إذ بنفي العلاقة السببية تفقد المسؤولية المدنية أحد اركانها الثلاث وهو ركن الصلة السببية بين الخطأ المشكو منه والضرر الحاصل، بحيث أنه ولو كان ثمة خطأ وهذا الخطأ لم ينتج ضرر، فإن المسؤولية المدنية لا تنعقد، وذلك بخلاف المسؤولية الجزائية التي تنعقد ولو أن الخطأ لم يسبب ضرراً كجرم محاولة القتل.

300 https://monthlymagazine.com/ar-article-desc_5051

ولكي يرفع المصرف المدعى عليه المسؤولية عنه، عليه أن يثبت أن الفعل الضار الذي ألحق الضرر بالعميل يرجع إلى السبب الأجنبي. من صور السبب الأجنبي ، قوة قاهرة (1) خطأ المتضرر (2) و فعل الغير (3).

1 . القوة القاهرة

القوة القاهرة هي الحدث المفاجىء غير المتوقع وغير قابل للدفع، وقد أحدث الضرر دون تدخل من المدعى عليه، إلا أن المدعى عليه لا يعفى من المسؤولية إذا كان بأمكانه توقع الحدث ولم يتخذ الاحتياطات اللازمة للحؤول دون وقوعه. وعليه لكي يأخذ بالقوة القاهرة سبباً معفي من المسؤولية، يجب أن تتوفر ثلاث الشروط التراكمية:

- الشرط الأوّل: أن يكون الحدث المفاجىء غير متوقع:

ويعود للقاضي تقدير القوة القاهرة بالنظر للظروف التي وقعت فيها، فالصفة الاجنبية، أي أن الضرر الحاصل كان نتيجة سبب لا يد للمدعى عليه به، شرط أساسي للأخذ بالقوة القاهرة.

وفي هذا المعنى قرار قاضي العجلة الذي أكّد على هذا الشرط للأخذ بالقوة القاهرة كسبب معفي من المسؤولية، حيث جاء بحيثياته ما حرفيته:" *وحيث إن المبرر الوحيد لعدم الإيفاء بالموجب إنما يكمن، في معرض ما يدلي به المصرف، باستحالة التنفيذ المنصوص عليها في المواد /341/ وما يليها من قانون الموجبات والعقود، والتي لا تعفي من التنفيذ إلا بتحقق القوة القاهرة،"*

"وحيث إن القوة القاهرة حدث خارجي غير متوقع وغير قابل للدفع وله الطابع الأجنبي، أي إنّهُ يحصل بمعزل كلّي عن المديون ولا يرتبط مصدره بشخص هذا الأخير أو بظروفه وأوضاعه،"

"وحيث لم ينهض في المعطيات المتوافرة كافة حصول مثل هذا الحادث الخارجي غير المتوقع لكي يبرر المصرف عدم الإيفاء بالموجب، فالعوامل التي يتذرع بها الأخير والمتعلقة بالمحافظة على حقوق المودعين ليس لها طابع أجنبي إنما هي مرتبطة بشخصه وبأوضاعه الخاصة، وإن الأزمة المالية التي تمر بها المصارف لم تأت وليدة الساعة ولم تحدث بصورة غير متوقعة ولم تكن بمثابة الحدث المفاجئ، خاصة بالنسبة للقطاع المصرفي الذي يفترض به أن يكون أول المتوقعين لحصولها ومنذ أكثر من سنتين، خاصة ولا سيما أنها كانت محل تقارير ومقاولات ودراسات عدة من قبل الخبراء الماليين والإقتصاديين وغيرهم، وأمام

هذا الواقع، فإن الأزمة الراهنة لا يمكن وصفها بالحدث الطارئ الخارجي المستجدّ الذي لم يكن بالإمكان دفعه، وبالتالي لا يمكن أن تشكل القوة القاهرة المتذرع بها لحلّ المصرف من موجبه تجاه عميله[٣٠١]

- الشرط الثاني: عدم إمكانية توقع الحدث

للقول بوجود القوة القاهرة، لا يكفي أن يكون الحدث مفاجيء، بل يجب لن يكون غير متوقع ويكون كذلك إذا لم يكن في إمكان المدعى عليه أن يتوقع الحدث وهذا معناه أن سبب الحدث باغت المدعى عليه ولم يترك له فرصة معقولة ليتخذ أثناءها التدابير اللازمة لدفع أو تفادي الحدث. ومعيار عدم التوقع هو معيار موضوعي يقاس بوضع المدعى عليه المتوسط أو العادي في مكان المدعى عليه الفعلي والنظر فيما إذا كان بإمكانه أن يتوقع ذلك الحادث أم لا، علماً أنّ المصرف يعتبر ممتهن والمطلوب منه أكثر من المتوقع بالنسبة للشخص العادي.

وفي هذا السياق صدر قرار رقم ١٤ صادر عن المحكمة الابتدائية في بيروت الغرفة السادسة الناظرة في القضايا المالية قرار رقم ٢٠٢٢/١٤ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٣:"عدم اعتبار الأزمة الإقتصادية قوة قاهرة معفية للمصرف من التزاماته تجاه العميل بالنظر لكونها متوقعة منذ أكثر من سنتين ومن واجب المصارف بمجرد تَوقعها وضع آلية لتدارك نتائجها بصفتهم من الممتهنين والمتخصصين في هذا المجال وأوّل المطّلعين على الحوادث الطارئة على الوضع المالي والاقتصادي في البلد" [٣٠٢] .

- الشرط الثالث: عدم إمكانية دفع الحادث

ويكون كذلك إذا أثبت المدعى عليه أنّهُ لم يكن بإمكانه أن يتصرف على غير الصورة التي تصرف بها فاستحال عليه معها أن يمنع وقوع الضرر بعد الذي فاجأه من عارض لم يقدر على مقاومته أو دفع نتائجه. ومعيار عدم إمكانية الدفع هو الآخر معيار موضوعي يقاس بوضع الحارس المتوسط العادي.

---

[٣٠١] قاضية الأمور المستعجلة المنتدبة في بيروت كارلا شواح ، قرار رقم ٢٠٢١/١٩٢ ، ، تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٧،السيد كرستيان شميدت/بنك بيروتش.م.م. منشور على عوقع المفكرة القانونية: https://legal-agenda.com/wp-content/uploads/211220-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A.pdf

[٣٠٢] قرار رقم ٢٠٢٢/١٤، تاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ صادر عن المحكمة الابتدائية في بيروت الغرفة السادسة الناظرة في القضايا المالية، خليل/ البنك اللبناني السويسري، منشور على الموقع:
https://lebanon.saderlex.com/category/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%83%D8%AB%D8%B1-%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D9%88%D9%84%D8%A7%D9%7

ومتى أثبت المدعى عليه شروط القوة القاهرة فإنّهُ يدفع دعوى المسؤولية لأنه يهدم بذلك رابطة السببية بين الضرر والفعل المشكو منه..

وفي هذا السياق صدر قرار عن قاضي الأمور المستعجلة في المتن رقم ١٠٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٨ والقاضي بعدم إعتبار الواقع المستمد من الأزمة الإقتصادية والمالية متّسمًا بمواصفات القوة القاهرة أو حائلًا دون تنفيذ القرار الصادر عن قاضي العجلة.[٣٠٣]

وقد اعتبرت محكمة استئناف بيروت في قرارها رقم ٥٧٨ تاريخ 1996/٦/٤ أن جمعية المصارف بطعنها الذي يتناول طبيعة الموجب الملقى على عاتق المصرف عبر الادّعاء بتوافر شروط القوة القاهرة بهدف الحؤول دون صدور اجتهاد عن المحاكم في غير مصلحتها، وهي مصلحة احتماليّة فقط، ممّا يفرض ردّ الطلب المقدّم من جمعية مصارف لبنان لهذه الناحية.

وموقف القضاء اللبناني يتكامل مع المقاربة الدولية الرافضة لتقويض نتائج أيّ أزمة اقتصاديّة بنظريّة القوة القاهرة، وذلك وفقاً للشروط النموذجية لغرفة التجارة الدولية في باريس لسنة ٢٠٠٣. وهو ما ينسجم أيضاً مع الخصائص التي تحكم أسس ومقتضيات العالم المصرفي، وقد رَفضَ الأخذ بذريعة الأزمة الاقتصادية لإعفاء المصارف من مسؤوليتها أو السماح لها بالتنصّل من أداء موجباتها المهنية، حتى في أحلك الظروف الأمنية خلال الحرب اللبنانية، لأن المصرفيّ عليه موجب العناية كوكيل مأجور، وكممتهن، وكقطاعٍ يعيش في عمق المخاطر لتصبح جزءاً لا يتجزأ من طبيعته، وفي هذا المعنى استئناف بيروت، الغرفة الرابعة، رقم ٤٢، تاريخ ١٩٩٢/١/٣٠ [٣٠٤].

ونستخلص من ذلك، أنّ القضاء اللبناني يتشدد في القبول عناصر القوة القاهرة لإعفاء المصرف من مسؤولياته وخصوصاً أنّهُ الطرف الأقوى في العقد لا من حيث المقابل الذي يتقاضاه، بل من حيث احتمال توقعه الخطر بشكل يتخطى ما يمكن أن يتوقعه العميل.

[٣٠٣] قاضي الامور المستعجلة في المتن رقم ٢٠٢١/١٠٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٨، منشور على الموقع: https://lebanon.saderlex.com/category/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%83%D8%AB%D8%B1-%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D9%88%D9%84%D8%A7%D9%7

[٣٠٤] للمزيد انظر الكك سابين، نقاط قانونية على حروف البيانات المصرفية، عدد الصفحات ٥، تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٥، ص.٤.منشور على موقع: https://www.annahar.com/arabic/section/140

2. خطأ المتضرر

نصت المادة /131/ م.ع. على أنّ خطأ المتضرر يكون في حال تحققه معفياً من المسؤولية. أنّ القانون اللبناني لم يشترط إتّصاف خطأ المتضرر بمواصفات القوة القاهرة للأخذ به كسبب معفى للمسؤولية الوضعية، ويستفاد ذلك من نص المادة /131/ م.ع. التي نصت على كلا الحالتين، خطأ المتضرر والقوة القاهرة[305].

من أسباب الدفاع التي يمكن للمصرف التوسل اليها في حال إجتماع القوة القاهرة أو خطأ المتضرر هي المادة /135/ م.ع التي تنص على أن: " إذا كان المتضرر قد اقترف خطأ من شأنه أن يخفف إلى حد ما تبعه خصمه لا أن يزيلها، وحب توزيع التبعة على وجه يؤدي إلى تخفيض بدل العوض الذي يعطى للمتضرر.

"وفي هذا المعنى في قرار لمحكمة استئناف بيروت المدنية الغرفة الأولى رقم ٣٢٥/ ٢٠٠٢ تاريخ ٧/ ٢/ ٢٠٠٢، بنك بيروت الرياض ش.م.ل. / ميشال خطار[٣٠٦] بأن الجزء الأكبر من المسؤولية في عملية القرض يقع على المصرف إذا منح المصرف هذا القرض بدون اتباع الأصول اللازمة لذلك، وأهمل في طريقة مسكه لحسابات عميله، أو عدم إبلاغه كشوفات دورية بحساباته، أو إعلامه بصورة مستمرة عن وضع حساباته. ويكون المستفيد مسؤولاً أيضاً إذا أهمل مراجعة حساباته، ويقع عليه واجب تقديم المشورة اللازمة كي يكون على بينة من وضع حساباته بصورة دقيقة، ورد في القرار:

"وبما أنه إذا كان المستأنف بنك بيروت الرياض الوكيل، مولجاً الحفاظ على مصالحه أو على مصالح موكله المستأنف م.خ. إلا أن هذا لا يعني أن هذا الأخير لم يعد يلعب أي دور في هذا المجال، فهو بصفته مالك الحسابات والاعتمادات المفتوحة باسمه يقع عليه موجب متابعة مصالحه لدى المستأنف والإشراف على حساباته وطريقة مسكها، وإعطاء التعليمات اللازمة بشأنها، حتى إذا ما تمنع المصرف عن تنفيذها بادر المستأنف عليه م.خ. إلى اتخاذ الاجراءات المناسبة بحقه، والتي قد تصل الى حد إقفال حساباته لديه ومراعاته للتعويض عما تسبب به من ضرر بحقه،"

---

[٣٠٥] المادة ١٣١ م.ع.:"... التبعة الوضعية لا تزول الا إذا أقام الحارس البرهان على وجود قوة قاهرة او خطأ من المتضرر. ولا يكفي ان يثبت الحارس انه لم يرتكب خطأ وان وجود تعاقد سابق بين الحارس والمتضرر لا يحول دون اجراء حكم التبعة الناشئة عن الاشياء الا إذا كان في القانون نص على العكس."

[٣٠٦] منشور في العدل سنة ٢٠٠٢ العدد ٢ و ٣، ص ٣٤٩ وما يليها منقول عن منصور سامي، المرجع السابق،ص.٣٠.

"وبما أنّهُ يجب أن يتحمل طرفا الدعوى (المصرف وفاتح الحساب) كونهما ساهما معاً في إنشاء الضرر ولكن بنسب مختلفة وحسب مسؤولية كل واحد منهما".

3 . فعل الغير كمانع للمسؤولية المدنية

يفترض التذرع بفعل الغير كمانع للمسؤولية المدنية، أن يكون المتضرر أقام الدعوى على المدعى عليه ناسباً إليه التسبب بالضرر فادلى هذا الأخير بأنه لم يتسبب هو بالضرر بل شخص ثالث.[307]

شكّل هذا الدفاع الوجهة الأساسية للمصارف لدفع المسؤولية عنها لا سيما بوجود التعاميم المصرفية، معتبرة أن هذه الأخيرة تشكل صورة من صور "فعل الغير"، المانع للمسؤولية. بوجود هذه التعاميم المصرفية الصّادرة عن المصرف المركزي، أحالت دون رد الوديعة وفقاً للعقد المبرم ما بينها وبين المودع، على ما تدعي المصارف عند مطالبة المودع برد الوديعة النقدية.

والسؤال الذي يطرح ذاته، هل يعتد تعاميم مصرف لبنان، كسبب أجنبي يعفي المصارف من المسؤولية؟ الإجابة على هذا السؤال يستلزم بحث آثار تعاميم المصرف المركزي على المصارف (3–1) من جهة وعلى الغير من جهة أخرى (3–2).

3–1–آثار تعاميم المصرف المركزي بالنسبة للمصارف

يتمتع مصرف لبنان بصلاحيات واسعة، تفوّضه بين الحين والآخر، وكلما دعت الحاجة، إصدار التعاميم والقرارات، لتنظيم وتوجيه وتطوير ومراقبة أعمال المصارف من جهة، والقطاع المصرفي من جهة أخرى. ويستند المصرف في ذلك إلى الصلاحيات الواسعة التي منحته إياها أحكام قانون النقد التسليف، لا سيما المادة /174/ من قانون النقد والتسليف والتي نصت على أنّ: "للمصرف المركزي إعطاء التوصيات وإستخدام الوسائل التي من شأنها أن تؤمّن تسيير عمل مصرفي سليم، ويمكن أن تكون هذه التوصيات والوسائل شاملة أو فردية، وللمصرف المركزي بخاصة بعد استطلاع رأي جمعية مصارف لبنان أن يضع التنظيمات العامة الضرورية لتأمين حسن علاقة المصارف بمودعيها وعملائها. "

[307] العوجي مصطفى، "القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية "، ط. الخامسة ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،٢٠١٦،ص.٣٨٣.

وأيضاً القوانين التي صدرت بعد ذلك، لاسيّما منها القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ٩آيار ١٩٦٧ الذي أنشأ لجنة الرقابة على المصارف والهيئة المصرفية العليا. أن مفعول هذه التعاميم يبقى محصوراً ما بين المصرف والمصرف المركزي، طالما لم تصدر بقانون.

ولو أن الامتثال لأوامر الرئيس تشكل سبباً معفى من المسؤولية، مثلها مثل الدفاع عن النفس وحالة الضرورة إلا أن هذا الدفع لا يسمع بوجود المادة /205/من قانون النقد والتسليف التي نصت على أنّهُ: "لا يمكن مصرفاً أو مؤسسة مالية التذرع بالرقابة التي يقوم بها المصرف المركزي للتّملص من المسؤوليات المدنية أو الجزائية التي قد تكون وقعت عليهما...."

واستقرّ الإجتهاد الإداري في لبنان من خلال عدّة قرارات صادرة عن مجلس شورى الدولة، منها القرار رقم ١٦٠ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٦، على أن المصرف المركزي لا يخرج عن كيان أجهزة الدولة الإدارية والتنظيمية، واستقلاليته بتنظيم القطاع المصرفي لا ترفعه: "إلى مصاف السلطات الدستورية الثلاث المحدّدة حصراً في الدستور اللبناني". فكان من واجب المصارف أن تطعن أمام مجلس شورى الدولة بكلّ تعميم أو قرار إداري فيه تجاوز لحدّ السلطة الممنوحة لمصرف لبنان أو للجهات الرقابية .[٣٠٨]

3-2- آثار تعاميم المصرف المركزي بالنسبة للغير:

والمقصود بالغير هنا، هما القضاء (٣-٢-١) والمودع (٣-٢-٢).

<u>3-2-1: آثار تعاميم المصرف المركزي بالنسبة للقضاء</u>

من المتفق عليه قانوناً ما يصدر من تعاميم عن أي مرجع مصرفي أتت، فإنها وفق تلك القرارات لا تلزم إلا المصارف، فهي تتعلق بشأن مصرفي كما أنّها لا تلزم القضاء. والقضاء لا يلتزم الا النص القانوني وعند انتفاء النص يعتمد القاضي المبادئ العامة والانصاف لا أكثر ولا أقل (المادة ٤ أ.م.م. فقرة ٤). أما التعاميم المصرفية والقرارات مهما كان مصدرها فهي ليست قانوناً، وليست قوة قاهرة بمعنى الواقعة الاستثنائية غير المتوقعة التي لا يمكن تجاوزها والتي تجعل تنفيذ هذا الموجب مستحيلاً ومهما بلغ التنفيذ من ارهاق، فالمصرف يبقى مسؤولاً ولا يعفى من موجب الرد لعدم توافر الشروط القانونية لهذا الإعفاء[٣٠٩].

---

[٣٠٨] للمزيد انظر، الكك سابين، نقاط قانونية على حروف البيانات المصرفية، عدد الصفحات ٥، تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٥، منشور على موقع: https://www.annahar.com/arabic/section/140

[٣٠٩] منصور سامي، المصارف والزبائن في ميزان القانون- دراسة تحليلية للأحكام القضائية في لبنان، عدد الصفحات ٤٥، تاريخ :٢١-١٢-٢٠٢٠، منشور على موقع: https://lebanon.saderlex.com/category/

وفي هذا المعنى أيضاً، قرار لدائرة التنفيذ في بيروت جاء فيه:" إنّ رفض المصرف المعترض إجراء التحويل لوديعة الحاجز الى الخارج لا يمكن تبريره تحت اي ذريعة كانت، فالقيود على عمليات السحب او التحويل لا يمكن تبريره الّا بتشريع وفقاً للأصول، وليس بموجب بيان أو تعميم صادر عن جمعية المصارف، اذ إنّ دورَ هذه الاخيرة تنسيقيٍّ واستشاريٍّ محض، وفق ما يتبين من المادة /2/ من النظام الاساسي لجمعية مصارف لبنان والتي تنص على هدف الجمعية هو توثيق أواصر التعاون ودعم الروابط بين اعضائها... والتنسيق بين نشاطاتهم ورفع مستوى ممارسة المهنة... وابداء الرأي في المشاريع والقوانين والانظمة المتعلقة بالتشريعات المالية والمصرفية الخ...، فلا يمكنها بالتالي اصدار تعاميم تخالف بموجبها الدستور والقوانين النافذة... [٣١٠] ."

3-2-2-آثار تعاميم المصرف المركزي بالنسبة للمودع:

ما يصدر من تعاميم عن أي مرجع مصرفي أتت، فإنها لا تلزم الزبون، طالما أنّهُ مرتبط بعقد حدّدت بنوده وأبرمت ما بين الطرفين. وبإبرام العقد أصبح ملزماً لطرفيه، تطبيقاً لمبدأ القوة الملزمة للعقد، فإذا انعقد العقد صحيحاً، فإنه يلزم طرفيه بأن ينفذ كل منهما موجباته تجاه الآخر، فيستوي العقد والقانون فيما يفرضه من موجبات ومن تنفيذ لها على أيدي طرفيه، ومن هنا انطلقت القاعدة بأن العقد هو شريعة المتعاقدين [٣١١]، وأي تعديل لبنود عقد الوديعة النقدية المصرفية لا يكون نافذ بوجه المودع إلا إذا وافق عليه. فالمودع يبقى حقه كاملاً باسترداد ما امن المصرف عليه ومتى يريد، طالما أنّهُ لا مانع بنص في القانون يبررعدم التزام المصرف بموجب رد الوديعة النقدية.

وفي هذا السياق نشير إلى قرار قاضي الأمور المستعجلة في زحلة ريتا حرّو الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٣ والتي أضاءت به على طلب حاكم مصرف لبنان من وزير المال تاريخ ٢٠٢٠/١/٩ أن يسعى لإتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة من قبل السلطة ذات الصلاحية لتكليف مصرف لبنان بالصلاحيات الإستثنائية اللازمة لإصدار الأنظمة المتعلقة بمعالجة الأوضاع ، كونه يقتضي تنظيم الإجراءات التي اتخذتها المصارف العاملة في لبنان، بغية تطبيقها بشكل عادل ومتساوٍ على المودعين والعملاء جميعاً، لأن تطبيق هذه القيود أدى في مناسبات متعددة إلى إجفاف بحقوق بعض العملاء، سيما لجهة المقاربة غير المتساوية مع عملاء

---

[٣١٠] دائرة التنفيذ في بيروت قرار رقم ٥٤، بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠، بنك بيروت ش.م.ل/مكي، هيئة المحكمة: الرئيس مريانا عناني. منشور على موقع: https://lebanon.saderlex.com/category.

[٣١١] الدبسي وئل، المرجع السابق، ص.١٣٢.

آخرين، مضيفاً أن النصوص القانونية المرعية الإجراء لا تولي مصرف لبنان، صراحة، صلاحية تنظيم أو تحديد أو تعديل هذا النوع من الإجراءات الإستثنائية المؤقة التي فرضتها الظروف الحالية للبلاد."

ما يشكل إقراراً صريحاً من حاكم مصرف لبنان بعدم قانونية التدابير المشددة التي تفرضها المصارف في لبنان على المودعين، وإن اتخاذ هكذا تدابير يحتاج إلى صلاحية إستثنائية تمنح الى مصرف لبنان[٣١٢] .

وفي هذا المعنى أيضاً، قرار صادر عن قاضي الأمور جاء في حيثياته :"وحيث يبنى على ما تقدّم أن أي تقييد في حركة رأس المال يشكل مخالفة للقوانين المرعية الإجراء، من هنا، فإن أي تقييد لحق المدعي بتحريك حسابه بحرية مطلقة وبإجراءت تحويلات مالية منه سواء داخلية أم خارجية، يشكل خرقاً للمبادئ الدستورية والقانونية ، لا يجوز تبريره بأي ظرف وبأي ذريعة كانت أو تعميم، عملاً بقاعدة سمو الدستور على النحو المبين، وإن القيود والضوابط على عمليات السحب والتحويل تفترض لإجرائها تشريعاً يبررها، الأمر غير المتحقق حتى الساعة: من هنا، فإن القيود والضوابط التي وضعتها جمعية المصارف ومصرف لبنان على بعض العمليات المصرفية هي مخالفة للقانون ولا يمكن التذرع بها ولا يمكن أن تسري على المودع[٣١٣]".

ب. الدفاع في الأساس الإتفاقي

لم يلحظ قانون موجبات وعقود نصاً صريحاً حول البند النافي للمسؤولية العقدية، إنما تستنتج صحة هذا البند من مضمون المادتين[٣١٤]/138/ و/[٣١٥]/139/ المتعلقتين بالبند النافي للمسؤولية التقصيرية ومن نص المادة

---

[٣١٢] منشور على صفحة FACE BOOK المنتدى القانوني تاريخ ٢٠٢٠/١/١٣ على الموقع https://www.facebook.com/legal.fourm/

[٣١٣] قاضية الأمور المستعجلة المنتدبة في بيروت كارلا شواح، قرار رقم ٢٠٢١/١٩٢، ، تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٧،السيد كرستيان شميدت/بنك بيروتش.م.م. منشور على عوقع المفكرة القانونية: https://legal-agenda.com/wp-content/uploads/211220-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A.pdf

[٣١٤] المادة ١٣٨ م.ع.:"ما من أحد يستطيع ان يبرىء نفسه إبراء كليا او جزئيا من نتائج احتياله او خطاءه الفادح بوضعه بندا ينفي عنه التبعة او يخفف من وطأتها وكل بند يدرج لهذا الغرض في اى عقد كان، هو باطل اصلا."

[٣١٥] المادة ١٣٩م.ع.:"ان البنود النافية للتبعة وبنود المجازفة تكون صالحة معمولا بها على قدر ابرائها لذمة واضع البند من نتائج عمله او خطاءه غير المقصود، ولكن هذا الابراء ينحصر في الاضرار المادية لا في الاضرار التي تصيب الاشخاص اذ أن حياة الانسان وسلامته الشخصية هما فوق كل اتفاق."

/267/ التي عبّرت على أن البند الجزائي صحيح معمول به وإن كان موازياً في الواقع للبند النافٍ للتبعة، إنما تستثنى حالة الخداع الذي يرتكه المدين .[316]

وقد يعمد أحد المتعاقدين إلى تحديد مسؤوليته في حال لم يتمكن من تنفيذ الموجب الملقى على عاتقه وذلك من خلال إدراج بند في العقد يحدد التعويض الذي يمكن أن يترتب عليه، فإذا وافق الطرف الأخر، تصبح جميع الشروط المتضمنة في العقد شريعة المتعاقدين، وذلك ما هو إلا تطبيقاً لمبدأ الحرية التعاقدية، فإنه يجوز للأطراف الاتفاق على جميع الشروط التي يرتضيها في حدود النظام العام والآداب العامة.

ولكن إذا تضمن البند النافي للمسؤولية مبلغاً زهيداً بالنسبة لقيمة العقد كأن يرد دولاراً واحدً لعقد قيمته مليون دولار، فهذا يعني ضمناً بنداً نافياً للمسؤولية، وكثيراً ما يلجأ بعض المتعاقدين الى مثل هذا البند ليشتروا وراءه بنداً نافياً للمسؤولية خشية من أن يُواجهوا بالمادة /84/ م.ع. التي تمنع البند الإرادي المحض أو بنصوص قانونية أخرى.

فإذا طبقنا المادة /267/ م.ع.[317]، كان هذا البند صحيحاً وإن كان في الواقع معادلاً لبند نافٍ للمسؤولية بالنظر إلى تفاهته مقارنة بقيمة العقد، ولكن إذا عدنا إلى حقيقة هذا البند لوجدناه معادل لشرط إرادي محض يسمح لمن وضع لمصلحته أن يتحرر من التزامه دون أن يواجه أي جزاء. بينما يبقى المتعاقد الآخر ملزم بما تعهد به تحت طائلة المسؤولية العقدية، الأمر المخالف للمبادئ الأساسية التي ترعى العقد، مما يحمل على الاعتقاد بأن هذا البند موازٍ لشرطي إرادي محضاً فيكون باطلاً عملاً بأحكام المادة /84/ م.ع.[318] ،هذا من جهة. من جهة أخرى بوجود نص المادة /267/ م.ع. فإن هذا البند يعتبر صحيحاً إلا إذا كان ناتجاً عن خداع ارتكبه المديون فيبطل ويعتبر كأنه لم يكن. فقد حرمت المادة /138/ م.ع. التحرر من المسؤولية بصورة كلية أو جزئية الناتجة عن الاحتيال أو الخطأ الفادح بوضع بندٍ نافٍ لها، ويعتبر هذا البند باطلاً أصلاً. أما إذا كان الخطأ غير مقصود يُعمل به ويبرئ ذمة واضع البند على أن ينحصر هذا الابراء بالأضرار المادية لا الأضرار التي تصيب الاشخاص لان حياة الإنسان وسلامته الشخصية هما فوق كل اعتبار على ما جاء في أحكام المادة /139/ م.ع[319].

---

[316] العوجي مصطفى، "القانون المدني، الجزء الأول،العقد" منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان،٢٠١٩،ص.٥٩٧.

[317] المادة ٢٦٧ م.ع.:"ان البند الجزائي صحيح معمول به وإن كان موازيا في الواقع لبند ناف للتبعة. وانما تستثنى حالة الخداع الذي يرتكبه المديون."

[318] المادة ٨٤ م.ع.:"يكون الموجب باطلا إذا جعل وجوده موقوفا على ارادة الموجب عليه وحدها) وهو الشرط الارادي المحض (غير انه يحق للفريقين او لأحدهما ان يحفظ لنفسه حق التصريح مهلة معينة بانه يريد البقاء على العقد او فسخه وهذا التحفظ لا يجوز اشتراطه في الاعتراف بالدين ولا في الهبة ولا في اسقاط الدين ولا في بيع السلم."

[319] المرجع السابق، ص.٥٩٨. العوجي مصطفى،

وبالتالي فإن المصرف يستطيع اشتراط إعفائه من المسؤولية الناتجة عن خطئه العقدي على ألا يكون ناتج الإحتيال أو الخطأ الفادح، وفي ما خلا ذلك، أي الإحتيال والخطأ الفادح، يجب احترام الشروط التي يدرجها الطرفان في الاتفاق والتي تشكل دفاعاً في الأساس يمكن للمصرف التسلح به بواجهة المدعي.

وبالتالي فإن المصرف يسعى من أجل الوصول إلى إعفائه من المسؤولية إلى إدراج شرط في الاتفاق المبرم مع العميل يقضي بعدم مسؤوليته عن منح التسهيلات المصرفية وأن الشروط التي يدرجها المصرف لإعفائه من المسؤولية تأخذ صور متعددة منها ما يشترطه المصرف عند الاتفاق على تقديم المعلومات الائتمانية أنّهُ غير مسؤول عن صدق المعلومات ولا يسأل عن عدم صحتها [٣٢٠].

أما بالنسبة لشرط قبول العميل له، فإنه لما كان العقد شريعة المتعاقدين فإن شرط الإعفاء من المسؤولية لا يكون نافذا إلا إذا قبله العميل فلا يرتب هذا الشرط أثره إلا إذا ثبت أن العميل قد قبله.

---

[٣٢٠] عبد الحق علاوة، المرجع السابق، ص.٣٣٣.

المطلب الثاني

موقف القضاء من دعاوى المسؤولية المدنية بوجه المصارف

في مواجهة استيلاء المصارف المقنع على الودائع النقدية، والتعدي على حقوق المودع وتنفيذ بنود عقد الوديعة النقدية المصرفية بطريقة استنسابية ورفض تحاويل مصرفة وسحوبات نقدية من الحسابات المستحقة الآجال، بحجة وجود تعاميم مصرفية ملزمة على المصارف أوجدتها الوضع الاقتصادي الصعب ومحافظتها على القطاع المصرفي وحمايته من الانهيار، صدر العديد من الأحكام أدانت الإجراءات المصرفية هذه.

وفي ذلك قرارات قضائية أنصفت بها المحاكم المودع وتصدت لإدعاءات المصارف وفرضت عليها تنفيذ بنود عقد الوديعة النقدية المصرفية وفقاً للإتفاق المبرم ما بينها وبين المودع، وفقاً للقوانين والأعراف المصرفية، بحيث ألزمت المصارف بتنفيذ موجباتها تجاه المودع وذلك على مستويين القضاء اللبناني (الفرع الاول) والقضاء الأجنبي (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: موقف القضاء اللبناني من دعاوى المسؤولية المدنية بوجه المصارف

صدرت قرارات قضائية تؤكد على القواعد القانونية المرعية الإجراء وتحدد الموجبات التي تخضع لها المصارف تجاه المودعين لديها. فالبعض من هذه القرارات صدر عن قضاء الأمور المستعجلة (فقرة أولى) والبعض الآخر صدر عن القضاء العادي المتمثل بمحكمة التمييز وقضاء الأساس (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: موقف القضاء المستعجل من دعاوى المسؤولية المدنية بوجه المصارف

إن الإجراءات النزاعية العادية أمام محكمة الدرجة الأولى، بما تستغرقه من وقت، يمكن ألا تفي بالغرض المطلوب من الالتجاء إلى القضاء لتثبيت الحقوق وصيانتها، إذ أن هناك بعض المسائل التي لا تتحمل بطبيعتها التأجيل ومن ثم تفوت الفائدة من مراجعة القضاء إذ ما طبقت على تلك المسائل الإجراءات العادية، لذلك أوجد المشرع، إلى جانب الإجراءات العادية، إجراءات تتصف بالعجلة والسرعة في البت بالمسائل التي

لا تحتمل بطبيعتها التأجيل [٣٢١]، وذلك في المواد (٥٧٩ حتى ٥٨٨) من من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بمرسوم إشتراعى رقم ٩٠ تاريخ :١٩٨٣/٩/١٦ ،المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٤٠ تاريج :١٩٨٣/١٠/١٦ من صفحة ٣–١٢٨.

وقد جاء في نص المادة /579/ من القانون المشار اليه على أنّ:" للقاضي المنفرد أن ينظر، بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة، في طلبات إتّخاذ، التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرض لأصل الحق، مع الإحتفاظ بالصلاحية الخاصة المقررة لرئيس دائرة التنفيذ، وله بالصفة ذاتها ان يتخذ التدابير الآيلة الى ازالة التعدي الواضح على الحقوق او الاوضاع المشروعة. وفي الحالة التي يكون فيها وجود الدين غير قابل للنزاع جدي، يجوز لقاضي الأمور المستعجلة منح الدائن سلفة وقتية على حساب حقه."

ولكن هذا لا يعني أن بإمكان كل صاحب علاقة أن يرفع دعواه أمام قضي الأمور المستعجلة بمجرد أنّهُ يرغب بالإستعجال في الحصول على حقه قضاءً، بل إن رفع النزاع أمام قاضي الأمور المستعجلة مرهون بتوفر شروط اختصاصه، إذ بتوفر هذه الشروط يمكن للمتداعين للاستفادة من الإجراءات السريعة التي يطبقها قاضي الأمور المستعجلة [٣٢٢].

لا بد من الإشارة إلى أن اتخاذ التدابير المستعجلة تقتصر على المواد المدنية والتجارية، علاوة عن ذلك فيبقى اختصاص قاضي الأمور المستعجلة مرهوناً بتوفر شرطين، العجلة (أولاً) وعدم التعرض الى لأصل الحق (ثانياً).

<u>أولاً:</u> العجلة

تتمثل العجلة بالخطر الداهم المحدق بالحق موضوع النزاع والذي، كما أشرنا سابقاً، لا تقيه إجراءات التقاضي العادية. وتقوم العجلة على عنصر موضوعي ينشأ عن طبيعة الحق المطلوبة صيانته ومن الظروف المحيطة به والخطر الذي يهدده [٣٢٣].

---

[٣٢١] الحجار محمد حلمي "الوسيط في اصول المحاكمات المدنية" وفقا للتعدبلات الواقعة على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٠/ ٨٣ لغاية ٢٠١٧/٨/٧، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، المحاكمة–الإجراءات المستعجلة–القرارات الرجائية–والأوامر على العرائض–طُرق الطعن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السابعة، بيروت،لبنان٢٠١٨،ص٢٩٢.

[٣٢٢] الحجار محمد حلمي، المرجع السابق، ص.٢٩٤.

[٣٢٣] الحجار محمد حلمي، المرجع السابق، ص.٢٩٨.

ويجب أن تتوفر العجلة، في الوقت الذي يطلب فيه من قاضي الأمور المستعجلة تقرير التدبير المطلوب اتخاذه، فإذا كانت لا تزال متحققة في هذا الوقت فلا يغير من طبيعتها إذا تأخر المدعي في طلبه طالما أن هذا التأخير لم يكن من شأنه إزالة عنصر العجلة [٣٢٤]. وبالتالي إذا كانت العجلة متحققة عند إقامة الدعوى ثم أصبحت منتفية وقت فصلها فينتفي عندئذ اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، وبالعكس إذا كان عنصر العجلة غير متحقق عند إقامة الدعوى ثم توفر أثناء السير بالمحاكمة وعند يقرير التدبير المطلوب فيبقى قاضي الأمور المستعجلة مختصاً لإتخاذ هذا التدبير، ويجب ان يبقى عنصر العجلة متوفراً حتى إصدار القرار [٣٢٥].

ويعتبر الاجتهاد اللبناني، أن العجلة المبررة لتدخل القضاء المستعجل تتوفر في كل حالة غصب أو احتلال غير مشروع وفي كل تدبير لا يستند إلى أي مسوغ شرعي، ويجب ان يكون والتعدي واضحاً دون أن يكتنفه أي لبس. وإزالة العجلة يجب أن تكون مشروطة بعدم التعرض لأصل الحق[٣٢٦].

وقضى في هذا السياق أنّهُ:" وحيث إن الفقه والاجتهاد استقرّا على أن عدم مشروعية الفعل المكوّن للتعدي لا ينجم فقط عن كون هذا الفعل محظوراً بنص القانون بل يمكن أن ينجم أيضاً عن كونه مخالفاً لالتزامات تعاقدية أو لعرف ثابت جرت عليه العادة أو طبيعة التعامل، أو للآداب أو حتى للأسلوب الحسن في التصرف كما ذهب إليه الاجتهاد الفرنسي،"

"وحيث إن الإيفاء عيناً هو الأصل، وعرض المصرف الإيفاء عرضاً بواسطة شيك مصرفي لا يستقيم ولا يشكل تنفيذاً للموجب ولا يبرئ ذمته تجاه المدعي ولا يلبي طلب الأخير الرامي إلى تحويل مبلغ من المال من حسابه إلى حساب آخر، ولا يضفي الشرعية على موقف المدعى عليه الرافض لإجراء هذا التحويل، علماً أنه يعود للمدعي فقط إختيار العملية المصرفية التي يريد ولا يعود للمصرف إجباره على قبول أي عرض آخر خاصة وأن الشيك المعروض لا يمكن وضعه في التحصيل إلا في المصارف اللبنانية وقد دأبت المصارف اللبنانية مؤخراً على وضع العبارة التالية على الشيكات المصرفية المسحوبة على مصرف لبنان: "To Be Cleared only in Lebanon"، أي أن هذه الشيكات لا يمكن وضعها في التحصيل إلا في المصارف اللبنانية،"

---

[٣٢٤] الحجار محمد حلمي، المرجع السابق، ص. ٢٩٨.

[٣٢٥] الحجار محمد حلمي، المرجع السابق، ص. ٢٩٩.

[٣٢٦] محكمة التمييز المدنية، بيروت، قرار رقم ٨ تاريخ ١٩٨٧/١١/١٦، منشور على موقع المعلوماتية القانونية الجامعة اللبنانية.

"وحيث يكون المصرف المدعى عليه، للأسباب المبينة أعلاه، قد خرج عن نطاق حقوقه المشروعة في رفض التحويل المطلوب وتعدّى بالنتيجة بكل وضوح على حق المدعي الواضح والأكيد، مما يبرر تدخل قضاء العجلة لوضع حد لهذا التعدي تفعيلاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م."[٣٢٧] .

ثانياً: عدم التعرض لأصل الحق

عدم التعرض لأصل الحق، يعني أن التدبير المطلوب اقراره، ليس من شأنه أن يؤثر في حقوق الخصوم المتنازعين عند رفع النزاع بشأن هذه الحقوق أمام محكمة الأساس، بحيث تبقى لحقوق كل خصم نفس الفعالية التي كانت له قبل اتخاذ التدبير المستعجل من قبل قاضي العجلة [٣٢٨].

وعليه إذا كان الحق المطلوب حمايته بتدبير مؤقت ناجماً عن علاقة تعاقدية، وكان هذا الحق يستوجب تفسير بنود هذا العقد والتحري عن إرادة الفرقاء وبحث آثار هذا العقد بالنسبة إلى الغير، وماهي مفاعيله بمواجهة عقد آخر ينشأ حقوقاً تتعارض مع الحقوق الناشئة عنه، فإن البحث بهذه المسائل يتعرض لأصل الحق ومن ثم يخرج عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة.

كما ويجوز لقاضي العجلة، أن يقرر منح الدائن سلفة على حساب حقه دون أن يشكل هذا القرار تعرضاً لأصل الحق وذلك بشرط أن يكون وجود الدين غير قابل للنزاع جدي، كما لو كان بيد الزبون لدى المصرف دفتر توفير يعتبر هذا الدفتر بمثابة سند دين على المصرف يبرر منح الزبون سلفة وقتية على حساب حقه طالما لا نزاع جدي على وجود الدين [٣٢٩]. ومن فائدة القرار بمنح الدائن سلفة على حساب حقه في الحالة التي لا يوجد بيد الدائن سند خطي موقع من المدين يثبت ترتب الدين بذمة هذا الأخير، لأنه يمكنه في هذه الحالة أن ينفذ السند مباشرة بواسطة دائرة التنفيذ. ويجب أن يقتصر طلب الدائن على سلفة لها الطابع الوقتي وليس الحكم له بجزء من الدين، لأن الحكم بجزء من الدين يعتبر تعرض لأصل الحق الأمر الذي يخرج عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة [٣٣٠].

---

[٣٢٧] قاضي الامور المستعجلة في بيروت قرار رقم ١٩٢ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٧، شميدت/بنك بيروت ش.م.ل، هيئة المحكمة: الرئيس كارلا شواح، منشور على موقع https://lebanon.saderlex.com/category

[٣٢٨] الحجار محمد حلمي، المرجع السابق، ص.٣٠٥.

[٣٢٩] راجع الوديعة بهدف الادخار من هذه الدراسة.

محكمة الاستئناف المدنية بيروت قرار رقم ٧٥٦ تاريخ ٢٠١٨/٠٥/٣١، منشور على موقع المعلوماتية القانونية الجامعة اللبنانية.

[٣٣٠] الحجار محمد حلمي، المرجع السابق، ص.٣١١

كما وأنه لا يعتبر التعرض لأصل الحق بأن يأمر قاضي الأمور المستعجلة بفرض غرامة إكراهية على الخصم الذي يمتنع عن تنفيذ قراره كما جاء في المادة /587/ أ.م.م. والتي جاء فيها: لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بفرض غرامة اكراهية على الخصم الذي يمتنع عن تنفيذ قراره. كما له أن يصفها بصفة مؤقتة".

ففي مواجهة المصارف التي تعنتت في الخضوع إلى أوامر الزبائن بعدم تحويل أو صرف المبلغ المودعة لديها بحجة الوضع الاقتصادي وحمايته من الانهيار وجود تعاميم مصرفية فرضت هذا الموقف على المصارف، صدرت أحكام عن قضاء الأمور المستعجلة أدانت الإجراءات المصرفية.

فقضي في القرار الأول الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في النبطية أساس ٥٥٨ لسنة ٢٠١٩ رقم ٩٣ بإلزام المصرف المدعى عليها "تنفيذ موجباته ودفع قيمة الحساب العائد للمدعين فوراً دون تأخير تحت طائلة غرامة إكراهية مقدارها ٢٠ مليون ل.ل. عن كل يوم تأخير وذلك نقداً ووفق الوسيلة التي ترتضيها الدائنة المستدعية"[٣٣١].

وقد تتالت بعد ذلك الأحكام عن قضاء الأمور المستعجلة في نفس هذا السياق نذكر منها:

– قاضي الأمور المستعجلة في النبطية أساس ٥٦٢ / ٢٠١٩ رقم ٢٢٥ تاريخ ١٩ / ١٢ / ٢٠١٩ حسن سعيد /بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. فرع النبطية، قضاء سلفة وقتية على حساب وديعة المدعي لدى المصرف.

– قاضي الأمور المستعجلة في بيروت أساس ٦٠١ / ٢٠١٩ رقم ١ تاريخ ٣ / ١ / ٢٠٢٠ أيمن حسين تراوي/بنك البحر المتوسط ش.م.ل. الادارة العامة، الذي قضى بإلزام المدعى عليه فرع الروشة بتحويل مبلغ باليورو من حساب المدعي الى حساب ابنه لدى المصرف في فرنسا وفي إسبانيا تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها ثلاثة مليون ل.ل. عن كل يوم تأخير في التنفيذ. وقد ردت محكمة استئناف بيروت غرفتها الثالثة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣ طلب وقف التنفيذ الذي تقدم به المدعى عليه المستأنف بنك البحر المتوسط طعنا بالقرار الصادر بالأكثرية مع مخالفة لرئيس المحكمة المنتدب. وهي برأي القاضي سامي منصور، تقبل المناقشة لجهة الأسباب التي بنيت عليها والنتيجة التي توصلت إليها. فهي قد ارتكزت على طبيعة العلاقة

---

[٣٣١] قاضي الأمور المستعجلة في النبطية أساس ٥٥٨ / ٢٠١٩ رقم ١٩٩ تاريخ ٢٥ / ١١ / ٢٠١٩، شركة كومرس انترناسيونال ش.م.ل. / بنك بيبلوس ش.م.ل. فرع النبطية.

بين المصرف وزبونه المستأنف بوجهه، وأيضا على وجود موجب على عاتق المصرف بإجراء التحويل virement المطالب به وعلى طريقة إثباته في ضوء ظاهر المستندات المبرزة.[٣٣٢]

فالجهة طبيعة العلاقة المصارف وزبائنها، فهي تستند إلى عقد مصرفي ويكون عادة دفتر توفير أو ما شاكل. ودفتر التوفير بإجماع الفقه والقضاء هو سند دين يندمج فيه الحق والقوة الثبوتية لقيوده تكون مطلقة إذا تذرع بها المدخر بوجه المصرف[٣٣٣]، فبوجود دين ثابت ومستقر للزبون وعقد بالتزامات واضحة بينه وبين المصرف تكون شروط تدخل قضاء العجلة متوافرة بالكامل.

الفقرة الثانية: موقف القضاء العادي من دعاوى المسؤولية المدنية بوجه المصارف

إن الاجتهاد اللبناني على مختلف درجاته، قد أكدا على قاعدتين أساسيتين تحكمان العلاقة بين المصرف والزبون. القاعدة القانونية الأولى هي أن المصرف مؤتمن على حقوق الزبون ومصالحه(أولاً)، والقاعدة القانونية الثانية، خضوع المصرف لأوامر الزبون بشأ ن وديعته بما يتوافق مع القانون وأحكام العقد المبرم بينهما(ثانياً)[٣٣٤].

<u>أولاً</u>: القاعدة القانونية الأولى، المصرف مؤتمن على حقوق الزبون ومصالحه

فرضت القاعدة الأولى على المصرف في علاقته بالزبون، موجبات هي من أصل قضائي وبإرادة قضائية، يمكن اختصارها بموجب التعاون الذي فرضه القضاء في العلاقات بين الأطراف المتعاقدة، عليه أنشأت المحاكم بذلك موجبات إضافية ملزمة تطبيقاً لمبدأ حسن النية في العقود، والمشاركة في تنفيذ الموجبات العقدية، وقد استند القضاء اللبناني في ذلك الى معيارين، المعيار الأول موضوعي يقوم على النظر في كل

[٣٣٢]ص.٥. منصور سامي، المصارف والزبائن في ميزان القانون– دراسة تحليلية للأحكام القضائية في لبنان، عدد الصفحات ٤٥، تاريخ :٢١-١٢-٢٠٢٠، بيروت، منشور على موقعhttps://legal-agenda.com

[٣٣٣] راجع الوديعة النقدية المصرفية بهدف الادخار، ص. من هذه الدراسة والمتعلقة بدفتر التوفير.

[٣٣٤] منصور سامي، المصارف والزبائن في ميزان القانون– دراسة تحليلية للأحكام القضائية في لبنان، عدد الصفحات ٤٥، تاريخ :٢١-١٢-٢٠٢٠، ص.٤. منشور على موقع https://lebanon.saderlex.com/category

قضية على حدة والحكم بها حسب الوقائع الناتجة عنها(أ) والمعيار الثاني، هو شخصي يقوم على وجود تعامل سابق بين أطراف العلاقة(ب)[٣٣٥].

أ. المعيار موضوعي:

اعتبرت المحكمة الابتدائيّة في بيروت غرفتها الثالثة في قرارها، أساس رقم ٢٩١٦ لسنة ١٩٩٢تاريخ: ١٩٩٤/٢/٣ (أحمد الصباح/بنك بيروت الرياض) ، أن من موجبات الدائن الممتهن، والمصرف عندما تكون له هذه الصفة، أن يلتزم بالموجبات التي تلازم هذه الصفة وهي القيام بالتصرّف القانوني الذي بموجبه يترتب تخفيف الضرر عن الطرف الآخر المدين، والزبون عندما تكون له هذه الصفة كمقترض أو مستدين. وقد جاء في حيثيات الحكم ما يلي:

"وحيث أنّه من هذه الموجبات في القضية الحاضرة أنْ يتحرك المصرف في الوقت المناسب والمفيد بالتنفيذ على موجودات الزبون التي هي لديه وتحصيل ديونه المترتبة على الزبون أصلاً وفائدة، فهذه الإجراءات فرض نفسها بشكل خاص عندما تكون الضمانة المعطاة إلى المضمون هي بعملة غير العملة التي أقرضها للزبون، وخاصة أيضاً عندما تظهر الظروف الاقتصاديّة والواقعيّة التي يفترض بالمصرف، كممتهن، الإلمام بها، بأنَّ تدنياً في سعر العملة المودعة كضمانة لا يمكن تجنّبه. فالمصرف عندما يترك لسنوات عديدة دينه بالعملة الأجنبية على الزبون في ظروف هذه القضية دون أنْ يتقدّم من القضاء أو أنْ يمارس، كما في هذه الحالة، الحقّ الذي أعطي له بالمقاصة على الأموال المودعة لديه، أو أنْ يحيط الزبون الذي فوضه بشكل مطلق وثقة كاملة، بوضعية الدين وتراكمه إنما يكون قد ارتكب إهمالاً"،

"وحيث أنه عدم قيام المصرف بهذا الأمر متداركا الضرر الذي قد ينجم عن أي تأخير فما هو إلا إخلالاً بموجباته وتجاهلاً للثقة المشروعة التي وضعها المدعي فيه والواضحة في التفويض المطلق المعطى من هذا الأخير له. فالمصرف لم يحمِ كما يجب مصالح زبونه بأن تأخر باتخاذ تدابير تنفيذيية ضد الزبون ولمصلحته". وقد أبرمت محكمة التمييز المدينة في قرارها رقم ٥٢ تاريخ ٦/ ٣/ ٢٠٠٦ القرار الاستئنافي[٣٣٦] الذي صدق الحكم الابتدائي في القضية المذكور أعلاه.

---

[٣٣٥] منصور سامي، المرجع السابق، ص.8.١.

[٣٣٦](منقول عن سامي منصور، المرجع السابق، ص.٢٠. مجلة العدل سنة ٢٠٠٦ العدد الرابع، ص ١٥٢٨ وما يليها

ب. المعيار الشخصي:

علاقة المصرف بمودعيه قائمة على الإعتبار الشخصيّ الذي كان الدافع الأساسي والمباشر للتعاقد مع بنك محدّد من دون غيره من المصارف العاملة في لبنان، لما كان يوليها كلّ عميل من ثقة شخصيّة وتجارية، كانت السبب المشروع لإبرام العقد؛ مصدر حقوقه.[337]

ونظراً للتعامل فيما بين الأطراف والعادات المتّبعة لتنفيذ العلاقات التعاقديّة فيما بين الطرفين، يقتضي على أي طرف منهما إعلام الطرف الآخر نيته بإجراء أي تعديل على هذه التصرّفات والتعاملات.

إن مبدأ حسن النية الذي اعتمدته المحاكم كأساس لفرض موجب التعاون في العقود عامة وفي العقود المصرفية خاصة، كان له الدور الأساسي في إرساء الكثير من الحلول لتعويض الطرف المتضرر عن الخسائر التي تلحقه من جراء تدني قيمة العملة، وفي ذلك نص الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ موجبات وعقود. جاء فيها... غير أنّهُ إذا كان المديون سيء النية جاز أن يعطى عوض إضافي للدائن.

تطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف بيروت في قرار لها تاريخ ٢٧ / ٤ / ١٩٦١ بأنه يتوجّب على المدين المتأخر في التنفيذ بأن يدفع تعويضا يعادل قيمة الضرر اللاحق بالدائن نتيجة هبوط قيمة العملة بصورة تامة. جاء في الحكم:

"حيث إنَّ من المبادئ المقرّرة أنَّ بدل العطل والضرر يجب أنْ يكون معادلاً تماماً للضرر الواقع والربح الفائت يكون، عملاً بالمبادئ العامّة، مسؤولاً تجاه الدائن عن جميع الاضرار اللاحقة به من جراء التأخير، وبالتالي، من جراء تدني عملة القرض".

__ثانياً:__ القاعدة القانونية الثانية، خضوع المصرف لأوامر الزبون بشأن وديعته

القضاء أكّد هذه القاعدة في أحكامه، وهي خضوع المصرف الى أوامر الزبون بشأن وديعته المصرفية بما يتوافق مع أحكام القانون وأحكام العقد المبرم مع المصرف كتدبير داخلي في التعامل. في هذا السياق، قرار رقم ٢٠٢٢/١٤ صادر عن المحكمة الابتدائية في بيروت الغرفة السادسة الناظرة في القضايا المالية،

---

[٣٣٧] الكك سابين، نقاط قانونية على حروف البيانات المصرفية، منشور تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٥ على الموقع:
https://www.annahar.com/arabic/section/١٤٠

بتاريخ:٢٠٢٢/٢/٣، خليل/ البنك اللبناني السويسري، الذي اعتبر ان المصرف مؤتمنًا على حقوق الزبون ومصالحه ومن واجبه الخضوع لأوامره بشأن وديعته عملًا بالقانون وأحكام العقد المبرم بينهم[٣٣٨].

ومن اللافت في القرارات الاخيرة الصادرة خلال الازمة –الاقتصادية – المالية " أن الإيفاء من جانب المصرف للوديعة النقدية المصرفية بموجب شك المصرفي، لم تأخذ به كسبب مسقط لموجب الإيفاء، وقضي في هذا السياق *:" وحيث ولأن نصّ عقد فتح الحساب الموقّع بين الفريقين على أن الالتزام المصرفي باعادة الاموال المودعة يمكن أن يتمّ عبر تسليم شيكات أو عن طريق التحويل المصرفي، إلّا أنه مما لا خلاف عليه أن أي خيار بينهما يجب أن يقع لزوماً على الطريقة التي تحقق الإيفاء الفعلي ولا تلحق بالمودع أي ضرر، بحيث لا بد بالتالي من البحث في ما إذا كان تسليم الشيكات للحاجز بقيمة وديعته من شأنه اعتبار المصرف الوديع بريء الذمة تجاه هذا الاخير،"*

"وحيث وارتكازاً على بعض الأحكام القانونية الناظمة للشيك وذات صلة بالنزاع الحاضر، فإن الشيك هو أداةٌ للوفاء تحلّ مبدئياً محلّ النقود، فهو قابل للايفاء لدى الاطلاع، وكل شرط مخالف يعدّ لغواً (المادة ٤٢٥ تجارة)؛ ولذلك يشترط القانون أن تكون مؤونة هذا الشيك مبلغاً من النقود موجودة تاريخ إصدار الشيك، أي أن تكون المؤونة جاهزة ومعدة للدفع في هذا التاريخ، وقابل للتصرف بها بموجب شيك (م. ٤١١ تجارة)، بمعنى أن يكون الدين الذي يعود للساحب لدى المسحوب عليه وقت اصدار الشيك ديناً قابلاً للتصرف به disponible وقابلية التصرف بالدين تفترض أن يكون ديناً اكيداً ومستحق الأداء وغير معلق على اي شرط، والّا اعتبرت المؤونة غير قائمة،"

"وحيث أيضاً إن الشيك لا يعتبر ايفاءً إلّا بعد قبض قيمته، وفق المادة /444/ من قانون التجارة اللبناني التي تنص على ان الايفاء بتسليم شيك يقبله الدائن لا يعدّ تجديداً للدين بل يبقى الدين الاصلي قائماً مع جميع الضمانات المختصة به الى ان يتم ايفاء الشيك المذكور، بحيث والحالة ما ذكر لا تتمتع الشيكات بحدّ ذاتها بقوة ابرائية، فالابراء لا يتمّ الّا بقبض الدائن قيمة الشيك، ويكون تاريخ الإبراء الواجب اعتباره هو تاريخ هذه القيمة من المسحوب عليه لا تاريخ تسليم الشيك"[٣٣٩].

---

[٣٣٨] قرار رقم ٢٠٢٢/١٤، تاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ صادر عن المحكمة الابتدائية في بيروت الغرفة السادسة الناظرة في القضايا المالية، خليل/ البنك اللبناني السويسري،منشور على الموقع :
https://lebanon.saderlex.com/category/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%83%D8%AB%D8%B1-%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D9%88%D9%84%D8%A7%D9%

[٣٣٩] دائرة التنفيذ في بيروت، قرار رقم ٥٤ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠، هيئة المحكمة: الرئيس مريانا عناني، بنك بيروت ش.م.ل/مكي .منشور على موقع:
https://lebanon.saderlex.com/category

وفي هذا المعنى ايضاً قرار لمحكمة الإستئناف جاء فيه:" *وحيث اذا كان استعمال الشيك يعتبر وسيلة مقبولة إيفاء الديون النقدية على أن يكون الايفاء معلقاً على شرط تحصيل قيمة الشيك، فإن تمسك المصرف باعتماد هذه الوسيلة، دون غيرها، للتعامل مع طلبات المستأنف عليها بشكل تعرضاً غير مبرر لحق هذه الاخيرة بالاستفادة من خدمة التحويل المصرفي الذي أمسى، بفعل تطور النشاط المصرفي وتوسيع مجالاته، وسيلة اساسية لتحريك الأموال ونقلها في ظل النظام الاقتصادي اللبناني الحر القائم على حرية* التداول *والمبادلة*."[٣٤٠]

وقضي بأن الشحّ بالعملة الأجنبية لا يجعل من عدم التحويل المصرفي مشروعاً، بحيث يقع على عاتق المصرف تأمين السيولة والملاءة، هذا ما أكده قرار قاضي الامور المستعجلة في قراره رقم:١٩٢/٢٠٢١[٣٤١]، والذي جاء في حيثياته ما حرفيته:

"وحيث إن موجب تأمين السيولة والملاءة يقع وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية على المصارف، وفي هذا السياق تفرض المادة /156/ من قانون النقد والتسليف على المصارف أن تراعي في استعمال الأموال التي تتلقاها من الجمهور القواعد التي تؤمن صيانة حقوقه،"

"وحيث في ضوء ما تقدم، فإنه لا يسع المدعى عليه تبرير عدم إجراء التحويل بشحّ السيولة طالما أن حساب المدعي مليء، إدلائه هذا يتناقض مع واقع ملاءة هذا الحساب..."

فالمصرف يبقى هو المسؤول تجاه زبونه عملاً بالقوة الملزمة للعقد بمهمته كمؤتمن على مصالح الزبون، فلا يعفى من موجب الرد لعدم توافر أي من الشروط القانونية لهذا الإعفاء.

وفي هذا المعنى ايضاً:

Le chèque contient un mandate de payer à vue, il est en principe payé immédiatement à sa présentation[342].

---

[٣٤٠] استئناف بيروت، الغرفة الثالثة المدنية، تاريخ ٢٠٢١/٢/١١، هيئة المحكمة: الرئيس جانيت حنا والمستشاران نادين القاري (منتدبة) ومنال فارس، بنك بيبلوس ش.م. ل/رزق. منشور على موقع https://lebanon.saderlex.com/category

[٣٤١] قاضية الأمور المستعجلة المنتدبة في بيروت كارلا شواح، قرار رقم ٢٠٢١/١٩٢، تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٧، السيد كرستيان شميدت/بنك بيروتش.م.م. منشور على عوقع المفكرة القانونية: https://legal-agenda.com/wp-content/uploads/211220-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A.pdf

[342] J. VESIAN, la responsabilité du banquier en droit privé français, préface de Michel Cabrillac, LIBRAIRIES TECHNIQUE, Paris,1974, p.111.

le banquier est dans l'obligation d'effectuer le paiement demandé lorsque le compte de son client est créditeur, il a en revanche parfaitement le droit de refuser lorsque le compte ne présente pas la provision nécessaire.[343]

من هنا فإن ما تتخذه المصارف من إجراءات، إنما هي لحماية مصالحها كمصارف مقابل تعطلها لمصالح الزبائن، الذين يبقى من لهم حق المطالبة والتصرف ودائعهم التي ائتمن المصرف عليها.

وهذا الإتجاه لم يقتصر على محاكم الدرجة الاولى، بل امتد ليتناول ايضاً قرارات محاكم الاستئناف، وفي هذا السياق، ردت محكمة الاستئناف في البقاع بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠٢٠ طلب وقف التنفيذ المقدم ضد قرار قاضي العجلة في زحلة الصادر في ١٣ / ١ / ٢٠٢٠، والقاضي بإلزام بنك الاعتماد اللبناني بإجراء عملية تحويل خارجية بمبلغ ١٦٣ ألف دولار اميركي الى مصرف في الصين، مما يكرس حسب القرار دور القضاء اللبناني في الحفاظ على سمعة لبنان المصرفية الداخلية والخارجية ويؤكد بأن المودع هو الطرف الأجدر بالحماية.

وهذه النتائج تبنتها، بالإضافة الى محاكم الأساس، محكمة التمييز، بحيث صدقت محكمة التمييز المدنية الغرفة الثامنة،[٣٤٤] القرار الاستئنافي القاضي برد طلب وقف التنفيذ صدر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت بناء على طلب المميز بوجهه، قرار رقم ٢٠٢١/٢٢ تاريخ ٢٠٢١/٢/٢٦ الذي قضى بإلزام بنك عودة بتحويل مبلغ من المال من حساب المدعي لديه إلى حسابه لدى بنك الإمارات الوطني في دبي.

الفرع الثاني: موقف القضاء الدولي من دعاوى المسؤولية المدنية بوجه المصارف

عدم تمكّن المودعين من سحب ودائعهم بالعملة الأجنبية وشحّ الأسواق بعملة الدولار الأمريكي، عمد الكثير من المودعين الذين يملكون حسابات لدى المصارف اللبنانية إلى إقامة دعاوى في الخارج على هذه المصارف في سبيل تحصيل ودائعهم منها، وذلك بناءً على قواعد قانونية تخضع للقانون الدولي الخاص والتي استندت إليها المحاكم في الخارج لإصدار قراراتها.

343 J. VESIAN, op. cit., p.113.

٣٤٤ محكمة التمييز المدنية الغرفة الثانية، قرار رقم ٢ تاريخ: ١/١١ /٢٠٢٢، بنك عودة ش.م.ل./ جان جاك جوجاسيان، منشور في مجلة العدل ٢٠٢٢ العدد الأول ص.١٩٨ ويليها.

سنعالج في هذا الفرع، بشكل مختصر مفهوم القانون الدولي الخاص (الفقرة الأولى)، والإشارة الى بعض القرارات الصادرة عن القضاء الأجنبي فيما يخص الدعاوى المقامة من المودعين بوجه المصارف (الفقرة الثانية) وسنتطرق الى كيفية أكساء الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: مفهوم القانون الدّولي الخاص

يلجأ القاضي المعروض عليه النزاع فيه عنصر أجنبي، إلى قواعد يضعها المشرع لتحديد القانون الذي يعتبر أفضل القوانين لحكم العلاقة. ويطلق على هذه القواعد "قواعد تنازع القوانين" او "قواعد الإسناد[٣٤٥] لكونها تسند حل الخلاف في القضية إلى قانون معين واجب التطبيق على العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي.

ونظراً لكون موضوع القانون الدولي الخاص خارج نطاق الدراسة الحالية، سنعالجع بطريقة مختصرة بحيث نحدد نطاقه (أوّلاً) ومن ثم نشير الى الشروط تنازع القوانين (ثانياً).

<u>أوّلاً:</u> نطاق تطبيق القانون الدولي الخاص

يتحدد نطاق القانون الدولي الخاص في تنظيم العلاقات القانونية الخاصة التي تنشأ بين الأفراد في المجال الدولي، وهذه العلاقات هي علاقات خاصة تخضع للقانون الخاص. لكنها تشتمل على عنصر أجنبي. وهذه العلاقات تتجاوز في تنظيمها قواعد القانون الخاص لذا نشأت قواعد القانون الدولي الخاص لحكم مثل هذه العلاقات [٣٤٦].

وأهم موضوعات القانون الدولي الخاص تلك المتعلقة بتزاحم قانونين أو أكثر لحكم علاقة قانونية ذات عنصر أجنبي، والنزاع ذو العنصر الأجنبي حينما يعرض على القضاء أو اية محكمة فإنه لا يمكن للقاضي الوصول للحل إلا إذا قطع بعض المراحل الأساسية وتتمثل في تعيين الطبيعة القانونية للنزاع عبر ما يسمى

---

[٣٤٥] قاعدة الإسناد قواعد الإسناد بأنها مجموعة من القواعد القانونية التي ترشد القاضي إلى القانون –قواعد قانونية –----يضعها المشرع الوطني

[٣٤٦] أسراج مراد، محاضرات في القانون الدولي الخاص، جامعة محمد الاول، الكلية المتعددة الاختصاصات بالنظور، المغرب،٢٠٢٠-٢٠٢١، ص.٥. منشور على الموقع: https://www.forumsjes.com/2018/01/s5_55.html

بالتكييف ثم تحديد القانون المختص بحكم العلاقة القانونية (الإحالة) ثم التأكد ما إذا لم تكن هناك موانع تحول دون تطبيق القانون المختص مخالفة النظام العام مثلا[٣٤٧].

وقواعد القانون الخاص، من قواعد تنازع اختصاص وقواعد تنازع قوانين conflit de jurisdiction et conflit de lois، فإن القاضي الأجنبي، إذا اعتبر نفسه مختصاً للنظر في دعوى مقامة امامه من عميل مصرفي ضد مصرف لبناني او العكس، يطبق في أغلب الأحيان على هذه الدعوى القانون اللبناني الموضوعي وليس قانونه الوطني. فعلى سبيل المثال، إذا رأى هذا القاضي الأجنبي انه يوجد قانون كابيتال كونترول في لبنان، وإذا تضمن هذا القانون أحكاماً تفيد بأنه قانون إلزامي (imperative) يتعلق بالنظام العام الاقتصادي (ordre public economique) فمن المرجح ن يأخذ القاضي الأجنبي بهذا القانون ويرد الدعوى المقامة أمامه، حتى بغياب مادة فيه تتعلق بالدعوى والمحاكمات. وقد اعتبر الفقه الفرنسي أن القانون ذات الطابع الإلزامي يَعبرُ الحدود مع طابعه الإلزامي، وإن للقاضي الأجنبي الذي يستقبله عملاً بقواعد تنازع القوانين المعمول بها لديه، ان يحفظ هذا الطابع الإلزامي الا إذا تعارض هذا القانون الإلزامي مع مع النظام العام للقاضي الأجنبي[٣٤٨].

ثانياً: شروط تنازع القوانين

لكي نكون أمام تنازع قوانين، يجب أن تتوافر الشروط التالية:

الشرط الأول: وجود عنصر أجنبي في العلاقة

لكي نكون أمام تنازع القوانين يجب أن يكون هناك علاقة قانونية أي "علاقة بين شخص وآخر تحكمها قاعدة قانونية" وهذه العلاقة تتكون من عناصر ثلاث:

١- أشخاص العلاقة وهم أطرافها (البائع المشتري- الوارث الموروث- المودع المصرف)

٢- موضوع العلاقة ومحلها (المبيع التركة العين – وديعة نقدية ومصرفية)

---

[٣٤٧] أسراج مراد، المرجع السابق،ص.٧.

[٣٤٨] دياب نصري انطوان، قانون الCapital Control ومصير الدعاوى والمحاكمات بين المصارف والمودعين في لبنان والجارج،عدد الصفحات ١٣،تاريخ ٢٨ نيسان ٢٠٢٢ ،بيروت،ص. ٨.منشور على موقع: https://lebanon.saderlex.com/category

٣- السبب المنشئ العلاقة أو الرابطة التي تربط بين أطرافها، الوفاة في الميراث-وفي الدين العقد أو الفعل الضار [349].

الشرط الثاني: التنازع يكون بين قوانين

التنازع يجب أن يقوم بين قوانين دول مستقلة لكل منها تشريعها الخاص.

الشرط الثالث: الصفة الخاصة للعلاقة القانونية

في التنازع بين القوانين يتعلق بفئة القانون الخاص مثل قوانين الأسرة والعقود والقوانين المدنية والتجارية، وتُستبعد كافة العلاقات ذات العنصر الأجنبي الخاضعة للقانون العام، من نطاق تنازع القوانين تأسيسا على أن العلاقات الخاضعة للقانون العام تتصل مباشرة بسيادة الدول والقانون الإداري والقانون المالي والقانون الجنائي. القوانين الخاصة تمتاز بالامتداد عبر الحدود عكس القوانين العامة المنفذة داخل الحدود كالقانون الجنائي والضريبي والدستوري [٣٥٠].

أن سيادة القانون الوطني على مواطنيه، وخاصة في الإقليم الوطني، امر لا لبس فيه. ولكن يختلف الأمر عندما يترك المواطن وطنه ليذهب ويستقر في بلد آخر حيث يكتسب جنسية هذا البلد ويخضع لقوانينه ويركّز شؤون حياته وأعماله وفقاً لهذه القوانين. ففي هذه الحالة لا يعود لهذا المواطن اي رابط بوطنه الأصلي ويصبح من غير المنطقي والعادل إخضاعه لقانون بلده الاصلي بسبب حمله لجنسية هذا البلد. أصبحنا في عصر تتسع وتنتشر فيه ظاهرة انتقال الأشخاص من بلد إلى آخر لأسباب عديدة أهمها البحث عن ظروف حياة أفضل. لذلك اضحى من الضروري أن يتماشى القانون الوطني مع هذه الأحوال كما على القضاء اللبناني التعامل مع المراكز القانونية الناتجة عن هذه الأحوال بواقعية ومنطقية وعدالة للحفاظ على هذه المراكز التي اختارها اللبنانيون بملء إرادتهم عندما غيّروا موطنهم الأصلي قاصدين بلداناً أكثر ملائمة لتطلاعتهم ومشاريعهم، ليكتسبوا جنسية هذه البلدان التي يستقرون فيها لسنوات عديدة[٣٥١].

ومن الملاحظ من خلال الازمة الاقتصادية – مصرفية التي تعصف بلبنان منذ خريف ٢٠١٩، فلجأ بعض اللبنانيين ممن يحملون أكثر من جنسية الى الادعاء امام محاكم موطنهم الثاني بوجه المصرف الواضع اليد

---

[٣٤٩] أسراج مراد، المرجع السابق، ص.٢١

[٣٥٠] أسراج مراد، المرجع السابق، ص.٢٢

[٣٥١] نعوس داني، الوصاية المنظمة في الخارج من قبل اللبنانين المتعددي الجنسية بين سندان تنازع الجنسيات ومطرقة النظام العام اللبناني، عدد الصفحات ٣٦، تاريخ ٢٠١٧، المنشورعلى مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية www.legallaw.ul.edu.lb.

على ودائعهم بطريقة غير مشروعة، فسنستعرض بعض هذه القرارات الصادرة عن القضاء الأجنبي فيما يخص الدعاوى المقامة من المودعيين بوجه المصارف.

الفقرة الثانية: بعض القرارات الصادرة عن القضاء الأجنبي فيما يخص الدعاوى المقامة من المودعين بوجه المصارف

تم رفع دعاوى قضائية بالجملة من قبل المودعين للحصول على حقوقهم من خلال النظام القضائي في بلدان إقامتهم، نذكر على سبيل المثال بعضاً من هذه الأحكام.

أوّلاً: قضية رعد على بنك عوده ش.م.ل

وهي القضية الأولى من نوعها صادرة عن المحاكم الأميركية، قضت محكمة الاستئناف الأميركية في قضية رعد ضد بنك عوده ش.م.ل، بتاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٢٢ بإمكانية محاكمة المصارف التجارية اللبنانية خارج لبنان، حيث أبطلت محكمة الاستئناف قرار محكمة المقاطعة الجنوبية لنيويورك التي قضت بعدم اختصاصها للنظر في قضية انتهاك المصرف للعقد الموقع مع المودع عندما رفض تحويل أمواله إلى الخارج، بحجّة أن محاكم بيروت لها اختصاص حصري للنظر في القضايا المرفوعة ضد البنوك اللبنانية.

فوجدت محكمة الاستئناف أن بند اختيار المحكمة ذات الولاية القضائية في الاتفاقية العامة بين المودعين والمصرف، لا يحتوي على لغة تنصّ على أن محاكم بيروت لها ولاية قضائية حصرية على النزاعات الناشئة عن اتفاقهم بالتالي، فإن هذا القرار مَهّد الطريق لمزيد من القضايا التي قد يقيمها المودعون في الخارج الذين يسعون للحصول على أموالهم المحتجزة في المصارف اللبنانية حيث ربما لا يزال لديهم طريق لذلك أمام المحاكم الأميركية[٣٥٢] .

[٣٥٢] راشد رولى، رفع الدعاوى القضائية في الخارج يرعب المصارف، تاريخ ١٢-٠٢-٢٠٢٣ | ١١:٢٤ منشور على موقع: https://www.annahar.com

ثانياً: قضية مانوكيان على المصرفيين عودة وسوسيتيه جنرال

ومن أبرز الدعاوى التي أقيمت في الخارج على المصارف اللبنانية، الدعوى التي أقامها المودع مانوكيان على المصرفين "عودة" و"سوسيتيه جنرال" أمام المحكمة العليا البريطانية "Queen's Bench Division"، حيث ألزم هذين المصرفين بدفع مبلغ بقيمة /٤.٦/ ملايين دولار، لصالح المودع مانوكيان من حسابه المصرفي، بعدما قام المصرفان بحجز مواله لديهما والامتناع عن تحويلها.

تفاصيل الدعوى القضائية التي قدمها السيد مانوكيان على المصرفين "عودة" و"سوسيتيه جنرال" في ١٢ تشرين الثاني ٢٠٢٠، حاول سحب أرصدة حساباتهم مقومة بالجنيه الإسترليني والدولار الأميركي واليورو من الحسابات التي يحتفظ بها في المصرفيّن المذكوريّن. مضيفاً إنه استثمر أمواله الشخصية في بنك "عودة" اعتباراً من آذار ٢٠١٨ و"سوسيتيه جنرال" اعتباراً من أيار ٢٠١٦ بهدف الاستفادة من الفائدة المجزية التي كانت تقدمها المصارف اللبنانية.

وطلب من مصرف "سوسيتيه جنرال"، تحويل الأموال من حساباته إلى حساب والده، فاروج مانوكيان، في مصرف "إتش إس بي سي" "HSBC" فرع لندن، بتاريخ تشرين الثاني ٢٠١٩. ليعود في تشرين الأول ٢٠٢٠ ويطلب مرة أخرى من المصرف تحويل الأموال إلى حسابه الخاص في "إتش إس بي سي" في مدينة جنيف السويسرية.

لكن مانوكيان قال إن "سوسيتيه جنرال" فشل في استكمال هذا الطلب، ولم يتم إجراء أي تحويل كما هو مطلوب. فيما يُعد خرقاً للشروط والأحكام التي وقّعها عند فتح حساباته[٣٥٣].

ردّاً على استنكاف المصرف بتنفيذ التحاويل المطلوبة، أقام المودع " مانوكيان "دعوى القانونية أمام القضاء البريطاني، ترمي الى إلزام المصرفيّن بتنفيذ طلباته ودفع مبلغ يومي قدره ٥٠٠ دولار أميركي كتعويض عن عدم استكمال التحويلات. متوقعاً استرداد أكثر من ٣ ملايين جنيه إسترليني. وبالفعل أجابت المحكمة إلى طلبه وأصدرت في ٢٨ شباط قراراً قضى بإلزام المصرفين بتحويل ودائع المدعي إلى حساباته في بريطانيا. والذي أصبح مبرماً بعدما خسر مصرفي SGBL وAUDI التمييز المُقدم من قبلهما لوقف الحكم الذي ألزم المصرفين بتسديد وديعتين ماليتين للبناني فاتشيه مانوكيان الذي يحمل ايضاً الجنسية البريطانية، وتبلغ قيمة الوديعة الأولى ٣,٤ مليون دولار فيما تبلغ قيمة الوديعة الثانية ١،٢ مليون دولار. ولكن أي حكم صادر باسم سيادة غير السيادة اللبنانية لا ينفذ إلا بعد اقترانه بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في قانون أ.م.م.

---

[٣٥٣] https://www.almodon.com/economy/2021/1/14

الفقرة الثالثة: أكساء الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية

تعد أجنبية، الأحكام الصادرة باسم سيادة غير السيادة اللبنانية[٣٥٤]، وكونها صادرة عن سيادة غير السيادة اللبنانية فهي لا تنفذ إلا بعد اقترانها بالصيغة التنفيذية. إلاّ ان المشرع اللبناني أجاز قبل اقتران الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، أن يُتخذ وسيلة ثبوتية او مستندا اجراءات احتياطية كالقيد الاحتياطي العقاري والحراسة القضائية وطلب وكيل التفليسة الديون التي لها أو تدخله في دعاوى المفلس والحجز الاحتياطي وحجز الاستحقاق والحجز لدى الغير يحيث ويقوم طلب الصيغة التنفيذية مقام دعوى اثبات او دعوى صحة الدين[٣٥٥].وقد حدد قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني الإجراءات (أولاً)والشروط الواجب توافرها لأكساء الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية(ثانياً).

أولاً: إجراءات طلب الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي

نصت المادة /1013/ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه يقدم طلب الصيغة التنفيذية لحكم اجنبي بالطريقة الرجائية بموجب عريضة إلى رئيس محكمة الاستئناف المدنية التابع لها مقام المدعى عليه او مسكنه او محل وجود الاموال المراد التنفيذ عليها وإلا فلا رئيس محكمة استئناف بيروت المدنية ،يصدر الرئيس قرارا على العريضة بقبول الطلب او رفضه وفي حال صدور القرار بقبول الطلب و إعطاء الصيغة التنفيذية يحق للمتضرر الاعتراض عليه أمام محكمة الاستئناف في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه هذا القرار او اجراء من اجراءات تنفيذه .

وإذا كان الحكم المعطى الصيغة التنفيذية قضائيا ولم يكن معجل التنفيذ، فان مهلة طعن الخصم توقف التنفيذ كما يوقفه الطعن المقدم في خلال المهلة.

وفي حال رفض الطلب يحق للطالب الاعتراض على قرار الرفض في مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ أمام محكمة الاستئناف.

---

[٣٥٤] المادة ١٠٠٩ أم.م.:"تعد اجنبية، بالمعنى المقصود بهذا الباب , الاحكام الصادرة باسم سيادة غير السيادة اللبنانية

[٣٥٥]المادة ١٠١٠ أم.م.:"لا تنفذ الاحكام الاجنبية في لبنان بوسائل التنفيذ على الاموال او الاكراه على الاشخاص الا بعد اقترانها بالصيغة التنفيذية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الباب. على انه يجوز، قبل اقتران الحكم الاجنبي بالصيغة التنفيذية، ان يتخذ وسيلة ثبوتية او مستندا لاجراءات احتياطية كالقيد الاحتياطي

العقاري والحراسة القضائية وطلب وكيل التفليسة الديون التي لها او تدخله في دعاوى المفلس والحجز الاحتياطي وحجز الاستحقاق والحجز لدى الغير. ويقوم طلب الصيغة التنفيذية مقام دعوى اثبات او دعوى صحة الدين.

يخضع القرار الاستئنافي لطرق الطعن التي تخضع لها القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف. ولا تعطى الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي إذا لم تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون المذكور أعلاه[٣٥٦].

ثانياً: شروط منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي

عالجت المادة /1014/ من قانون أ.م.م الشروط الواجب توافرها لمنح الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، وهذه الشروط هي التالية:

أ. أن يكون صادرا عن قضاة مختصين حسب قانون البلد الذي صدر فيه شرط الا يكون اختصاصهم مقررا بالنظر الى جنسية المدعي فقط، وفي حال صدور حكمين أجنبيين باسم سيارتين مختلفتين في موضوع واحد وبين ذات الخصوم، تمنح الصيغة التنفيذية للحكم الذي يتفق وقواعد القانون اللبناني للاختصاص الدولي.

ب. أن يكون اكتسب قوة القضية المحكوم بها والقوة التنفيذية في الدولة التي صدر باسمها. غير انه يمكن منح الصيغة التنفيذية للأحكام الرجائية الأحكام المؤقتة التي أصبحت قابلة للتنفيذ في الدولة المعنية.

ت. أن يكون المحكوم عليه قد ابلغ الدعوى التي أدت الى الحكم وتضمنت له حقوق الدفاع.

ث. أن يكون صادرا باسم دولة تسمح قوانينها بتنفيذ الاحكام اللبنانية على أراضيها بعد التدقيق فيها او بعد اعطائها الصيغة التنفيذية، وهذا ما يعرف بمبدأ المعاملة بالمثل .Réciprocité

ج. ألا يحتوي على ما يخالف النظام العام، سواء من الناحية الإجرائية أم من النحية المتعلقة بلأساس[٣٥٧]. والجدير بالذكر ان الفقه والاجتهاد قد استقرا على ان مفهوم النظام العام يكون له في مجال الصيغة التنفيذية أثر مخفف ،أذ انه لا يستهدف في هذا المجال انشاء حق في الداخل إنما فقط الاعتراف بحق نشأ في الخارج وأن عبارة " شرط ان لا يحتوي" الحكم الاجنبي على ما يخالف النظام العام الوارد في الفقرة هاء من المادة ١٠١٤ يجب ان تفهم بمعناها الذي يشمل موضوع الحكم والأصول التي اتبعت ومنها مراعاة مبدأ الوجاهية وحقوق الدفاع وتعليل الحكم والادلة التي استند اليها (تمييز غرفة ١،رقم ٣٦ تاريخ ١٩٩٩/٣/٢–صادر في التمييز ق.م. ١٩٩٩ ص.٧٠ [358].

[٣٥٦] لمزيد، انظر الدحداح خليل، مبادىء القانون الدولي الخاص، بيروت، لبنان،٢٠٠٦، ص.٢١١.

[٣٥٧] الدحداح خليل، مبادىء القانون الدولي الخاص، بيروت، لبنان،٢٠٠٦، ص.٢١٣.

[٣٥٨] منقول عن، المجلة القضائية، المحاكمات المدنية ،٠٧، ص٣٠٥، حاشية رقم ٢. المنشورات الحقوقية ،صادر ،بيروت،٢٠٠٦

الخاتمة

إنّ ما يصدر من تعاميم، سواء عن المصرف المركزي، وجمعية المصارف، أو أي جهة مصرفية أُخرى، فإنها شأن مصرفي بحت، وغير ملزم لا للمودع، ولا للقضاء، وحق المودع يبقى كاملاً باسترداد ما أودعه في المصرف متى يريد، طبعا في حال عدم وجود مانع قانوني يوجب المنع ويبرر للمصرف هذا التصرف. بحيث متى نشأ عقد الوديعة النقدية المصرفية صحيحاً بكل أركانه ترتب عنه التزامات لكلا طرفيه.

متى تخلف المصرف عن أداء إحدى الالتزامات الناشئة عن عقد الوديعة النقدية [٣٥٩] ترتب في حقه المسؤولية المدنية المتمثلة أساساً في المسؤولية العقدية، ذلك لأن المصرف مرتبط مع المودع بعقد وهو عقد الوديعة النقدية. وهذا ما أكدته الاحكام القضائية التي أشرنا اليها في دراستنا والتي عكست رغبة القضاة بمعالجة الوضع في ضوء النصوص القانونية المرعية الإجراء، فقد استندت تلك الاحكام الى عدة مواد قانونية، نذكر منها المواد: /249[٣٦٠] /293[٣٦١]، /299[٣٦٢]، /301[٣٦٣]، /691[٣٦٤]، /711[٣٦٥]/754 [٣٦٦]، /759[٣٦٧]/ من قانون الموجبات والعقود، والى المادتين /307[٣٦٨]/ و/431[٣٦٩]/ من قانون التجارة، كما الى المادتين /122[٣٧٠]/ و/123[٣٧١]/ من قانون النقد والتسليف وسواها من المواد القانونية.

---

[٣٥٩] راجع صفحة. من الدراسة

[٣٦٠] المادة ٢٤٩م.ع.:"يجب على قدر المستطاع ان توفى الموجبات عينا اذ ان للدائن حقا مكتسبا في استيفاء موضوع الموجب بالذات."

[٣٦١] المادة ٢٩٣ م.ع.:"يجب التنفيذ بين يدي الدائن او وكيله الحاصل على تفويض قانوني او الشخص الذي عينه لهذا الغرض على ان التنفيذ لشخص غير ذي صلاحية لا يبرىء ذمة المديون الا في الاحوال الآتية:

اولا –إذا وافق الدائن

ثانيا –إذا استفاد الدائن من التنفيذ غير الصحيح. وتكون براءة المديون بقدر استفادة الدائن.

ثالثا –إذا جرى الايفاء بنية حسنة لشخص عد حائزا صفة الدائن كالوارث الظاهري."

[٣٦٢] المادة ٢٩٩ م.ع.:"يجب ايفاء الشيء المستحق نفسه، ولا يجبر الدائن على قبول غيره وإن كان اعلى قيمة منه. وإذا كان الشيء لم يعين الا بنوعه فلا يجب على المديون تقديمة من النوع الاعلى ولكن لا يجوز له تقديمه من النوع الادنى."

[٣٦٣] المادة ٣٠١ م.ع.:"عندما يكون الدين مبلغا من النقود، يجب ايفاؤه من عملة البلاد. وفي الزمن العادي، حين لا يكون التعامل اجباريا بعملة الورق يظل المتعاقدون احرارا في اشتراط الايفاء نقودا معدنية معينة او عملة اجنبية."

[٣٦٤] المادة ٦٩١ م.ع.:" إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود او اشياء من المثليات، وأذن للوديع في استعمالها، عد العقد بمثابة عارية استهلاك."

[٣٦٥] المادة ٧١١ م.ع.:". يجب على الوديع ان يرد الوديعة عينها والملحقات التي سلمت اليه معها بالحالة التي تكون عليها مع الاحتفاظ بتطبيق احكام المادة ٧١٤"

[٣٦٦] المادة ٧٥٤م.ع.:"قرض الاستهلاك عقد بمقتضاه يسلم أحد الفريقين الى الفريق الآخر نقودا او غيرها من المثليات بشرط ان يرد اليه المقترض في الاجل المتفق عليه مقدارا يماثلها نوعا وصفة."

[٣٦٧] المادة ٧٥٩م.ع.:". الاشياء المقرضة تصبح ملكا للمقترض، وتكون مخاطرها عليه."

[٣٦٨] المادة ٣٠٧ قانون التجارة البرية اللبناني:"ان المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغا من النقود يصبح مالكا له ويجب عليه ان يرده بقيمة تعادله دفعة واحدة او عدة دفعات عند اول طلب من المودع او بحسب شروط المهل او الاعلان المسبق المعينة في العقد.

ولم يغب عن هذه الأحكام فكرة توصيف العقد الجاري بين المصارف والمودعين بعقد الوديعة، وإخضاعه لشروطها. وأثارت المحاكم موضوعا اقتصاديا هاما يتعلق وهو مبدأ المبادرة الحرة والاقتصاد الحر المكرّس في الدستور اللبناني، وألزمت المصرف أن يخضع إلى أوامر عميله بشأن وديعته المصرفية بما يتوافق مع أحكام القانون وبنود العقد المبرم بينهما. وأكدت على أن ما يصدر من تعاميم إدارية مصرفيّة بما فيها التعاميم الصادرة عن المصرف المركزي، فهي من وجهة نظر القضاء لا ترتقي إلى مرتبة القانون، ولا تُشكّل مصدراً من مصادر القاعدة القانونية. وتبقى تعاميم مصرف لبنان الصادرة بناء على قرارات المجلس المركزي لدى مصرف لبنان، من الأعمال الإدارية البحتة، والتي لا تتنافس مع القانون لتحلّ محلّ أحكامه، أو تلغيها، أو تعدّله.

واعتبرت حق العميل بالاستفادة من خدمات المصرف المحددة في العقد والقانون داخلاً في الحقوق المحمية قانونًا ومبررًا لتدخل قضاء العجلة عند التعدي عليها دون سبب مشروع. معتبرةً في هذا السياق ان التحويل المصرفي من العمليات المصرفية الاعتيادية اليومية والبديهية الملازمة لفتح الحساب وموجب ملزم ملقى على عاتق المصرف دون الحاجة لإتفاق خطيّ لإثبات وجوده واعتباره مشمولًا بالعلاقة التعاقدية القائمة بين العميل والمصرف، وامتناع المصرف عن تحويل المبلغ المطلوب نكولًا غير مبرر عن تنفيذ موجباته لا سيّما في ظل عدم وجود أي إتفاق بين الطرفين على إخراج هذه الخدمة المتعارف على شمولها بمفهوم الوديعة غير المجمدة.

ولم تصغَ المحاكم بأغلبية أحكامها إلى تذرّع المصرف بالقيود الصادرة عن جمعية المصارف لتبرير رفضه اجراء التحويل لوديعة الحاجز الى الخارج في ظل غياب أي تشريع أصولي صريح بهذا الشأن.

كما لم تلق آذاناً صاغية لدى القضاء، الحجج التي تذرعت بها المصارف تعليلا لتصرفاتها التي وصفتها أي المصارف، بأنها تدابير مؤقتة استثنائية لاجل المصلحة العامة ولمنع الانهيار الاقتصادي العام والشامل ولمنع " هجرة " النقد الأجنبي من السوق المحلي حفاظا على مصلحة العملاء وتحصينا لحقوق المودعين،

يجب ان يقام البرهان بوثائق خطية على جميع العمليات المختصة بالوديعة او بارجاعها.

وتجب الفائدة عند الاقتضاء ابتداء من اليوم الذي يلي كل ايداع ان لم يكن يوم عطلة ولغاية النهار الذي يسبق اعادة كل مبلغ ما لم يكن هناك اتفاق مخالف."

[٣٦٩] المادة ٤٣١ قانون التجارة البرية اللبناني:"ان الذي يوفي شكا غير معترض عليه يعد قانونا بريء الذمة. ان المسحوب عليه الذي يوفي شكا قابلا للتظهير يلزمه ان يتحقق صحة تسلسل التظهيرات وليس عليه ان يتحقق تواقيع المظهرين."

[٣٧٠] المادة ١٢٢ من قانون النقد والتسليف:"تعتبر اموالا متلقاة من الجمهور، من قبل مصرف، الودائع وحاصلات القروض."

[٣٧١] المادة ١٢٣ من قانون النقد والتسليف:" تخضع الودائع لاحكام المادة ٣٠٧ من قانون التجارة."

عازية تعاملها مع المودعين على هذا النحو الى الظروف الطارئة التي أملت هذه القيود والتي تشكل حاجة اقتصادية ونقدية ذات اهمية وطنية.

ومن الواضح أن المحاكم تطبق أحكام القانون العام على مسؤولية المصارف المدنية عن الوديعة النقدية المصرفية وذلك لعدم وجود نصوص خاصة بمسؤولية المصرف المدنية في مواجهة المودع بالرغم من خصوصية النشاط المصرفي وحِرفية المُستخدَم المصرفي ،وهذا يعتبر نقصاً في قانون النقد والتسليف، فهذا الأخير و في المادة /123/ منه أخضع الودائع لأحكام المادة /307/ من قانون التجارة البرية والتي بدورها اخضعتها لإرادة الفرقاء بحيث نصت على انه على المصرف ان يرد الوديعة عند اول طلب او بحسب شروط المهل او الاعلان المسبق المعينة في العقد.

أي ان المشرع ترك تنظيم العقد الى ارادة الفرقاء، هذا من الناحية النظرية، ولكن عملياً تفردت المصارف بأنشاء العقد فإذا به يتحول إلى "عقد نموذج" أقرب الى الإذعان منه الى الرضائية، تاركتاً المودع يواجه مصرف مهني ومحترف العمل المصرفي. ولو أن البعض يرى في عقد الوديعة عقد رضائي بحجة أن المودع ليس ملزما بمصرف معين فيمكن ان يتعامل مع أي مصرف يختاره، وليس هناك من احتكار للخدمة المصرفية، ولكن برأينا، غاب عن ذهن هؤلاء ان كل المصارف تعتمد العقد عينه بغالبية بنوده الاساسية، مع فروقات ضئيلة لا تحجب صفة الاذعان عنه.

واستناداً إلى القواعد العامة وما آلت اليه الاحكام القضائية، فبات من حقّ المودع أن يطالب باسترداد كامل قيمة الوديعة أو جزء منها عند الطلب مباشرة، وهذا الأمر يناقض التدابير التي تفرضها المصارف حالياً لجهة تحديد سقف لسحب الودائع ومنع المودع من الحصول على حاجته منها.

إنّ عدم التزام المصرف برد الوديعة، يشكل خرقاً لإلتزاماته التعاقدية وللأعرف المصرفية .فالذي يربط المودع بالمصرف هو عقود فتح الحسابات المصرفية، فالمسألة ليست محصورة في إطار القانون الوضعي دون سواه، بل هي مسألة عقدية بامتياز، لان أصل العلاقة بين المصرف والمودع تحكمها النصوص الوضعية وعقد فتح الحساب المصرفي، [٣٧٢]بقطع النظر ما إذا كان عقد الوديعة عقد اذعان اولا.

ولكن المعضلة الأساس التي تواجه المودع، ولو استحصل على حكم برد الوديعة، هي العقبات التي تواجهه قبل استردادها، لا سيما المراجعات القضائية الاستئنافية والتمييزية التي تسلكها المصارف، والتي برأينا يطبق

[٣٧٢] غصوب عبدو جميل (دكتور في الحقوق ومحام بالاستئناف)، علاقة المصارف بالمودعين في ضوء الاحكام القضائية الاخيرة، تاريخ ٢٠٢٠/٥/٧، منشور على موقع: https://lebanon.saderlex.com/category

عليها أحكام المادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على أن "حق الدفاع مقيد بحسن استعماله فكل طلب دفاع أو دفع يدلى به تعسفاً يرد ويعرض من تقدم به للتعويض عن الضرر المسبب عنه." إذ ان المصارف ومع علمها اليقين بأنه عليها رد الوديعة عندما يطلبها المودع إذا كانت وديعة جارية او باستحقاق الاجل إذا كان وديعة لأجل، فهي تسلك كل الطرق للحؤول دون ردها لأصحابها.

إضافة إلى النصوص العامة التي تُحمّل المصرف مسؤوليته المدنية العقدية تجاه العميل نتيجة عدم تنفيذه لالتزامه، فهناك نصوص خاصة تُحمّل المصارف مسؤولية مدنية تقصيرية نتيجة مخالفات القيمين على إدارة المصارف، من رؤساء مجالس إدارة واعضائه والمدراء، للقواعد المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف وغيره من القوانين كالقانون ٦٧/٢ و٦٧/٢٨ و ٩١/١١٠.

وهذه المسؤولية المدنية التقصيرية سنشير إليها بشكل مقتضب، والتي لم تتناولها الأحكام القضائية الاخير. وذلك لأن المودع لجأ لقضاء العجلة وذلك لوجود التعدي على الحقوق، ولم يتوسل المسؤولية الشخصية للمصرف. وهو معذور بذلك كون المسؤولية الشخصية للمصرف تثقل عليه عبء إثبات الخطأ بجانب القيمين على إدارة المصرف، علاوة على ذلك الزامية سلوك طريق مراجعة القضاء العادي وليس القضاء المستعجل، لأن النظر بوجود او عدم وجود الخطأ يتطلب البت بأساس النزاع وبالتالي خروج الدعوى عن اختصاص قضاء العجلة.

<u>ومن هذه المخالفات التالي:</u>

<u>أوّلاً:</u> المخالفة الصريحة لأحكام المادة /121/ من قانون النقد والتسليف والتي تَذكر بوضوح أنّ الموضوع الأساسي للمصرف هو تلقّي الأموال من الجمهور لإعادة استعمالها لحسابه الخاص، في عمليات تسليف مع الالتزام بالمادة /123/ من ذات القانون، التي تحيل الى المادة /307/ من قانون التجارة اي التزام المصرف بردّ الودائع وبالطبع ملحقاتها بقيمة تعادلها لأصحابها عند حلول الأجل أو عند اي طلب منها. وتصريحات مصرفيين تجاوزت هذا الواقع بادعاء أن ودائع الناس أُقرضت للدولة ولمصرف لبنان، وعدم رد الأخيرين ما اقترضاه للمصارف سيجعل من المتعذّر على الأخيرة ردّ الودائع إلى أصحابها، لذا مشكلة المودعين مع الدولة ومصرف لبنان وليس مع المصارف[٣٧٣].

<u>ثانياً:</u> مخالفة القانون والقواعد السليمة في ممارسة النشاط المصرفي، والمتمثل بتركيز المصارف على توظيف الجزء الأكبر من الودائع، على الأخص بالدولار، في سندات القطاع العام (سندات الخزينة

[٣٧٣] بيان من جمعية مصارف لبنان، تاريخ ٤ – ١٠ – ٢٠٢٢ .

واليوروبوندز كما شهادات الإيداع الصادرة من مصرف لبنان) بمعدلات فوائد مغرية، ويمكن اختصارها كالتالي:

١- إنحراف عن الإطار القانوني المحدد لنشاط المصارف بمقتضى المادتين /121/ نقد وتسليف و/307/ تجارة الآنفتي الذكر حيث يتعين على المصارف تسليف الودائع في إقراض للافراد والمؤسسات الاقتصادية الذي هو مجال عملها الطبيعي كمصارف تجارية، نحو توظيف مواردها بصورة راجحة بالسندات وبالصكوك العامة، وهذا يدخل ضمن نشاط وموضوع «مصارف الأعمال والتسليف المتوسط والطويل الأجل» حسب القانون ٢٢/ ٦٧. والنتيجة كانت تقليص المصارف طوعاً بقرار ذاتي لدورها في الإقتصاد[٣٧٤].

- مخالفة المصارف القرار ٦٤٩ الصادر عن مصرف لبنان الذي يحظر عليها منح الاعتمادات لشخص واحد بما يتعدّى حدّاً معيناً من الاموال الخاصة لكل مصرف. وكشف بنك البركة مؤخراً عن هذه المخالفة من دون قصد في بيان رداً على تعيين الهيئة المصرفية العليا مديراً مؤقتاً يحل محل إدارته، اذ ذكر ان ٨٠% من ودائع مودعيه موجودة لدى مصرف لبنان في تبرير إخفاقه في رد الودائع لأصحابها بسبب حجز مصرف لبنان القسم الأساسي منها لديه[٣٧٥].

- مخالفة المصارف لمبادئ وقواعد لجنة بازل لادارة المخاطر التي تفرض اختياراً مدروساً لعملية الإقراض وفقاً لمعايير التحوّط والاحتراز. إذ قامت المصارف بانخراط إرادي وطوعي بتمويل الهندسات المالية لمصرف لبنان، الذي يوفر ارباحاً كبيرة واستثنائية للمساهمين على حساب المخاطرة بأموال المودعين. ولم تتقيد المصارف في لبنان بالنهي، عند إقراضها الدولة بالرغم من ثبوت فساد الاخيرة بإقرار أعلى المرجعيات اللبنانية: رئيس الجمهورية السابق ميشال عون ذكر لمجلة Paris Match في آب ٢٠٢٠ "إن الطبقة السياسية في لبنان هي التي تحمي الفاسدين، لأنها تستفيد بطريقة مباشرة"، ورئيس الحكومة السابق حسان دياب ذكر في كتاب استقالته في ١٠ آب ٢٠٢٠ أن "الفساد أكبر من الدولة"، ورئيس مجلس النواب نبيه بري أقر في ٢٠ آذار ٢٠١٩ ان "الفاسد الاكبر هو الدولة"[٣٧٦]. وهذا الفساد ا لفتت إليه ايضاً جهات خارجية أهمها بيان صدر في ٢٠ كانون الأول ٢٠١٩ من وزير الخارجية الفرنسي Jean-Yves Le Drian باسم بلاده والدول الأوروبية والولايات المتحدة، وتضمن أعنف إنذار ضد الطبقة السياسية اللبنانية، إذ سمّاهم

---

[٣٧٤] شمبور توفيق (أستاذ محاضر في قوانين النقد والمصارف المركزية)، هذه هي مسؤولية المصارف الكاملة عن التسبب باندلاع الأزمة – الكارثة، تاريخ:١٩/كانون الاول /٢٠٢٢، منشور على موقع: https://www.nidaalwatan.com/article

[٣٧٥] شمبور توفيق، المرجع السابق.

[٣٧٦] شمبور توفيق (أستاذ محاضر في قوانين النقد والمصارف المركزية)، هذه هي مسؤولية المصارف الكاملة عن التسبب باندلاع الأزمة – الكارثة، تاريخ:١٩/كانون الاول /٢٠٢٢، منشور على موقع: https://www.nidaalwatan.com/article

صراحة «بمجموعة من الفاسدين والسارقين نهبوا أموال الشعب، ويجب إزاحتها وجلب الذين سرقوا أموال اللبنانيين إلى محكمة دولية، لاستعادة الأموال المنهوبة.

ومسؤولية المصارف أمام القضاء عن انحرافاتها المهنية والأضرار المتأتية منها، تعرضها هي والقيمين على إداراتها لملاحقات متنوعة: إدارية ومدنية وجنائية.

١- ادارية: باحالتها أمام الهيئة المصرفية العليا عملاً بالمادة /208/ من قانون النقد والتسليف بسبب مخالفتها لأنظمتها الأساسية والقوانين والانظمة التي ترعى نشاطها، بحيث تتدرج العقوبات من التنبيه مروراً بتعيين مدير مؤقت الى الشطب المصرف عن لائحة المصارف.

٢- مدنية: إلزام المصارف باعادة الودائع المتلقاة من المودعين لأصحابها في المواعيد والشروط المتفق عليها وفقاً لاحكام المادة /307/ من قانون التجارة.

٣- جزائية: ضد أعضاء الإدارات المصرفية التي يثبت ارتكابها الافلاس التقصيري أو الاحتيالي سنداً للمادة /632/ وما يليها من قانون التجارة حيث عقوبة المرتكبين الحبس من شهر الى سنة.

وفي هذا السياق من المفيد الرجوع الى قرار مجلس الدولة الفرنسي رقم ٢١٩٥٦٢ تاريخ ٣٠ تشرين الثاني ٢٠٠١ في قضية البنك السعودي اللبناني في باريس، فقد حاول محامو المصرف المعني التملص من المسؤولية الواقع على مصرفهم على اساس ان الدولة هي المسؤولة نتيجة اخطاء وانحرافات اللجنة المصرفية في ممارسة رقابتها. الا ان قرار المجلس أتى واضحاً في اشارته الى "ان مسؤولية الدولة واللجنة المصرفية لا تعفي ولا تحل محل مسؤولية المصارف تجاه المودعين ".[٣٧٧]

كما وحاولت معظم التشريعات ضمان حقوق المتعاملين مع المصرف وخاصة المودعين منهم، وهذه الضمانات منها ما هو قبل عملية الإيداع ومنها بعد عملية الإيداع.

وتتمثل عملية الحماية قبل عملية الإيداع، بالإجراءات الشكلية لإنشاء المصرف والمنصوص عليها في قانون النقد والتسليف في مواده /126/ و/128/. فنصت المادة /126/على أنّهُ لا يمكن أن يمارس المهنة المصرفية في لبنان الا مؤسسات منشأة بشكل شركات مغفلة او مساهمة، كما ونصت المادة /128/ بخضوع تأسيس كل مصرف لترخيص من مجلس المصرف المركزي.

---

[٣٧٧] شمبور توفيق، المرجع لسابق.

انظر ملحق رقم (٦)" دراسة قانونية عن عدم قانونية استمرار #مصرف لبنان في تمويل الدولة (أعده المحامون نصري انطوان دياب وسليم معوشي وعبده غصوب ورمزي هيكل وهادي خليفة وموسى خوري واسعد نجم وملحم خلف) عدد الصفحات٤ ،تاريخ ٢٠٢٢/٢/١ ".

وتتمثل عملية الحماية بعد الإيداع بخضوع المصرف للرقابة الداخلية والرقابة الخارجية [٣٧٨].

فالرقابة الداخلية تمارس على المصارف من خلال ما يسمى ب "وحدة التدقيق الداخلي" والتي يقع على عاتقها رفع تقاريرها الى مجلس إدارة المصرف، والذي بدوره يرفعه إلى" لجنة الرقابة على المصارف". أما الرقابة الخارجية، فتكون عبر التدقيق الخارجي المناطق مفوضي المراقبة المعينين في نظام تأسيس الشركة والمفوضين المعينون من قبل محكمة البداية التي يقع المصرف في دائرتها.

وعبر لجنة الرقابة على المصارف التي أنشئت بموجب المادتين ٨[٣٧٩] و٩[٣٨٠] من قانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ٩ أيار ١٩٦٧.

---

[٣٧٨] انظر ملحق رقم ١.

[٣٧٩] المادة ٨ من قانون رقم ٦٧/٢٨:"تنشأ لدى مصرف لبنان لجنة مستقلة للرقابة على المصارف غير خاضعة في ممارسة اعمالها لسلطة المصرف وترتبط بها دائرة الرقابة المنصوص عليها في المادة ١٤٨ من قانون النقد والتسليف.

تؤلف اللجنة من خمسة اعضاء يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزرا ء بناء على اقتراح: وزير المالية على الوجه التالي:

اولا: اختصاصي في الشؤون المصرفية او المالية او استاذ جامعي متخصص في هذه الشؤون – رئيسا.

ثانيا: عضو تقترحه جمعية المصارف في لبنان.

ثالثا: عضو تقترحه مؤسسة الضمان المنشأة بموجب هذا القانون ويحل ممثل عن مصرف لبنان يعينه مجلس المصرف محل العضو الذي يمثل مؤسسة الضمان ريثما تباشر هذه المؤسسة عملها. يعين اعضاء هذه اللجنة لمدة خمس سنوات وينبغي ان تتوافر فيهم الخبرة والصفات المعنوية التي تستوجبها ممارسة وظيفتهم. يتفرغ اعضاء اللجنة الى عملهم ولا يجوز ان يتعاطوا اي عمل آخر.

يقسم الاعضاء بين يدي رئيس الجمهورية على ان يقوموا بوظائفهم باخلاص ودقة محترمين القانون والشرف ويلزمون بكتمان السر المصرفي المفروض بالمادة ١٥١من قانون النقد والتسليف المعطوفة على قانون ٣ ايلول سنة ١١٩٥٦ تأخذ اللجنة قرا راتها بالاكثرية.

تطبق على الاعضاء احكام المادتين ١٩ و٢٠ من قانون النقد والتسليف وتحدد مخصصاتهم في نظام اللجنة الخاص.

يتحمل مصرف لبنان جميع النفقات العائدة لهذه اللجنة.

تباشر اللجنة عملها فور تعيينها وتضع نظاما لعملها ولموظفيها تصدق عليه الهيئة المصرفية العليا المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذا القانون.

وللجنة ان تطلب المعلومات التي تحتاج اليها من المصرف المركزي.

كما ان لحاكم مصرف لبنان ان يطلب من اللجنة ان تقوم بتدقيق خاص في وضع مصرف معين.

فقرتان مضافتان بالمرسوم الاشتراعي رقم ٤٢ ت ١٩٦٧/٢/٥:

عند غياب رئيس اللجنة ينوب عنه أكبر اعضاء (عضوي) ٣ اللجنة سنا وعند التساوي

فاقدمهما في العمل المصرفي. وعند غياب اي من اعضاء (عضوي) ٢ اللجنة ينوب عنه

من تعينه الهيئة المصرفية العليا من بين المد ا رء في المصرف المركزي."

يمارس الرئيس او العضو المناوب صلاحيات الرئيس او العضو الاصيل.

[٣٨٠] المادة ٩ من قانون ٦٧/٢٨:"مهمة اللجنة التحقق من حسن تطبيق النظام المصرفي المنصوص عليه في الباب الثالث

من قانون النقد والتسليف على المصارف افرا ديا وفق الاصول المحددة في المادتين ١٤٩ و١٥٠ من قانون النقد والتسليف.

ويجب على اللجنة ان تقوم بالتدقيق الدوري على جميع المصارف دون التقيد، إذا رأ ت. ذلك، بأحكام الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤٩ من القانون المذكور تمارس اللجنة صلاحيات الرقابة الممنوحة لحاكم مصرف لبنان ولمصرف لبنان بموجب

قانون النقد والتسليف والصلاحيات المعطاة لها بموجب هذا القانون.

يحق للجنة ان تضع لاي مصرف برنامجا لتحسين اوضاعه وضبط نفقاته وان توصيه بالتقيد به.

وقد أحتاط المشرع، في حال فشلت كل أنواع الرقابة الداخلية والخارجية على المصارف، من الحفاظ على ملائة المصرف ورد الودائع النقدية ،بحيث يصبح بحكم المتوقف عن الدفع، فسنّ قانوناً خاصاً لهذه المصارف المتوقفة عن الدفع وهو قانون ٦٧/٢ تاريخ ١٩٦٧/١/١٦ ، وقانون ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ وقد تعدل لاحقاً بموجب قانون رقم ٩١/١١٠، والهدف من هذا القانون مساعدة المصرف المتوقف عن الدفع على معاودة نشاطه قبل تصفيته وإبعاد كأس التصفية عنه، وذلك لما للمؤسسة المصرفيّة من تأثير على الإئتمان العام.

برأينا، لما المصارف لم تلتزم برد الوديعة وفقاً لما متفق عليه بعقد ال و.م.ن.، كان يترتب على حاكم مصرف لبنان، ان يستعمل الصلاحية المناطب به حصرياً، وهي الطلب من المحكمة المختصة، تطبيق أحكام قانون ٦٧/٢ تاريخ ١٩٦٧/١/١٦ المتعلق بتوقف المصرف عن الدفع. والجدير بالذكر أن القانون رقم ٦٧/٢ تعدل بالقانون رقم ٩١/١١٠، والذي انحصرت بموجب المادة ٢، البند ٢، منه بحاكم مصرف لبنان صلاحية الطلب من المحكمة المختصة تطبيق احكام توقف المصرف عن الدفع[٣٨١]،بحيث لا يصح لأي مودع ان يطلب اعتبار اي مصرف متوقفاً عن الدفع لأن لحاكم مصرف لبنان السلطة الاستنسابية المطلقة في التقدم بطلب اعلان المصرف متوقفاً عن الدفع او عدمه وهو مبين صراحة في القانون رقم ٩١/١١٠ معدلا بذلك احكام المادة ٢٣ من القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ٩ ايار ١٩٦٧[٣٨٢].

ولا بد من الإشارة إلى أنه، أبقت احكام كل من القانون رقم ٦٧/٢ وقانون ٦٧/٢٨ و١٩٩١/١١٠ على حجز حكمي احتياطي لجميع أموال، رئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف وسائر الأشخاص الذين لهم حق التوقيع عنه ومفوضي المراقبة لديه السابقين والحاليين الذين تولوا إدارة أو مراقبة أعمال وحسابات المصرف أو التوقيع عنه خلال الثمانية عشر شهراً السابقة لإعلان التوقف عن الدفع وذلك لضمان المسؤوليات التي قد تترتب عليهم.

فقرار اعلان توقف المصرف عن الدفع، لا يجب ان يهدف الى تصفية المصارف، بل الى مساعدتها على تجاوز تعثرها. والاهم هو تحميل اعضاء مجلس الادارة والمديرين وسواهم المسؤولية المدنية والجزائية،

---

[٣٨١] غصوب عبده جميل، النظام القانوني لاخضاع المصارف المتوقفة عن الدفع لأحكام خاصة–قراءة في ضوء النصوص القانونية الوضعية، تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٠، ص.٣٠، منشور على موقع: https://lebanon.saderlex.com/category

[٣٨٢] غصوب عبده جميل، النظام القانوني لاخضاع المصارف المتوقفة عن الدفع لأحكام خاصة–قراءة في ضوء النصوص القانونية الوضعية، تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٠، (ملحق رقم ٧) منشور على موقع: https://lebanon.saderlex.com/category

فيصار الى كف يدهم واستبدالها بلجنة ادارة المصرف مع إعطائها صلاحية الاستلاف من مصرف لبنان وزيادة رأس المال الخ، لإعادة تعويم المصرف.

وتطال المسؤولية الثروات الشخصية للمسؤولين، وتنص المادة /13/ من القانون رقم ٦٧/٢ ان جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لأعضاء مجلس الادارة والمديرين وسائر المسؤولين تعتبر محجوزة منذ صدور حكم التوقف عن الدفع. وتبقى نافذة جميع الأحكام المتعلقة بمسؤوليتهم المدنية والجزائية بتاريخ التوقف عن الدفع خلال الثمانية عشر شهرا السابقة.[٣٨٣]

وفي هذا الإتجاه أيضاً المادة /111/ من قانون الموجبات والعقود (التي تجيز للدائن ... أن يعمد إلى الحجز الاحتياطي حين يجد من الأسباب الصحيحة ما يحمله على الخوف من عدم ملاءة المدين أو من إفلاسه أو من هربه إضراراً بالدائنين وذلك خلافا للمنطق الذي يوجب بالحدّ الأدنى تجميد التصرّف بالموجودات في الفترات التي يتمّ فيها تحديد المسؤوليات.

وفي حال قررت لجنة الادارة استحالة عودة المصرف للعمل، يتم تشكيل لجنة للتصفية المصرف وتطبيق احكام الافلاس المنصوص عليها في القانون التجاري.

كما يمكن من جهة اخرى انشاء مصرف جديد يحل محل المصرف القديم ويكون مملوكا من قبل أصحاب الديون والمودعين ويصنفون كمساهمين من الفئة الأولى، فيما يصنف حاملو الأسهم في المصرف القديم فئة ثانية. وتقتصر نسبة حصصهم على ما يفيض عن حقوق مساهمي الفئة الأولى[٣٨٤] .

ويرى الدكتور عبده جميل غصوب [٣٨٥] ان اعلان توقف المصرف عن الدفع ثم تصفيته يعني ضياع الودائع. ولكنه يصبح حلا إذا اقترن مع خطة تعافي اقتصادي شاملة تاتي في اولوياتها تسهيل الدمج المصرفي.

ولكن لنا رأياً مخالفاً، ماذا لو أعلن حاكم مصرف لبنان توقف مصرفاً واحداً عن الدفع، وتطبيق أحكام المادة ١٣ من قانون ٦٧/٢ المذكورة أعلاه ،لا يشكل ذلك ضغطاً على ذلك المصرف لاستعادة أمواله المهربة الى الخارج و من ثم رد الودائع لأصحابها ؟

وهنا فرصة للتذكير بخطة الرئيس الفرنسي Vincent Auriol الانقاذية للقطاع المصرفي الفرنسي الذي تعثر في الثلاثينات الماضية في عمليات ذات صلة بالمضاربة على الفرنك الفرنسي. فقد دعا رؤساء مجالس

---

[٣٨٣] المرجع السابق، ص.٨. غصوب عبده جميل

[٣٨٤] المرجع السابق، ص،٨. غصوب عبده جميل،

[٣٨٥] غصوب عبده جميل، المرجع السابق، ص.٧.

ادارة المصارف الى اجتماع وكان وقتها وزيراً للمالية عام ١٩٣٦ وعرض عليهم برنامجاً للتعويم على مرحلتين: الاولى لاعادة تكوين الرساميل ومراكز نظامية أخرى خلال فترة زمنية يتم في نهايتها إغلاق أبواب المصارف المتخلفة عن تحقيق المطلوب، ويزج بالمسؤولين عنها (اعضاء مجلس الادارة والمدراء ومفوضي المراقبة) بالسجن والحجز على ممتلكاتهم وحساباتهم. ولخص خطته للمرحلة الثانية بكلمته الشهيرة التالية **Les banques, je les ferme, les banquiers, je les enferme.** وكانت النتيجة أكثر من باهرة اذ حققت غالبية المصارف المطلوب منها باستثناء قلة قليلة.[٣٨٦]

ولا يخفى على احد من أن المصارف قامت بتهريب اموالها للخارج، وهذا ما يمكن استنتاجه مما اشار اليه للسيد فادي خلف الأمين العام لـ "جمعية المصارف"، في التّقرير الشهريّ للجمعية بعنوان "المصارف بين الحقيقة والفرضيّات تاريخ كانون الأول ٢٠٢٢ الساعة ١٧،١٦ منشور على موقع الوكالة الوطنية للإعلام، بما حرفيته "البعض يتزرّع بالقول إنّ المصارف تعارض الكابيتال كونترول كونها تريد متابعة التحاويل إلى الخارج"، والحقيقة هي أن أي تحاويل مستقبليّة للخارج لا يمكن أن تكون لصالح المصارف ". وهو بدون شك يقصد الاحكام الصادرة عن القضاء الاجنبي والتي ألزمت بعض المصارف الانصياع إلى أوامر عملائها وتنفيذ التحاويل المطلوبة منها والتي سبق وتناولتها في هذه الدراسة.

وبرأينا، فعلى هيئة التحقيق الخاصة التابعة لمصرف لبنان التدقيق بمشروعية ودائع المودعين من عدمها،وذلك قبل إيفائها من مستحقيها بواسطة المصارف المودعة لديها، بحيث تضع الدولة اللبنانية يدها على هذه الودائع غير المشروعة سندا لأحكام المادة ١٤ من قانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ المتعلق بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، والتي نصت على أنه :"تصادر لمصلحة الدولة الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يثبت بموجب حكم نهائي أنها متعلقة بجريمة تبييض أموال أو تمويل إرهاب أو محصّلة بنتيجتها ما لم يثبت أصحابها، قضائياً، حقوقهم الشرعية بشأنها.

كما ويمكن اقتسام الأموال التي جرت مصادرتها مع دول أخرى عندما تكون المصادرة ناتجة بصورة مباشرة عن تحقيقات أو تعاون منسّق جرى بين السلطات اللبنانية المعنية وبين الجهة أو الجهات الأجنبية المعنية."

وأيضاً يجب تطبيق قانون "الإثراء غير المشروع لعام٢٠٢٠ " والذي بموجبه تعيين الأموال المُكتسبة بطرقٍ غير مشروعةٍ فتُعاد إلى أصحابها الشرعيين أو تصادرها الدولة.

---

[٣٨٦] شمبور توفيق (أستاذ محاضر في قوانين النقد والمصارف المركزية)، هذه هي مسؤولية المصارف الكاملة عن التسبب باندلاع الأزمة – الكارثة، تاريخ:١٩/كانون الأول /٢٠٢٢، منشور على موقع: https://www.nidaalwatan.com/article

بحيث يعدّ قانون الإثراء غير المشروع لعام ٢٠٢٠ خطوة في الاتجاه الصحيح، لا سيما أنّ قانون ١٩٩٩ كان من الصعب تطبيقه بحيث عالج القانون الجديد العديد مِن الثغرات التي كانت موجودةً في القانون القديم، وأصبح تعريف "الإثراء غير المشروع" الآن أكثر وضوحاً، حيث إنَّ تصاريح عن الذِّمة المالية التي يجب على مُوظَّفي القطاع العام تقديمها تشمل الآن أدقّ التفاصيل، كما يجب أن تُقدَّم كل ثلاث سنواتٍ بدلًا مِن مرتين فقط خلال حياة المُوظّف المهنية، الأولى عند مباشرة الوظيفة والثاني عند ترك الوظيفة. كما أن عملية الإبلاغ عن المُخالفات المُتعلِّقة بالإثراء غير المشروع المُحتمَل أصبحت سهلة جدا، بحيث لم تعد تشترط على الشاكي تقديم كفالة مصرفية بقيمة ٢٥ مليون ليرة لبنانية[٣٨٧]. هذا التسهيل ينبغي مِن الناحية النظرية أن يُشجِّع العديد مِن المُوظَّفين على التقدّم وإدانة الأعمال غير المشروعة لزملائهم.

وبرأينا كان على الحكومة اللبنانية إقرار قانون كابيتال كونترول، منذ بداية الازمة المالية لمنع على المصارف من التحويلات المالية، والتي دون أي شك كانت السبب الأساسي لإفراغ صناديقها من العملات الصعبة، وكانت تفادت كل الدعاوى المقامة على المصارف، ولا سيما الصادرة عن القضاء الأجنبي والتي من شأنها افراغ ما تبقى في صناديق المصارف لصالح المودعين في الخارج على حساب حقوق المودعين المقيمين في لبنان.

والمطلوب بوضع اليد على أي مصرف يتبيّن أنه لم يعد في وضع يمكّنه من متابعة أعماله، ووقف عملية تذويب الودائع في المصارف، فلم يعد ممكنًا الاستمرار بالإدارة نفسها التي يتمّ اعتمادها منذ خريف ٢٠١٩ لتاريخه. المصرفيون يفرضون مصالحهم بوصفها تمثل المصالح العامّة. فالمبدأ الأساسي الذي يجب أن يحكم مسألة الودائع هو أنّ الخسائر وقعت في الجهاز المصرفي، ويجب أن تتوزّع بين الأطراف داخله، بدءًا من مالكي أسهم المصارف ورؤساء مجالس الإدارة والاعضاء والمديرين الكبار من جيوبهم الخاصة أيضًا وأصولهم وثرواتهم المتراكمة في الداخل والخارج ،وذلك لسوء الإدارة والأخطاء الفادحة التي ارتكبوها والمتمثلة بالمقامرة والتلاعب بالودائع . بالإضافة الى هؤلاء، يجب ان يتحمل الخسارة أصحاب الودائع المشبوهة عبر تطبيق قوانين الإثراء غير المشروع والجريمة والاحتيال والاعتداء على المال العام والتهرّب الضريبي وتبييض الأموال، ويجب توفير الحماية الكاملة لمدّخرات الأسر الفقيرة والمتوسطة والنقابات المهنية والضمان الاجتماعي والمال العام، من دون إغفال الحاجة إلى المحاسبة على المستويات السياسية والقضائية

---

[٣٨٧] المادة١٠ من قنون رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ الملغى:"- لكل متضرر ان يقدم شكوى خطية موقعة منه للنيابة العامة او مباشرة لقاضي التحقيق الاول في بيروت.

- على الشاكي ان يقدم كفالة مصرفية مقدارها خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية .
- للنائب العام ان يدعي مباشرة امام قاضي التحقيق في بيروت على ان يضم الى ادعائه المستندات التي كونت قناعته."

والإدارية، بما فيها مسائل مكافحة الفساد واستعادة الأموال المنهوبة التي جرى نهب الكثير منها بموجب قوانين واجتهادات فاسدة، ولا سيما التعاميم مصرف لبنان التي كان هدفها إنقاذ المصرفيين لا المصارف . ويجب مسائلة حاكم مصرف لبنان، الذي لم يلتزم بواجباته منذ سنوات عدّة، عملا بأحكام المادتين/١٩/[٣٨٨] و/٢٠/[٣٨٩] من قانون النقد والتسليف، لتقاعسه عن القيام بواجباته ولخطأ فادح في تسيير الأعمال ما أدى في الحصيلة إلى انهيار الجهاز المصرفي.

وكان يجدر به، عوضاً من أن يطلب في كتابه بتاريخ ٩ كانون الثاني ٢٠٢٠ الى وزير المالية صلاحيات استثنائية، لشرعنة القيود التي فرضها المصارف على تحويلات عملائها الى الخارج، احالة المصارف المخالفة الى الهيئة المصرفية العليا سنداً للمادة /٢٠٨/[٣٩٠] من قانون النقد والتسليف وتعيين مدير مؤقت لادارتها يصحح الانحرافات والارتكابات فيكون الأمر عبرة للآخرين.

ولكنه، أي حاكم مصرف لبنان، أمعن في إطلاق تعاميم قيدت سحوبات غير المحظيين من حساباتهم الدولارية وألزمتهم خلافاً للقانون "بليلرة" هذه السحوبات كلياً او جزئياً و"بهيركات" جد قاسية.

فالمصارف تبقى مسؤولة ولا تعفى من موجب رد الوديعة النقدية لعدم توافر الشروط القانونية لهذا الإعفاء.

---

[٣٨٨] المادة ١٩ من قانون النقد والتسليف:"فيما عدا حالة الاستقالة الاختيارية، لا يمكن اقالة الحاكم من وظيفته الا لعجز صحي مثبت بحسب الاصول او لاخلال بواجبات وظيفته فيما عناه الفصل الاول من الباب الثالث من قانون العقوبات، او لمخالفة احكام الباب ٢٠ ,او لخطأ فادح في تسيير الاعمال.

لا يمكن اقالة نائبي الحاكم من وظيفتهم الا لذات الاسباب المعددة في الفقرة السابقة، بناء على اقتراح الحاكم او بعد استطلاع رأيه."

[٣٨٩] المادة ٢٠ من قانون النقد والتسليف:"على الحاكم ونائبي الحاكم ان يتفرغوا بكليتهم للمصرف. ولا يمكنهم ان يجمعوا بين وظائفهم واية عضوية نيابية او وظيفة عامة او اي نشاط في اية مؤسسة مهما كان نوعها او اي عمل مهني سواء كان هذا النشاط او هذا العمل مأجورا او غير مأجور. يحظر عليهم خلال مدة ولايتهم ان يحتفظوا او ان يأخذوا او يتلقوا اية منفعة في مؤسسة خاصة.

تعتبر منفعة، بمعنى الفقرة السابقة، كل مساهمة او اشتراك بأي شكل او اي وسيلة كان، حتى بطريق الاقراض البسيط. ولا يعتبر" منفعة "امتلاك محفظة سندات مالية مصدرة من شركات مغفلة. لا يمكن ان يقبل في محفظة" المصرف "اي تعهد يحمل توقيع الحاكم او نائبي الحاكم."

[٣٩٠] المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف:"سواء خالف مصرف احكام نظامه الاساسي او احكام هذا القانون او التدابير التي يفرضها المصرف المركزي بمقتضى الصلاحيات المستمدة من هذا القانون او قدم بيانات او معلومات ناقصة او غير مطابقة للحقيقة، يحق للمصرف المركزي ان ينزل بالمصرف المخالف العقوبات الادارية التالية:

آ – التنبيه.

ب – تخفيض تسهيلات التسليف المعطاة له او تعليقها.

ج – منعه من القيام ببعض العمليات او فرض اية تحديدات اخرى في ممارسته المهنة.

د – تعيين مراقب او مدير موقت.

هـ – شطبه من لائحة المصارف.

ولا يحول ذلك دون تطبيق الغرامات والعقوبات الجزائية التي يتعرض لها المصرف المخالف."

السؤال الذي يطرح ذاته تلقائيا في هذا المضمار: لماذا لم يتنبه اعضاء لجنة الرقابة باكراً الى انحرافات المصارف؟ وهم الأخصائيون الذين يفترض ان انتقائهم وتعيينهم قد حصل على أساس كفاءتهم العلمية والعملية في الأمور المصرفية لمراقبة «حسن تطبيق» المصارف لقواعد النظام المصرفي، ولماذا لم يطالب أعضاء اللجنة المصارف مباشرة او من خلال مصرف لبنان بإجراءات وتدابير مناسبة تعالج مسألة مخاطر تركز عملياتها بتمويل قطاع عام فاسد؟ لماذا تقاعس اعضاء اللجنة اخيراً عن طلب احالة المصارف التي تتمسك بتقصيرها ومخالفتها للقانون والانظمة والتعليمات وقواعد الإقراض السليم وغيره امام الهيئة المصرفية العليا لاتخاذ القرار المناسب بحقها؟

ما هي طبيعة الأخطاء التي يعتد بها في تقرير مسؤولياتهم؟ هل هي فقط مسؤولية ادارية ام هي ايضاً مدنية تقصيرية وحتى جزائية؟ من يتحمل تعويض مودعي المصارف عن الاضرار المتأتية عن اخطاء أعضاء اللجنة في التقصير والإهمال في قيامهم بموجباتهم؟

تذكر المادة ٨ من القانون ٦٧/٢٨ الذي نص على انشاء اللجنة ان مهمتها هي: التحقق من حسن تطبيق المصارف النظام المصرفي على الأخص المحظورات التي يمتنع عليها اتيانها وموجبات والقواعد العامة التي يتعين عليها الالتزام بها.

أيضاً تحيل المادة/8/ المذكورة في البند الخاص بمسؤولية أعضاء اللجنة الى المادتين /19/ و/20/ من قانون النقد والتسليف الخاصتين بمسببات إقالة الحاكم ونوابه. المادة ١٩ تتحدث عن الخطأ، حيث اشارت الى امكانية الاقالة فقط في حال «الخطأ الفادح في تسيير الاعمال»، كما تتحدث عن الاقالة في حال «الاخلال بالوظيفة»، وعن الأثر الجرمي المترتب عليه عند الاقتضاء بمفهوم الفصل الأول من الباب الثالث من قانون العقوبات.

وبناءً على ما تقدم، يمكن لأي شخص يقع ضحية ضرر نشأ عن عمل الإدارة العامة أن يحصل سنداً لاحكام المادتين /60/ و/61/ من نظام مجلس شورى الدولة على تعويض يقرر مقداره الأخير. وهذا معمول به في كافة مجالات النشاط الإداري بما فيه نشاط التنظيم والإشراف والرقابة على المصارف.

وعلى هذا بامكان اي مودع متضرر مقاضاة الدولة للحصول على تعويض يوازي ما خسره من وديعته، بفعل تقاعس وانحراف أعضاء لجان الرقابة على المصارف في أعمالهم. وهذا ما قرره مجلس الدولة الفرنسي في قراره السابقة الاشارة اليه اعلاه رقم ٢١٩٥٦٢ تاريخ ٣٠ تشرين الثاني ٢٠٠١ من تعويض للمودعين بسبب أخطاء ارتكبتها اللجنة المصرفية. commission bancaire

ويمكن تصور رجوع الاخيرة، اي الدولة، فيما دفعته من تعويض للمودعين المتضررين، من أصحاب الودائع النظيفة بالطبع، إلى أعضاء لجان الرقابة المقصرين، وحتى ايضاً إلى أفراد معينين من الطاقم الإداري لهذه اللجان ولو بعد انتهاء مدة الولاية والعمل، في حال ثبوت دور أساسي لهم في حصول الخطأ في الرقابة.

أخيراً بإمكان المودع، بالإضافة الى مقاضاة المصارف، مقاضاة الدولة للحصول على تعويض يوازي ما خسره، بفعل تقاعس وانحراف أعضاء لجان الرقابة على المصارف في أعمالهم. ودائما صاحب المال النظيف، وعملا بالمبادئ العامة التي تحكم المسؤولية المدنية. وإما يختار المودع مقاضاة المخطئين من أعضاء لجان الرقابة على المصارف واداري هذه اللجنة شخصياً امام المحاكم العادية، للحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه من أخطائهم أو تقاعسهم عن اتخاذ الإجراءات والتدابير المطلوبة ما تسبب باندلاع الأزمة – الكارثة.

كما يمكن للمودع أن يلجأ الى " الدعوى البوليانية " المنصوص عليها بالمادة /278/ م. ع.[٣٩١] والتي تجيز للدائنين الذين أصبح دينهم مستحق الأداء أن يطلبوا بأسمائهم الخاصة فسخ العقود التي عقدها المديون لهضم حقوقهم وكانت السبب في احداث عجزه عن الايفاء او تفاقم هذا العجز .ولكن هذه الدعوى، أي" الدعوى البوليانية " تشترط من الدولة اللبنانية إقرار قانون معجل مكرر يلغي بشكل كامل و بمفعول رجعي السرية المصرفية، ويسمح للمصارف بمنح المعلومات المصرفية على جميع حسابات زبائنها وعلى العمليات المصرفية التي تناولت تحويلات مالية لأصحاب الحظوظ والنفوذ وفي طليعتهم القيمين على إدارتها ومساهميها وسواهم من السياسيين ، وذلك منذ تاريخ فتحها، إلى من يشاء من السلطات القضائية وغيرها من المتضررين من هذه الأعمال المصرفية .**وندعو كل مودع ألّا يمل من المطالبة بحقه وحقوقه وإصراره على انتزاعها ممن يتحكمون بها ويعملون على حجبها ومنعها واحتكارها عنه وعليه أن يجاهد في سبيل ذلك متذرعاً بالوسائل والطرق السليمة والمشروعة التي كفلها له الدستور و أقرتها القوانين الثابتة.**

ونختم بالقول: "**لا يموت حق وراءهُ مطالب.**"

[٣٩١] المادة ٢٧٨ م.ع.:"يحق للدائنين الذين أصبح دينهم مستحق الأداء أن يطلبوا بأسمائهم الخاصة فسخ العقود التي عقدها المديون لهضم حقوقهم وكانت السبب في احداث عجزه عن الايفاء او تفاقم هذا العجز .أما العقود التي لم يكن بها المدين إلا مهملا للكسب فلا تنالها دعوى الفسخ .وهذه الدعوى المسماة" الدعوى البوليانية "يجوز أن تتناول أشخاصا عقدتهم المديون خدعة .غير أنه لا تصح اقامتها على الأشخاص الذين نالوا حقوقهم مقابل عوض إلا إذا ثبت اشتراكهم في التواطؤ مع المديون لا يستفيد من نتائج هذه الدعوى إلا الشخص او الاشخاص الذين أقاموها ،وذلك على قدر ما يجب لصيانة حقوقهم .أما فيما زاد عنها فيبقى العقد قائما ويستمر على إنتاج جميع مفاعيله .وتسقط هذه الدعوى بمرور الزمان بعد عشر سنوات."

قائمة المراجع

المراجع القانونيّة باللّغة العربية

- أسراج مراد، محاضرات في القانون الدولي الخاص، جامعة محمد الأول، الكلية المتعددة

الاختصاصات بالنظور، المغرب،٢٠٢٠-٢٠٢١

- التكروري عثمان"الوجيز في شرح القانون التجاري "، الطبعة الاولى، الجزء الخامس، عمليات المصارف فلسطين ٢٠٢٠.
- الأحمر جورج، "التمييز بين موجب النتيجة وموجب الوسيلة" المؤسسة الحقوقية للكتاب، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان،٢٠٢٠.
- الحجار محمد حلمي "الوسيط في أصول المحاكمات المدنية" وفقا للتعديلات الواقعة على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٠/ ٨٣ لغاية ٢٠١٧/٨/٧، دراسة مقارنة، الجزء الاول، الدعوى-الإثبات-التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السابعة، بيروت، لبنان٢٠١٨.
- الحجار محمد حلمي "الوسيط في أصول المحاكمات المدنية" وفقا للتعديلات الواقعة على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٠/ ٨٣ لغاية ٢٠١٧/٨/٧، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، المحاكمة-الإجراءات المستعجلة-القرارات الرجائية - والأوامر على العرائض-طُرق الطعن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السابعة، بيروت، لبنان،٢٠١٨.
- الدحداح خليل، مبادىء القانون الدولي الخاص، بيروت، لبنان،٢٠٠٦.
- الدبسي وائل، العمل المصرفي في لبنان من الوجهة القانونية، بيروت،٢٠١٥.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج ١، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- طه مصطفى كمال والبارودي على، القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠١.
- عبد الفضيل محمد أحمد، عمليات البنوك، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر،٢٠١٧.
- العكيلي عزيز،"شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، عمان،٢٠٠٧.

- العوجي مصطفى، "القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية “، ط. الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠١٦.
- العوجي مصطفى، "القانون المدني، الجزء الأول، العقد" منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠١٩.
- العوجي مصطفى، "القانون المدني الموجبات المدنية " منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠٢٠.
- كركي مروان "العقود المسماة"، المنشورات الحقوقية صادر الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان،١٩٩٨.
- ناصيف إلياس، الكامل في قانون التجارة، عمليات المصارف، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات بحر المتوسط منشورات عويدات، بيروت باريس،١٩٨٣.
- الناشف أنطوان والهندي خليل، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الأول، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان،١٩٩٨.

المراجع باللغة الأجنبية

1- G. RIPERT et R. ROBLOT, par PH. DELEBECQUE et M. GERMAIN, traité de droit commercial, T2, 16éme édition, L.G.D.J.,2000.

2- F. NAMMOUR, Droit Bancaire, Compte d' auteur,2012.

4- J. VESIAN, la responsabilité du banquier en droit privé français, préface de Michel Cabrillac, LIBRAIRIES TECHNIQUE, Paris,1974.

5- MOHAMED ALI IMAM, La Responsabilité du Banquier en matière de dépôt, THÈSE POUR LE DOCTORAT EN DROIT (Jury de la thèse G. RIPERT président, M. PICARD et LE BALLE suffragants), Librairie Générale DE DROIT et DE JURISPRUDENCE,1939.

رسائل وأطروحات

- ابراهيمي فايزة، المسؤولية المدنية للبنك عن الودائع المودوعة لديه، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، الجزائر، 2017.
- براهيمي بديعة، مسؤولية البنك عن أخطاء المديرين، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة الجزائر –١ كلية الحقوق.2017

- حرب غادة، حماية المستهلك في القطاع المصرفي (درا سة مقارَنة)، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال، الجامعة اللّبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية،.2019
- –عبد الحق علاوة، المسؤولية المدنية للبنك عن الأخطاء المصرفية تجاه العميل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق،.2021

دراسات قانونية

- دياب نصري انطوان، قانون الCapital Control ومصير الدعاوى والمحاكمات بين المصارف والمودعين في لبنان والخارج، عدد الصفحات ١٣، تاريخ ٢٨ نيسان ٢٠٢٢، بيروت.
- شرفي خديجة، مسؤولية البنك عند رفض الوفاء بقيمة الشيك، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ٣٠، عدد٢٢، حزيران٢٠٢٠، ص ٩١- ١١٠.
- غصوب عبده جميل، النظام القانوني لإخضاع المصارف المتوقفة عن الدفع لأحكام خاصة–قراءة في ضوء النصوص القانونية الوضعية، عدد الصفحات ٩، تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٠.
- غصوب عبده جميل،" علاقة المصارف بالمودعين في ضوء الأحكام القضائية الأخيرة"، عدد الصفحات ١١، تاريخ ٢٠٢٠/٥/٧، بيروت، لبنان.
- الكك سابين، نقاط قانونية على حروف البيانات المصرفية، عدد الصفحات ٥، تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٥.
- مرقص بول، ‘‘بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والحفاظ على السرية المصرفية في لبنان: التوفيق بين متناقضات والسباق مع الجريمة، منشورات مجلس النواب اللبناني،.2009
- منصور سامي، المصارف والزبائن في ميزان القانون– دراسة تحليلية للأحكام القضائية في لبنان، عدد الصفحات ٤٥، تاريخ :٢١-١٢-٢٠٢٠، بيروت.
- نعوس داني، الوصاية المنظمة في الخارج من قبل اللبنانين المتعددي الجنسية بين سندان تنازع الجنسيات ومطرقة النظام العام اللبناني، عدد الصفحات ٣٦، تاريخ ٢٠١٧.

مقالات قانونية

- أيوب لين، صاغية نزار، مفهوم “الوديعة الجديرة بالحماية” من أجل توزيع عادل للخسائر، تاريخ ٢٠٢٣/٥/٣.

- – دياب نصري انطوان (محام بالاستئناف وبروفسور في كليات الحقوق)، مصير الودائع المصرفية: من خطة Lazard إلى قانون إعادة التوازن للنظام المالي Gap Resolution، تاريخ ٢٠ شباط ٢٠٢٣
- شمبور توفيق (أستاذ محاضر في قوانين النقد والمصارف المركزية)، إعادة هيكلة لجنة الرقابة على المصارف... هي مطلب إصلاحي عاجل، تاريخ:٢٥/ايلول /٢٠٢٢.
- شمبور توفيق (أستاذ محاضر في قوانين النقد والمصارف المركزية)، هذه هي مسؤولية المصارف الكاملة عن التسبب باندلاع الأزمة – الكارثة، تاريخ:١٩/كانون الاول /٢٠٢٢.
- شمبور توفيق (أستاذ محاضر في قوانين النقد والمصارف المركزية)، رؤساء وأعضاء لجنة الرقابة على المصارف مسؤولون أيضاً عن أسباب الأزمة وتداعياتها الكارثية، تاريخ: ٩/كانون الثاني /٢٠٢٣.
- ضاهر فرنسوا (قاضٍ سابق ومحام بالاستئناف)، آلية ضمان حقوق المودعين في لبنان، تاريخ ٢٦/نيسان /٢٠٢٣.
- ضاهر كريم (محام وأستاذ محاضر في قانون الضرائب ورئيس الجمعية اللبنانية لحقوق المكلّفين"("ALDIC، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة ومن لديهم توقيع: هكذا يمكن ملاحقة المصارف المفلسة، تاريخ ٢٤/شباط/٢٠٢٠، نُشر في ملحق رأس المال ٢٤/شباط/٢٠٢٠
- غصوب عبدو جميل (دكتور في الحقوق ومحام بالاستئناف)، قراءة قانونية لمشروع القانون المعجّل الرامي الى وضع ضوابط استثنائية ومؤقتة على التحاويل المصرفية والسحوبات النقدية وحماية حقوق المودعين (كما عدلته اللجان النيابية المشتركة)، تاريخ ٢٤/شباط،٢٠٢٣، منشور تاريخ ٥/ آذار/ ٢٠٢٣
- أفرام زياد (محام بالاستئناف)، احكام توقف المصارف عن الدفع، منشور بتاريخ ٢٤/تشرين الاول ٢٠٢٢/
- الكك سابين (رئيسة قسم القانون الخاص في الجامعة اللبنانية)،"هيبة القضاء وديكتاتورية المصارف" المنشورة في مجلة محكمة – العدد ٥٠، تاريخ: ٧/شباط.2020/
- الكك سابين، نقاط قانونية على حروف البيانات المصرفية، منشور تاريخ ٥/١٠/٢٠٢٢.
- مدّاح لارا (محام متدرج) مراجعة: المحامي نزار صاغية والمحاميتان يمنى مخلوف وميريم مهنا، "مرافعة نموذجية في شأن عقود اليوروبوند المخادعة أداة لحماية المودعين ضد تعسّف بعض المصارف"، منشور على صفحة المفكرة القانونية، تاريخ: آب ٢٠٢١.

الدوريات

- العدل، مجلة نقابة المحامين في بيروت، مجلة حقوقية تصدر كل ثلاثة أشهر.
- المجلة القضائية، المحاكمات المدنية ،٠٧، المنشورات الحقوقية، صادر، بيروت، 2006

المواقع الإلكترونية

1. www.legiliban.ul.edu.lb
2. www.legifrance.gouv.fr
3. https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=DZ%2FOASIS%2F00150
4. https://www.verifimmo.com/jurisprudence_manquement-devoir-information
5. https://baronpatrimoine.com/2014/09/12/les-responsabilites-du-banquier
6. www.legavox.fr/blog/yav-associates/responsabilite-banquier-egard-client-tiers
7. www.eliktisad.com/news
8. https://lebanon.saderlex.com/category/
9. http://ijs.justice.gov.lbrecs=20&keyword=&ndate=mm/dd/yy&judges
10. www.legal-agenda.com
11. https://mahkama.net
12. https://www.annahar.com/arabic/section/140-
13. www.alhurra.com/episode/2022/10/24
14. https://1-al--akhbar-com
15. https://www.nidaalwatan.com/article

النصوص القانونية

- قانون الموجبات والعقود 1932
- قانون التجارة البرية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 304 تاريخ 1942، وتعديلاته قانون رقم 126 الصادر في29/03/2019

- قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي، تاريخ 01/08/1963
- قانون أصول المحاكمات المدنية، مرسوم إشتراعي رقم 90 تاريخ 16/09/1983
- قانون رقم 364 تاريخ 1/8/1994 والمتعلق بتنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.
- قانون حماية المستهلك رقم 659 الصادر في 04/02/2005.
- قانون مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، قانون معجّل رقم 44 منشور في الجريدة الرسمية عدد48 تاريخ 26/11/2015.

الفهرس